المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين

حصيلة مجلس المستشارين بشأن إثراء الفكر والحوار والانفتاح على المحيط خلال الولاية التشريعية 2015 - 2021

الولاية التشريعية: 2015 - 2021

صاحب الجلالة الملك محمد السادس نصره الله وأيده

تقديم

تفعيلا لما تم التوافق عليه بين مختلف مكونات مجلسنا بشأن جعله فضاءا مفتوحا ومنفتحا على كافة تيارات الفكر والتعبير الحر التعددي والديمقراطي، المعتملة في مجتمعنا، عملت مؤسستنا على فسح فضاءات متعددة لتدبير هذا البعد وفق المبادرة الذاتية أو النقاش البيني و/أو مع المحيط عبر انتهاج مقاربات من شأنها تأمين الميزة الفضلى لعملنا البرلماني.

ففضلا عن الإضافة المتواضعة من قبلنا للقراءة المتجددة لمقتضيات الدستور، بما يفيد التأويل الديمقراطي المواطني، لمقتضياته وخاصة منها ذات الصلة بمهام وصلاحيات مؤسستنا المنصوص عليها بمقتضاه، ودرءا لكل تداخل غير مجدي ويقوض فلسفة الانسجام بين مختلف السلط الدستورية وتفاديا لضعف تناسق تدخلات مختلف هيئات الحكامة والتنظيمات الاجتماعية والأطر المهنية والجمعوية، حرصت مؤسستنا على اعتماد مسار، لم يقف فقط عند المقاربة التشاركية الفعالة والتشاور الناجع، بله استلهم أيضا مسوغاته من الخطب والرسائل والتوجهات الاستراتيجية التي ارتضاها جلالة الملك حفظه الله لبلادنا كقضايا ذات أولوية سيادية من قبيل رعاية الحقوق والحريات ومستلزمات المسؤولية المقرونة بالمحاسبة وجعل خدمة المواطن في مركز الاهتمام ووضع مصلحة الوطن فوق كل الأجندات وبشكل حصري ضمان النجاعة البرلمانية وتجويد تشريعاتنا الوطنية والإضطلاع الكامل لهذه المؤسسة الدستورية بأدوارها من منطلق الحكامة الرشيدة و التوافق الايجابي المنشود لغاية التطبيع المؤسساتي الضامن لاسترجاع ثقة المغاربة بدولة الحق والقانون.

وطبقا للدستور واستشرافا لوضع لبنات ميزة مضافة للعمل البرلماني وتأسيسا على استلهام الممارسات الفضلى عالميا وتعبئة التراكم المعرفي والعلمي وطنيا وترصيدا لتنوع تركيبة مجلسنا وتبعا لخصوصية هذه السنة التشريعية، انتظم تدخلنا وفقا لوظائفنا ومهامنا انطلاقا من اعتبار بعض المتغيرات الدالة بحكم أن:

- هذه الولاية التشريعية اكتست أهمية بالغة ليس فقط بالنظر إلى ما عكسته بجلاء من حرص المجلس على النهوض بأدواره الدستورية بالنجاعة المطلوبة، كما سيتضح فيما بعد، بل أيضا وأساسا لكون هذه الولاية دشنت لمرحلة تاريخية في التطور الدستوري والمؤسساتي ببلادنا. فهي تُعد الولاية التشريعية الأولى بعد خروج مجلس المستشارين من نطاق المقتضيات الانتقالية الواردة في الفصل 176 من الدستور وإقامة المجلس في صيغته الدستورية الجديدة في محطة

02 أكتوبر 2015 التي توجت مسارا انتخابيا متميزا للبلاد كانت أهم معالمه متجسدة، بالإضافة إلى ذلك، الشروع في تفعيل الجهوية المتقدمة بوصفها تجديدا هاما لهياكل الدولة وتعزيزا للبناء الدستوري والديمقراطي الوطني؛

- هاجس المجلس يكمن في إبراز الدور الذي يضطلع به كمؤسسة فاعلة ومؤثرة في صياغة التوجهات والتصورات الاقتصادية والاجتماعية والسياسية لبلادنا، وحقلا غنيا بالطاقات المحلية والوطنية القادرة على جلب إضافات نوعية وقيمة للعمل البرلماني، وذلك إيمانا واهتداء بما أكده جلالة الملك في خطبه السامية ذات الصلة بالعمل البرلماني؛
- هاجس التخطيط يشكل مفتاح النجاعة والفعالية، حيث سارع المجلس إلى إعداد مشروع استرتيجية عمله في شكل ورقة طريق للفترة 2016-2018، تضمنت رؤية استشرافية ترتكز على محددات منهجية واضحة وعناصر مرجعية توجيهية أساسية في طليعتها مقتضيات الدستور في كليتها وترابطها، والخطاب السامي لجلالة الملك محمد السادس حفظه الله بمناسبة افتتاح السنة التشريعية، مع استحضار الأدبيات الدولية في هذا الخصوص.

وتهدف هذه الإستراتيجية إلى تحقيق سبعة أهداف رئيسة، تتمثل في المساهمة النوعية في التسريع بمناقشة والمصادقة على مشاريع ومقترحات القوانين التنظيمية والعادية، وضمان ممارسة فعالة وناجعة للأدوار الدستورية لمجلس المستشارين في المجالات الموكولة إليه، وجعل المجلس فضاء للحوار العمومي والنقاش المجتمعي التعددي، ورافعة مؤسساتية لإنجاح ورش الجهوية المتقدمة، ووضع إطار مؤسساتي متكامل لآليات ممارسة الديموقراطية التشاركية، والتموقع الاستراتيجي للمجلس على مستوى الدبلوماسية البرلمانية، وانفتاحه على محيطه الجيو-سياسي، في المجالات التي يتوفر فيها على ميزة مقارنة بالنظر لتأليفه وطابعه التعددي.

السنة التشريعية 2015-2016

انطلاقا من القناعة الراسخة بكون البرلمان الذي لا يتفاعل مع ديناميات المجتمع، هو برلمان ليس جدير بهذا الاسم، اقترح ضمن محاور خطة عمل المجلس جعل مجلس المستشارين فضاء للحوار العمومي والنقاش المجتمعي التعددي لاسيما بخصوص الموضوعات الرئيسية لإعمال الدستور وتحقيق الطابع الفعلي للتمتع بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والبيئية وكذا «وضع إطار مؤسساتي متكامل لآليات ممارسة الديمقراطية التشاركية في مجال اختصاص المجلس».

وتأسيسا على هذا المسعى نظم المجلس، بمبادرة من مكتبه أو الفرق أو المجموعات البرلمانية أو باحتضان فعاليات مقترحة من قبل منظمات المجتمع المدني، العديد من الأنشطة الإشعاعية ذات بعد وطني ودولي، مما جعل فعليا من مجلسنا مشتلا لنقاشات وحوارات أثرت الفكر والنظر في قضايا مجتمعية ضاغطة وذات أهمية بالغة يستعرض هذا الكتاب عناوينها البارزة.

أولا: تنشيط الحوار العمومي حول القضايا الاستراتيجية

- أنشطة الرئاسة -

من أجل تشريع انتخابي في مستوى المتطلبات الدستورية والالتزامات التعاقدية للمغرب

احتضن مجلس المستشارين يومي 19 و20 يناير 2016 ندوة دولية حول التشريع الانتخابي من تنظيم المجلس الوطني لحقوق الإنسان والمؤسسة الدولية للنظم الانتخابية والجمعية المغربية للقانون الدستوري. وتميز اللقاء بمشاركة فاعلين وخبراء وطنيين ودوليين من المغرب وكندا والولايات المتحدة الأمريكية، وانكب على التحديات الأساسية التي يطرحها إصلاح التشريع الانتخابي وكذا تقديم جملة من المقترحات في أفق بلورة تشريع انتخابي دامج، قائم على حقوق الإنسان ومطابق للالتزامات الدستورية والتعاقدية للمغرب.

وقد سمحت النقاشات التي شهدها اللقاء بتقديم العديد من التوصيات تهم بشكل خاص توسيع الجسم الانتخابي الوطني عبر مراجعة القواعد المتعلقة بعدم الأهلية الانتخابية وتقليص المدة الفاصلة بين صدور الحكم النهائي وقضاء العقوبة وبين استرجاع الحقوق المدنية والسياسية وبالتالي استرجاع الأهلية القانونية للانتخاب، بالإضافة إلى توفير الترتيبات المسطرية الضرورية لتصويت الأشخاص الموجودين في وضعية سلب الحرية وغير الفاقدين لحقوقهم المدنية والسياسية فضلا عن توفير مساطر ملائمة لتصويت الأشخاص الممارسين لعمل موسمي خارج مكان إقامتهم أو الذين يجدون صعوبات في التسجيل في اللوائح الانتخابية خلال فترات معينة كالموجودين في المناطق الجبلية.

أما بالنسبة للتقطيع الانتخابي فقد تمت الدعوة إلى التفكير في تجميع عدد من الأقاليم من أجل الرفع من عدد مقاعد الدائرة الانتخابية وذلك لتقوية الطابع التمثيلي النسبي للعلمية الانتخابية وتصحيح تفاوتات التقطيع مع الحرص على ألا يتجاوز فارق التمثيلية نسبة معينة وإعطاء نوع من التمييز الجغرافي الايجابي لفائدة المناطق ضعيفة الكثافة السكانية والمناطق صعبة الولوج.

كما أكدت التوصيات على ضرورة تعزيز الولوجية العامة للأشخاص في وضعية إعاقة بدء من الترتيبات التيسيرية للتسجيل في اللوائح، مرورا بالتواصل الانتخابي والحملة الانتخابية (استعمال لغة الاشارة واللغات البديلة والمعززة) وصولا إلى توفير الولوجيات لمكاتب التصويت وضمان مقروئية ورقة التصويت بما يلائم حاجيات هذه الفئة.

وبخصوص الملاحظة المستقلة للانتخابات أوصى المشاركون بتمكين المنظمات الحكومية الدولية للقيام بعملية الملاحظة وكذا مراجعة تركيبة اللجنة الخاصة باعتماد الملاحظين بمنح السلطة التنفيذية صفة استشارية بها وفتح إمكانية الطعن في قرارات رفض الاعتماد الصادرة عن اللجنة. من جهة أخرى أوصى المشاركون بنشر جميع المعلومات المتعلقة بالعمليات الانتخابية وبصفة خاصة النتائج المفصلة لمكاتب التصويت حسب كل مكتب بشكل استباقي وتلقائي، ودعوا إلى إخضاع الاقتصاد الانتخابي للمراقبة من خلال تحديد المصاريف القابلة للتمويل الانتخابي، نشر التقارير المالية المتعلقة بمصاريف الحملة وإعداد مواثيق أخلاقية خاصة بالمجال الانتخابي.

نحو تحديد معالم نموذج مغربي للعدالة الاجتماعية

شكل المنتدى البرلماني الدولي للعدالة الاجتماعية الذي تم تنظيمه يومي 19 و20 فبراير 2016، فرصة لتحديد معالم نموذج مغربي للعدالة الاجتماعية، بالارتكاز على الفرص الدستورية الجديدة، ومكتسبات المبادرات الوطنية الرائدة في هذا المجال في تكامل تام مع أجندات التنمية المستدامة الأممية.

واستهدف المجلس من تنظيم هذا المنتدى، تحت الرعاية السامية لصاحب الجلالة الملك محمد السادس، التحديد الأدق لدور البرلمان في بناء النموذج المغربي للعدالة الاجتماعية، انطلاقا من أدواره الدستورية في مجال التشريع والمراقبة وتقييم السياسات العمومية والدبلوماسية البرلمانية، بالإضافة إلى المساهمة واستكشاف سبل الترافع بمعية شركاء وأصدقاء المغرب من أجل إغناء المنظومة الأممية للعدالة الاجتماعية.

وقد تميز افتتاح هذا الملتقى بتلاوة الرسالة الملكية السامية وفي ما يلي نصها:

نص الرسالة الملكية السامية إلى المشاركين في أشغال المنتدى البرلماني الدولي للعدالة الاجتماعية

« الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على مولانا رسول الله، وآله وصحبه

حضرات السيدات و السادة، يطيب لنا أن نتوجه بهذا الخطاب إلى المشاركات والمشاركين في المنتدى البرلماني للعدالة الاجتماعية المنظم من طرف مجلس المستشارين، والذي تلتئم فيه مؤسسات وطنية ودولية مرموقة وثلة من الخبراء والفاعلين المدنيين والاقتصاديين والاجتماعيين من مختلف المجالات، معربين لكم عن تقديرنا لكل ما تبذلونه من جهود دؤوبة، كل من موقعه وبحسب اختصاصه، من أجل تطوير التفكير في قضايا العدالة الاجتماعية.

إن عقد هذا المنتدى بالمملكة المغربية، من لدن مجلس المستشارين، لا ينبغي أن يعتبر فقط كتجاوب مع قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة في اتخاذ هذا اليوم من شهر فبراير كل سنة، مناسبة للاحتفال باليوم العالمي للعدالة الإجتماعية، وإنما هو أكثر من ذلك وقفة متجددة للتأمل والدراسة والتقويم لما ينجزه المغرب على طريق النهوض بالعدالة الإجتماعية، باعتبارها مشروعا وطنيا، يمثل أحد الأوراش الكبرى، التي تستمر على امتداد عهدنا الميمون بمشيئة الله تعالى، مما يتجاوب مع تطلعات شعبنا وانتظارات مواطنينا، وقيم حضارتنا.

ولذلك يشكل تحقيق العدالة الاجتماعية خيارا استراتيجيا لبلادنا وموضوعا أساسيا لتوجيهاتنا

السياسية والاقتصادية والاجتماعية منذ اعتلائنا عرش أسلافنا المنعمين.

لقد تأسس هذا الخيار على أولوية انشغالنا المستمر بالوضع الاقتصادي والاجتماعي اليومي لمختلف فئات شعبنا، لا سيما تلك التي تعاني من الفقر والهشاشة بمختلف مظاهرها. كما أنه ينبني عن قناعتنا بأن الكرامة والعدل والإنصاف وتكافؤ الفرص وتحقيق سبل العيش الكريم لكل فئات شعبنا الوفي هي من حقوق الإنسان الأساسية ومن ثم شكلت جوهر العديد من مبادراتنا، وأساسا لتوجيهاتنا الإستراتيجية المتعلقة بالسياسات العمومية، لا سيما تلك التي نوجهها للحكومة والبرلمان ومجالس الجماعات الترابية .

إن هذه الرؤية الإنسانية والواقعية في آن واحد هي ما يشكل على سبيل المثال لا الحصر، جوهر المبادرة الوطنية للتنمية البشرية في نسختها الأولى والثانية، وكذا برنامج التنمية الموجه لساكنة العالم القروي، لاسيما الفئات الأكثر فقرا وهشاشة منها، والذي تم الإعلان عنه في خطابنا الأخير بمناسبة عيد العرش

وضمن نفس الرؤية، تندرج مبادرتنا بتكليف المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي بمعية مؤسسات وازنة أخرى بإعداد تقرير حول الرأس المال اللامادي، واعتمادنا قبل ذلك لتقرير الخمسينية من أجل استكشاف آفاق تنمية إنسانية، مستديمة وشاملة لمختلف فئات شعبنا.

كما أن توجهنا لاعتماد المقاربة المرتكزة على حقوق الإنسان في إعداد النموذج التنموي لأقاليمنا الجنوبية ينطلق من انشغالنا الأساسي بجعل هذا النموذج تجربة رائدة وممارسة ناجعة في تحقيق العدالة الاجتماعية في مختلف أبعادها،لا سيما الترابية منها.

ولم نفتأ نؤكد في خطبنا ورسائلنا الموجهة إلى مختلف المنتديات الوطنية والدولية، على الترابط الوثيق بين النمو الاقتصادي والعدالة الاجتماعية والتماسك الاجتماعي، وذلك من منطلق اقتناعنا الراسخ بأنه لا معنى لتحقيق مستويات نمو اقتصادي بدون العمل المنسق، عبر سياسات عمومية فعالة وهادفة، قائمة على توزيع ثمار النمو الاقتصادي بشكل منصف وعادل على مختلف فئات شعبنا، كما أن المجهود الاستثماري الذي تبذله بلادنا في المشاريع الكبرى المهيكلة لن يحقق الجدوى منه إلا بقدر ما يقوم عليه من استثمار للرأسمال البشري.

حضرات السيدات و السادة،

لا يفوتنا ، ونحن على مشارف مرور ما يقرب من خمس سنوات على سريان مفعول أحكام دستور بلادنا، التذكير بأن «الطابع الاجتماعي» شكل خيارا تاريخيا مستمرا لنظام الملكية

الدستورية لبلادنا منذ سنة 1962.

ليس غريبا إذن أن يجد تطلعنا المشترك إلى العدالة الاجتماعية الذي ما فتئت أجسده قولا وفعلا بشكل متواتر، والذي تم التعبير عنه أيضا بأشكال مختلفة من لدن فئات مجتمعية وفاعلين سياسيين ومدنيين متعددين، ترجمته الواضحة، غير القابلة للبس، في تصدير دستور بلادنا الذي يكرس اختيار المملكة الذي لا رجعة فيه، في «إرساء دعائم مجتمع متضامن، يتمتع فيه الجميع بالأمن والحرية والكرامة والمساواة، وتكافؤ الفرص والعدالة الاجتماعية، ومقومات العيش الكريم في نطاق التلازم بين حقوق وواجبات المواطنة ».

إن التكريس الدستوري لهذا الخيار لا ينبغي، بأي حال من الأحوال، أن تتم قراءته كمجرد إعلان عام «للنوايا الدستورية»، وإنما هو إطار مرجعي ومؤسساتي شامل لما ينبغي أن تحققه السياسات العمومية، القطاعية والترابية والأفقية، في كافة المجالات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والبيئية .

إن ما يبرهن على عمق ورسوخ الرؤية المغربية للعدالة الإجتماعية، هو دسترة الوثيقة المعيارية الأسمى لبلادنا لكافة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والبيئية الأساسية، بما في ذلك حقوق فئات ينبغي استهدافها بالأولوية عبر السياسات العمومية التي تتوخى تحقيق العدالة الاجتماعية، ويتعلق الأمر بشكل خاص بالأطفال والشباب والأشخاص في وضعية إعاقة، وباقي الفئات الهشة المشار إليها في مختلف مقتضيات الدستور.

وتفعيلا لهذا التوجه، فإن دستورنا لم يكتف فقط بتكريس الحقوق التي سبقت الإشارة إليها، وإنما نص أيضا على آليات ومبادئ ذات طبيعة الزامية لضمان تحقيق طابعها الفعلي.

إنني أشير هنا بشكل خاص إلى مبدأ المساواة بين الرجال والنساء في مختلف الحقوق الإنسانية، وإلى حظر كافة أشكال التمييز، وإلى الالتزام الإيجابي للسلطات العمومية بتعبئة الوسائل الضرورية لضمان التمتع الفعلي للمواطنات والمواطنين على قدم المساواة، بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية الأساسية، والواجبات ، وإلى مبدأ تحمل الجميع للتكاليف العمومية، كل على قدر استطاعته، وإلى تحمل الجميع بصفة تضامنية، وبشكل يتناسب مع الوسائل التي يتوفرون عليها، التكاليف التي تتطلبها تنمية البلاد، وإلى مبدأ سهر البرلمان والحكومة على الحفاظ على توازن مالية الدولة، وكذا التعاون و التضامن كمبدأين للتنظيم الجهوي والترابي، والالتزام الدستوري للسلطات العمومية بتشجيع المفاوضة الجماعية وإبرام اتفاقيات الشغل الجماعية، مع استحضار الدور الهام للآليات الدستورية للديمقراطية التشاركية.

غير أن التحدي الذي يواجهنا لتفعيل هذه الرؤية الإجتماعية هو تقديم إجابات عملية

على السؤال التالي: كيف يمكن تفعيل الآليات والمبادئ والالتزامات ذات الطبيعة الدستورية، في قوانين وسياسات عمومية تحقق العدالة الاجتماعية التي تعتبر غايتنا جميعا ؟

إن أية إجابة على هذا السؤال الأساسي الذي سيشكل بدون شك موضوعا لتفكيركم المشترك في هذا المنتدى، ينبغي أن يستحضر معطيين أساسيين :

يتمثل المعطى الأول، في رصيد الانخراط الفعال لبلادنا في المسار العالمي الذي تقوده الأمم المتحدة ومختلف هيئاتها وكذا منظمة العمل الدولية من أجل تقوية برامج العدالة الاجتماعية ومرتكزاتها الاتفاقية والإعلانية في إطار القانون الدولي لحقوق الإنسان.

ويتعلق المعطى الثاني، بضرورة استثمار التجارب الوطنية الرائدة في مجال تحقيق العدالة الاجتماعية ووضع أسسها في مرجعيات السياسات العمومية. ويمكن أن أذكر هنا، على سبيل المثال لا الحصر، بتجارب بارزة كالمبادرة الوطنية للتنمية البشرية، وانخراط السياسات العمومية الوطنية المختلفة في تحقيق أهداف التنمية للألفية، والبرمجة الموازناتية المبنية على النوع الاجتماعي، والميثاق الاجتماعي الذي أعده المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي، ومسار مأسسة الحوار الاجتماعي كمكسب يستلزم المحافظة وتثمينه وتطويره.

وضمن نفس المنطق، تندرج المساهمة الفعالة لبلادنا في المجهود الدولي الذي يقوم على اعتماد خطة التنمية المستدامة لعام 2030، وموقف المغرب الراسخ في المحافل الدولية من أجل تعزيز التضامن الدولي والتعاون من أجل التنمية، خاصة على مستوى قارتنا الإفريقية. إن هذا الرصيد يشكل أساسا متينا لدورنا الفاعل في بناء وأجرأة أجندات التنمية المستدامة والتنمية الاجتماعية والعدالة الاجتماعية على المستويات الدولية والإقليمية. حضرات السيدات والسادة،

إن المكاسب المحققة بفضل المبادرات الوطنية الرائدة التي أطلقناها، والمقتضيات الدستورية الجديدة، وكذا انخراطنا الفعال في المنظومة الأممية للعدالة الاجتماعية، هي ما يؤهلنا اليوم، بعد نضج تجربتنا الوطنية، لننطلق في مسار بناء تشاركي لنموذج مغربي للعدالة الاجتماعية، ويمكننا من رفع كل التحديات التي تواجهنا من قبيل تعزيز أسس التضامن الاجتماعي الفئوي، المجالي، البيئي، وجعل النمو الاقتصادي في خدمة العدالة الاجتماعية والتماسك الاجتماعي، وضمان التقائية السياسات العمومية القطاعية والترابية، الموجهة نحو تحقيق العدالة الاجتماعية، وكذا السياسات المندمجة الموجهة نحو فئات خاصة كالأطفال والشباب والمسنين والأشخاص ذوي الإعاقة، وتقوية المكتسبات الوطنية في مجال الحوار الاجتماعي، مع استثمار الفرص الدستورية الجديدة في مجال الديمقراطية التشاركية.

حضرات السيدات والسادة،

لا يفوتنا أن ننوه في هذه المناسبة، بمساهمة مجلس المستشارين في مسار بناء النموذج المذكور عبر تنظيم هذا المنتدى، الذي يمثل مبادرة هي الأولى من نوعها، تنعقد بمناسبة يوم أممي، هو اليوم العالمي للعدالة الاجتماعية.

ذلك أن مجلس المستشارين يستثمر بكل فعالية موقعه الدستوري وميزته المتمثلة في تعدد التخصصات والتمثيليات الترابية والمهنية والنقابية، ودوره كغرفة تترجم بدقة تطلعات المجالات الترابية والفاعلين المهنيين والنقابيين والمدنيين، في إطلاق مسار نقاش عمومي تعددي وتشاركي، بخصوص بناء نموذج مغربي للعدالة الاجتماعية قائم على التضامن بكل أبعاده.

وفي هذا الصدد فإنه من الواجب التذكير ببعض الشروط الأساسية التي تعتبر مراعاتها ضمانة أساسية لنجاح جميع مساعيكم ومناقشاتكم. إذ لا بد من استحضار المقاربة التشاركية والمقاربة المرتكزة على حقوق الإنسان في بناء النموذج المغربي للعدالة الاجتماعية، كما ينبغي أن نستحضر على الدوام، التزامات دستور بلادنا والتزاماتنا بمقتضى الاتفاقيات التي صادقت عليها بلادنا وانضمت إليها، لاسيما المتعلقة منها بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والبيئية وحقوق الطفل وحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة. كما أننا نؤكد على ضرورة استحضار الطابع الأفقي للمساواة بين الجنسين.

وإن إطلاق التفكير والنقاش العموميين بخصوص بناء نموذج مغربي للعدالة الاجتماعية، هو برهان واضح على قوة مؤسساتنا الدستورية، وحيوية فضائنا العمومي الوطني وقدرته على احتضان ديناميات المجتمع وتعدد آرائه وتنوع مصالح فئاته المختلفة، وهو مكسب ثمين لا تدرك قيمته إلا على ضوء ما تعيشه العديد من المجتمعات من تمزقات و توترات بخصوص قضايا مجتمعية بالغة الحساسية.

وفي الختام، نعرب عن عميق شكرنا لكل المشاركين في هذا المنتدى، ولا سيما أولئك الذين يمثلون مختلف المؤسسات الدولية والإقليمية والخبراء الأجانب، مرحبين بهم على أرض المملكة المغربية، مقدرين تجاوبهم الصادق مع هذه التظاهرة الوطنية والدولية، في خدمة العدالة الإجتماعية، داعين للجميع بكامل التوفيق والنجاح.

والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته».

أما بخصوص ما يتغياه المجلس بشأن هذا الملتقى فقد تم إبراز أن التحديات التي يتوخى المجلس رفعها خلال هذا المنتدى، الذي نظم بمناسبة تخليد اليوم العالمي للعدالة الاجتماعية (20 فبراير) تتمثل في ضمان التقائية السياسات العمومية التي تستهدف تحقيق العدالة الاجتماعية، ليس على المستوى القطاعي فقط، وإنما على المستوى الترابي أيضا، إضافة إلى تحدي تحقيق استهداف أنجع لسياسات العدالة الاجتماعية للفئات الهشة .

ويتطلع المجلس بمعية شركائه الوطنيين والدوليين المساهمة في مناقشة هذه التحديات وتقديم الإجابات الكفيلة عنها، وذلك في إطار أجرأة الهدف الثالث من استراتيجية عمل المجلس المتمثل في جعله فضاء للحوار العمومي والنقاش المجتمعي التعددي، خاصة ما يتعلق بإعمال الدستور وتحقيق الطابع الفعلي للتمتع بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والبيئية.

ولتحقيق الأهداف المسطرة، انتظمت فعاليات هذا الملتقى حول محاور غنية فإلى جانب الجلسة الافتتاحية تضمن الملتقى، أربع جلسات، خصصت الأولى منها لتقديم وتحليل منظومة الأمم المتحدة للعدالة الاجتماعية وآلياتها الدولية، فيما تهم الثانية التجربة المغربية في مجالات العدالة الاجتماعية وأسسها المعيارية في السياسات العمومية،أما الجلسة الثالثة فخصصت لأدوار البرلمان في مجال تحقيق العدالة الاجتماعية من خلال أدواره الدستورية الأساسية المتمثلة في التشريع والمراقبة وتقييم السياسات العمومية، وتمحورت الجلسة الرابعة حول استكشاف معالم نموذج مغربي للعدالة الاجتماعية، بالاستناد إلى المتطلبات الدستورية والالتزامات الوطنية والدولية، إضافة إلى تنظيم معرض لتقديم النصوص والوثائق ذات الصلة بموضوع العدالة الاجتماعية.

وقد خلص هذا المنتدى؛ الذي شهد مشاركة منظمة الأمم المتحدة وأجهزتها المعنية، بالإضافة إلى وكالات التعاون الدولي، والاتحاد البرلماني الدولي والاتحادات البرلمانية الإقليمية، والبرلمانات الشريكة والصديقة، وممثلون عن القطاعات الحكومية، ومجالس الجهات، والمنظمات النقابية والمهنية، وفعاليات المجتمع المدني؛ إلى تبني وثيقة مرجعية سمتها إعلان الرباط للعدالة الاجتماعية:

إعلان الرباط للعدالة الاجتماعية

20 فبراير 2016

إن المشاركات والمشاركين في المنتدى البرلماني للعدالة الاجتماعية، المنظم من طرف مجلس المستشارين يومي 19 و20 فبراير 2016، تحت شعار « تنمية الكرامة الإنسانية لتمكين العيش المشترك».

I. إذ يستحضرون :

1. مقتضيات الدستور، ولاسيما التصدير والفصول 6 (البند الثاني)، 7، 8، 12، 13، 14، 15، 19، 31، 32، 33، 34، 36، 39، 40، 71، 77 (البند الأول)، 117، 118، 133، 136، 139، 154، 155، 156، 157، و158 منه؛

2. العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، واتفاقية حقوق الطفل، واتفاقية حماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، ولاسيما المقتضيات ذات الصلة بالعدالة الاجتماعية ، كما تم تفسيرها من طرف هيئات المعاهدات المعنية؛

3. اتفاقيات منظمة العمل الدولية ذات الصلة، ولاسيما الاتفاقية رقم94 بشأن شروط العمل (العقود العامة)، والاتفاقية رقم98 بشأن حق التنظيم والمفاوضة الجماعية، والاتفاقية رقم122 بشأن سياسة العمالة، والاتفاقية رقم135 بشأن ممثلي العمال، والاتفاقية رقم144 بشأن المشاورات الثلاثية، والاتفاقية رقم154 بشأن المفاوضة الجماعية، والاتفاقية رقم182 بشأن أسوا أشكال عمل الأطفال.

4. إعلان كوبنهاغن بشأن التنمية الاجتماعية، وبرنامج عمل مؤتمر القمة العالمية للتنمية الاجتماعية، المعتمد في القمة العالمية للتنمية الاجتماعية التي انعقدت بالعاصمة الدانماركية من 6 إلى 12 مارس 1995؛

5. قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة عدد 10/62 بتاريخ 26 نونبر 2007، الذي أقر إعلان الاحتفال سنويا بيوم 20 فبراير بوصفه اليوم العالمي للعدالة الاجتماعية؛

6. إعلان منظمة العمل الدولية بشأن العدالة الاجتماعية من أجل «عولمة عادلة»، موضوع قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 199/63 بتاريخ 19 ديسمبر 2008؛

7. قرار مجلس حقوق الإنسان بتاريخ 16 يونيو 2011 بخصوص المبادئ التوجيهية بشأن الأعمال التجارية وحقوق الإنسان لتنفيذ إطار الأمم المتحدة، المعنون «الحماية والاحترام و الانتصاف»؛

8. خطة التنمية المستدامة لعام 2030، المعنونة «تحويل عالمنا»، والمعتمدة بمقتضى قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 1.70 بتاريخ 25 سبتمبر 2015؛

9. قرارات الجمعية العامة للاتحاد البرلماني الدولي، ذات الصلة بقضايا العدالة الاجتماعية؛

II. إذ يسترشدون بخطب ورسائل صاحب الجلالة الملك محمد السادس، ذات الصلة بالعدالة الاجتماعية في مختلف جوانبها، ولاسيما فحوى الرسالة الملكية السامية الموجهة يوم 19 فبراير 2016 إلى المشاركات و المشاركين في هذا المنتدى؛

III. إذ يؤكدون :

1. أن الكرامة والتضامن والعدل والإنصاف وتكافؤ الفرص والمساواة في الحقوق وحظر التمييز، هي المبادئ التي يرتكز عليها النموذج المغربي للعدالة الاجتماعية؛

2. أن النمو الاقتصادي والعدالة الاجتماعية والتماسك الاجتماعي والتنمية البشرية والمستدامة، هي أهداف وغايات مترابطة فيما بينها؛

3. أن الالتزام الإيجابي للسلطات العمومية بتعبئة جميع الوسائل لتحقيق الطابع الفعلي للتمتع بكافة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والبيئية، هو التزام ذو طبيعة دستورية، تتم أجرأته من خلال مختلف السياسات العمومية القطاعية والترابية والأفقية؛

4. أن تحقيق الطابع الفعلي للتمتع بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والبيئية يستلزم، أيضا، تحمل الجميع للتكاليف العمومية كل على قدر استطاعته، وتحمل الجميع بصفة تضامنية، وبشكل يتناسب مع الوسائل التي يتوفرون عليها، التكاليف التي تتطلبها تنمية البلاد؛

5. أن ضمان الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للفئات والمجموعات الهشة من الأطفال والشباب والمسنين والأشخاص ذوي الإعاقة، عبر استهداف اجتماعي وترابي دقيق وملائم، هي أولوية قصوى للنموذج المغربي للعدالة الاجتماعية؛

6. أن المقاربة المرتكزة على حقوق الإنسان والاستحضار الأفقي والممنهج للمساواة بين الجنسين والمقاربة التشاركية واستحضار البعد الترابي، هي أسس منهجية للنموذج المغربي للعدالة الاجتماعية؛

7. أن تكامل الأجندات والأولويات الوطنية والأممية، لاسيما خطة التنمية المستدامة لعام 2030، المعنونة «تحويل عالمنا»، والملاحظات الختامية وتوصيات الهيئات الأممية لحقوق الإنسان الموجهة إلى بلادنا، هو منطلق أساسي لكافة السياسات العمومية الوطنية والترابية الموجهة نحو تحقيق العدالة الاجتماعية؛

IV. يدعون إلى تعميق وتوسيع النقاش المجتمعي التعددي بشأن البناء التشاركي للنموذج المغربي للعدالة الاجتماعية، وذلك لرفع التحديات ذات الأولوية، التالية:

1. تعزيز أسس التضامن الاجتماعي، الفئوي، والمجالي، والبيئي، وكذا التضامن بين الأجيال، خاصة عبر تقوية السياسات والبرامج الاجتماعية المبنية على منطق الحقوق والتي تلعب فيها الدولة والجماعات الترابية دورا

إستراتيجيا؛

2. استكمال تحديد المعالم الكبرى لنموذج وطني لتوزيع ثمار النمو الاقتصادي، خاصة عبر آليات جبائية، واستهداف اجتماعي وترابي ملائمين، وسياسات عمومية تهدف إلى تمكين مختلف فئات المجتمع، لاسيما الأكثر فقرا وهشاشة منها، من المؤهلات والقدرات والفرص المتكافئة التي تمكنها من تحقيق تمتعها الفعلي بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛

3. ضمان الشروط المنهجية والمؤسساتية الضرورية لالتقائية السياسات العمومية القطاعية والترابية الموجهة نحو تحقيق العدالة الاجتماعية، وكذا السياسات المندمجة الموجهة نحو فئات خاصة كالأطفال والشباب والمسنين والأشخاص ذوي الإعاقة؛

4. تقوية وتوسيع الولوج إلى العرض الوطني المتعلق بالحماية الاجتماعية، خاصة نظام المساعدة الطبية والمنظومة الوطنية للتقاعد، وتصحيح نقط ضعف المنظومة الوطنية للعمل اللائق، وتقوية فرص ولوج الشباب والنساء إلى سوق الشغل؛

5. تقوية المكتسبات الوطنية في مجال الحوار الاجتماعي عبر مأسسته، وإدماج البعد الترابي وبعد المقاولة وحقوق الإنسان فيه، وتجديد أجندته وموضوعاته الرئيسية؛

6. الحماية من الآثار الاجتماعية للتقلبات المناخية، في إطار متطلبات التنمية المستدامة، وذلك عبر آليات دعم عمومي ملائم؛

V. يدعون إلى أفضل استثمار لآليات الديمقراطية التشاركية، والمنظومة الجديدة لاختصاصات الجماعات الترابية، والقوة الاقتراحية للمؤسسات الدستورية الاستشارية والمجتمع المدني، ومسارات البرمجة الموازناتية المبنية على النوع، والمكتسبات المنهجية للمبادرة الوطنية للتنمية البشرية، وباقي البرامج الوطنية المماثلة، من أجل استكمال البناء التشاركي للنموذج المغربي للعدالة الاجتماعية؛

VI. يدعون الحكومة إلى المبادرة بتقديم مشروع قرار، بمعية شركاء المغرب وأصدقائه، في أقرب دورة لمجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة، يكون موضوعه العدالة الاجتماعية وحقوق الإنسان، على أن يكون جامعا لمختلف المرجعيات الاتفاقية والإعلانية ذات الصلة، ومستلهما من مبادئ وأولويات نموذجنا الوطني، ويشكل قيمة مضافة في اعتماد مقاربة حقوق الإنسان في مجال العدالة الاجتماعية؛

يدعون لمواصلة مجلس المستشارين لمبادرته في إطلاق وتدبير مسار النقاش المجتمعي التعددي والتشاركي، بشأن بناء النموذج المغربي للعدالة الاجتماعية.

الملتقى البرلماني للجهات: نحو بلورة آلية مؤسساتية للتنسيق بين جميع المتدخلين من أجل تفعيل حقيقي لورش الجهوية

تفعيلا لدوره المركزي بما هو امتداد مؤسساتي للجهات، مجاليا، مهنيا، اجتماعيا، واقتصاديا، وبما هو حاضنة أساسية للأسئلة المستجدة في الساحة السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، نظم مجلس المستشارين «الملتقى البرلماني للجهات» في دورته التأسيسية، يوم 6 يونيو 2016 بمقر المجلس، وذلك بمشاركة المجالس الجهوية والغرف المهنية ووكالات التنمية الجهوية، والمؤسسات الدستورية، والقطاعات الوزارية، والفاعلين الاقتصاديين والاجتماعيين والمجتمع المدني، وغيرهم من الفاعلين المعنيين بالجهوية المتقدمة.

ويهدف هذا الملتقى، الأول من نوعه، إلى تحقيق جملة من الأهداف الإستراتيجية يتأتي على رأسها:

- الشروع الجدي في التفكير في خلق إطار مؤسساتي يلتئم فيه كل الفاعلين والمعنيين بقضايا الجهوية المتقدمة والتنمية المجالية والتكامل البين جهوي، واللامركزية وعدم التركيز في أفق الانتقال إلى تنظيم الدورات المقبلة للملتقى (بالتناوب) بمقرات المجالس الجهوية؛
- إعادة موضعة ورش الجهوية المتقدمة في صدارة الأجندة الوطنية؛
- بلورة أجوبة تشاركية مؤسساتية لرفع العقبات والتحديات التي تحول دون الانطلاقة الفعلية والميدانية لتفعيل هذا الورش الإصلاحي الهيكلي الكبير.

لقد ظل موضوع الجهوية المتقدمة في صلب اهتمامات وانشغالات مجلس المستشارين، فقد خصص المجلس أولى الجلسات السنوية لتقييم السياسات العمومية، التي أقرها دستور 2011 لأول مرة، لموضوع «الحكامة الترابية ومتطلبات التنمية الجهوية»،كما نظم ندوة وطنية بتنسيق مع «اللجنة الاستشارية للجهوية»، تمخضت عنها مجموعة من التوصيات الهامة، شكلت بالإضافة إلى توصيات «المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي»، أرضية هامة للنقاش حول هذا الورش الإصلاحي الهيكلي والإستراتيجي.

ويتوخى هذا «الملتقى البرلماني للجهات» خلق آلية للتفاعل الإيجابي بين المجالس الجهوية المنتخبة ومختلف الفاعلين والبرلمانيين، وإطلاق دينامية للتفكير الجماعي في آليات وسبل إنضاج وإنجاح ورش الجهوية المتقدمة، وذلك من خلال تنظيم مجموعة من الأوراش الفكرية في المواضيع ذات الارتباط بأسئلة تفويض الاختصاصات ونقل الإمكانيات، وإشكاليات التمويل واستخلاص المداخيل على المستوى المحلي، ورهانات التنمية المندمجة والمستدامة، والأهمية الإستراتيجية لتنمية الكفاءات البشرية على الصعيد الجهوي، وإشكاليات الاستهداف وتنسيق المهام والمسؤوليات في السياسات الاجتماعية

اللاممركزة، ودور الديمقراطية التشاركية في إنجاح الجهوية المتقدمة.

ويروم هذا الملتقى البرلماني للجهات، إلى فتح نقاش مؤسساتي من أجل بلورة آلية للتنسيق بين جميع المتدخلين في ورش الجهوية الموسعة، وصياغة خارطة طريق لربح الوقت والانتقال إلى تفعيل حقيقي وميداني لهذا الورش الإصلاحي المهيكل.

كما يتوخى الملتقى البرلماني إرجاع موضوع الجهوية الموسعة لصدارة أولويات الأجندة الوطنية، وإطلاق نقاش مؤسساتي في ضوء التوصيات البالغة الأهمية التي أصدرها المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي بخصوص ورش الجهوية؛ ناهيكم عن الحاجة الماسة إلى صياغة وتقاسم رؤية استراتيجية متكاملة توضح خارطة طريق تقدم أجوبة مؤسساتية بخصوص عدد من القضايا ومن بينها الشروط والمعايير المرتبطة بعملية نقل الاختصاصات المقترنة بنقل الموارد البشرية والمالية التي ينص عليها القانون التنظيمي المتعلق بالجهوية، ومسألة تنمية الكفاءات بالنسبة للموارد البشرية التي من المفترض توفيرها لتنزيل ورش الجهوية، إلى جانب الغموض الذي يكتنف ميثاق اللاتمركز، وتعدد المخاطبين بالنسبة للمجالس الجهوية؛ فضلا عن وضع إطار مؤسساتي يضمن التنسيق والتكامل بين مختلف المتدخلين والطموح إلى تقديم جواب مؤسساتي يتمحور حول هيئة وطنية للقيادة الإستراتجية لورش الجهوية المتقدمة كفيلة بالتصدي لسلسلة متشابكة من الإشكالات والتعقيدات والأسئلة التي لا نملك حيالها وضوحا في الرؤية، ويكون بمقدورها تحديد خارطة طريق وجدولة زمنية لرفع العوائق والتحديات استنادا إلى منظومة دقيقة للتتبع والتنفيذ والتقييم الدوري.

وقد توزعت أشغال هذا الملتقى البرلماني، فضلا عن الجلسة الافتتاحية على الجلسات التالية:

- اللاتركيزونقل الاختصاصات من الدولة إلى الجهات
- «تعزيز الموارد المالية للجهات»
- «الجهوية المتقدمة ومتطلبات التنمية المستدامة»
- «الديمقراطية التشاركية: رافعة لإنجاح ورش الجهوية المتقدمة»

وخلصت أشغال هذا الملتقى إلى تبني وثيقة مرجعية سمتها:

أرضية عمل من أجل جهات ضامنة لالتقائية السياسات العمومية

إن المشاركات والمشاركين في الدورة التأسيسية للملتقى البرلماني للجهات المنعقد يوم 6 يونيو 2016 المنظم من طرف مجلس المستشارين.

إذ يستحضرون مبادئ القانون الدستوري للجماعات الترابية، ولاسيما مبادئ التدبير الحر، التعاون، التضامن، مشاركة السكان في تدبير شؤونهم كمبادئ للتنظيم الترابي، المنصوص عليها في الفصل 139 من الدستور، ومساهمة الجهات وباقي الجماعات الترابية في تفعيل السياسة العامة للدولة وفي إعداد السياسات الترابية من خلال ممثليها في مجلس المستشارين المنصوص عليه في الفصل 138 من الدستور وكذا آليات لحوار والديمقراطية التشاركية على المستوى الجهوي المشار إليها في الفصل 139؛

إذ يسترشدون بخطب ورسائل صاحب الجلالة الملك محمد السادس ذات الصلة بمجال التقائية السياسات العمومية على المستوى الترابي وبمختلف جوانب الحكامة الترابية، ولاسيما نص الخطاب السامي الذي وجهه صاحب الجلالة إلى الأمة بمناسبة تنصيب اللجنة الاستشارية للجهوية في 3 يناير؛

إذ يثمنون مختلف التوصيات والمقترحات الصادرة عن المؤسسات الدستورية المعنية بقضايا السياسات العمومية الترابية، ولا سيما التوصيات الواردة في رأي المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي بعنوان « متطلبات الجهوية المتقدمة وتحديات إدماج السياسات القطاعية، الصادر في أبريل 2016؛

إذ يحيون مبادرة مجلس المستشارين بتنظيم الدورة التأسيسية للملتقى البرلماني للجهات بوصفها إحدى الأشكال العملية لإعمال مقتضيات الفصل 137 من الدستور ، وفضاء للنقاش التعددي المعمق بشأن الفرص والتحديات والدروس الأولية المستخلصة من ممارسة التدبير الجهوي خلال الشهور الأولى من تطبيق مقتضيات القانون التنظيمي 14-111 المتعلق بالجهات؛

يدعون الحكومة، خلال الاثنا عشر شهرا اللاحقة على أشغال هذا الملتقى إلى :

1. إطلاق مسار تشاوري بين مجالس الجهات و كافة السلطات العمومية المعنية بشأن الإطار العام للتعاقد بين الدولة والجهات بما في ذلك مضامين هذا التعاقد وشروطه والأهداف المتوخى بلوغها من خلاله؛

2. تسريع إصدار باقي النصوص التنظيمية المنصوص عليها في القانون التنظيمي 14-111 المتعلق بالجهات ، وذلك بالاستثمار المعقلن، وفق أولويات مضبوطة ومتناقش بشأنها مع رؤساء الجهات، للأجل المنصوص عليه في المادة 252 من القانون التنظيمي المذكور وبما يمكن الجهات من ممارسة اختصاصها في الزمن الفعلي.

3. الإصدار بالأولوية للنص التنظيمي المحدد لمسطرة إعداد برنامج التنمية الجهوية وتتبعه وتقييمه وآليات الحوار و التشاور لإعداده المنصوص عليه في المادة 87 من القانون التنظيمي المتعلق بالجهات وكذا النص

التنظيمي المحدد لمسطرة إعداد التصميم الجهوي لإعداد التراب وتحيينه وتقييمه المنصوص عليه في المادة 89 من القانون التنظيمي المذكور؛ على أن يحدد النصان التنظيميان المذكوران كيفيات إعمال مقاربة حقوق الإنسان ومقاربة النوع في برنامج التنمية الجهوية وفي التصميم الجهوي لإعداد التراب.

4. الإصدار بالأولوية للنص التنظيمي المحدد لشكل العريضة والوثائق المثبتة التي يتعين إرفاقها بها، والمنصوص عليه في المادة 122 من القانون التنظيمي 14-111.

5. مراعاة، في توزيع مساهمة الميزانية العامة المرصدة للجهات معايير إضافية تعتمد على سبيل المثال لا الحصر مؤشرات الفقر والهشاشة على مستوى الجهة، نسب التجهيز بالبنية التحتية الأساسية، مؤشر الولوج إلى الصحة وإلى التمدرس. وكذا في توزيع اعتمادات الصندوقين.

6. الإعمال بالأولوية لتوصية المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي بإنشاء قطب اجتماعي على المستوى الجهوي في إطار اللاتمركز الإداري (التوصية رقم 56 من توصيات المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي) وهي توصية ستمكن في حال تنفيذها من تقوية التنسيق بين الجهة والقطاعات الحكومية غير الممركزة المشكلة للقطب الاجتماعي.

7. اتخاذ التدابير الإدارية والتنظيمية الملائمة لاستكمال مسلسل عدم التركيز، وتمكين المصالح الخارجية لمختلف القطاعات الحكومية المعنية من صلاحيات تمكنها من التعاقد تحت إشراف القطاع الوصي حول التزامات برامج التنمية الجهوية وأجرأة تلك التعاقدات.

8. إطلاق مسار تجريبي لممارسة الاختصاصات المشتركة للجهات (المواد 91 إلى 93 من القانون التنظيمي 14-111 المتعلق بالجهات) وكذا الاختصاصات المنقولة للجهات (المواد 94 إلى 95 من القانون التنظيمي 14-111 المتعلق بالجهات)، مع تحديد إطار تنظيمي ملائم وموحد لهذا المسار ؛

9. مأسسة آلية للحوار والتشاور بين الحكومة ورؤساء مجالس الجهات، تنصب على مختلف القضايا المتعلقة بالتنمية على المستوى الجهوي وكذا المرتبطة بتنفيذ السياسات العمومية القطاعية على المستوى الترابي؛

10. التفكير الجدي لاستكشاف إمكانية تطوير وتنويع وتجديد الإطار القانوني والتنظيمي والعملي للشراكة بين القطاع العام والقطاع الخاص، في إطار ممارسة الجهات لمختلف اختصاصاتها، بما في ذلك تسهيل شروط إبرام هذه الشراكات وتعبئة الموارد المالية لها؛

11. استكمال مختلف القطاعات الحكومية المعنية بنشر مصالحها الخارجية على مستوى مختلف الجهات مع ملاءمة نفوذها الترابي مع التقسيم الجهوي الجديد؛

يدعون مجالس الجهات إلى :

1. استثمار أمثل للإمكانيات القانونية المتاحة المتعلقة بإحداث مجموعات الجهات ومجموعات الجماعات الترابية للإجابة على التحديات المتعلقة بأجرأة سياسات عمومية قطاعية تهم وحدات سوسيومجالية unités socio-territoriales متباينة.

2. استثمار فرصة انعقاد المؤتمر الثاني والعشرون للأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ من أجل تقوية تحمل بعد التنمية المستدامة والعدالة المناخية في أجندة السياسات العمومية الترابية للجهات. ويتطلب ذلك على المدى القصير، تعبئة القوة الاقتراحية للجهات استعدادا ل Cop 22؛

3. تنظيم لقاء تشاوري مع المجلس الأعلى للحسابات والمجالس الجهوية للحسابات من أجل تحديد تشاركي للتوصيات ذات الأولوية التي يمكن أجرأتها على المديين القصير والمتوسط في مجال التدبير المالي للجهات

يدعون رؤساء مجالس الجهات ومكاتبها المسيرة إلى إدراج مقتضيات في أنظمتها الداخلية، في حالة ما إذا لم تقم بذلك بعد، تسمح على الخصوص بما يلي:

1. التزام أعضاء اللجان الدائمة، بأن يراعوا عند اضطلاعهم بمهامهم، القضايا المرتبطة بالمناصفة بين الجنسين، وبالطفولة ومختلف أطوار الحياة و الإعاقة وأن يدمجوا هذه القضايا في أعمالهم.

2. إمكانية استدعاء ممثلي الآليات الجهوية لمؤسسات حمية حقوق الإنسان و النهوض بها وكذا آليات الحوار والتشاور المحدثة بموجب القانون التنظيمي 14-111، للمشاركة في أشغال اللجان الدائمة لمجلس الجهة بصفة استشارية

3. مأسسة استقبال مقترحات المواطنين والمواطنات وجمعيات المجتمع المدني المتعلقة بإعداد و تتبع برامج التنمية الجهوية وذلك شهرا قبل موعد الدورة العادية لشهر يوليوز من كل سنة

4. إمكانية تنظيم استشارات عمومية لساكنة الجهة بخصوص كل مسألة تندرج ضمن اختصاصات الجهة، في شكل جلسات حوارات جهوية، أو ورشات موضوعاتية أو مجالية أو متعلقة بإعداد التوجهات العامة للميزانية أو استشارات إلكترونية باستعمال الموقع الإلكتروني الرسمي للجهة. مع إمكانية تنظيم هذه الاستشارات بتعاون مع المجالس الإقليمية والجماعات بتراب الجهة.

5. وضع حلول منهجية ملائمة لضمان استشارة الأطفال في القضايا التي تهمهم والمندرجة ضمن اختصاصات الجهة، ووضع تدابير تيسيرية لضمان مشاركة الأشخاص في وضعية إعاقة، وكذا الأجانب المقيمين بصفة نظامية في هذه الاستشارات.

يدعون رؤساء مجالس الجهات والمجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي والمندوبية السامية للتخطيط إلى :

1. إطلاق مسار للتعاون بشأن أجرأة آليات التقييم المنصوص عليها في المادة 246 من القانون التنظيمي المتعلق بالجهات بما في ذلك تملك الجهة للأدوات المنهجية لتقييم التقائية السياسات العمومية على المستوى

الترابي

يدعون رؤساء مجالس الجهات والمجلس الوطني لحقوق الإنسان إلى :

1. استكمال مسار إحداث علامة label للجهة المستجيبة لمقاربة حقوق الإنسان، مع تضمنها معايير تتعلق بتقييم التقائية السياسات العمومية على المستوى الترابي

يدعون رئيس مجلس المستشارين ومختلف الأجهزة المسيرة للمجلس بتنسيق مع المجالس الجهوية و الإدارة الترابية إلى :

1. إحداث آلية للتتبع تسهر على الخصوص على استثمار نتائج الملتقى البرلماني للجهات في أعمال التشريع والمراقبة وتقييم السياسات العمومية، وكذا على تتبع إعمال الأولويات الواردة في أرضية العمل

2. أن يعهد إلى آلية التتبع الإشراف على تنظيم ندوات متعددة الفاعلين نصف سنوية ، بخصوص الموضوعات ذات الأولوية المتعلقة والأسئلة الأفقية بإعمال الجهوية المتقدمة والتي سيتم تحمل نتائجها من طرف مجلس المستشارين على مستوى التشريع والمراقبة و تقييم السياسات العمومية.

3. بتنظيم الملتقى البرلماني للجهات على نحو منتظم ودوري

مفهوم خطاب الكراهية بالمغرب

بتعاون مع مجلس المستشارين نظمت «اللجنة الوطنية لا لخطاب الكراهية بالمغرب»يوم الجمعة 3 يونيو 2016، يوما دراسيا حول مفهوم خطاب الكراهية بالمغرب، وذلك بمشاركة كل من مجلسي النواب والمستشارين ووزارة الشباب والرياضة والمندوبية الوزارية لحقوق الإنسان والمجلس الوطني لحقوق الإنسان والرابطة المحمدية للعلماء والمعهد الملكي للثقافة الأمازيغية، الهيئة العليا للسمعي البصري بالمغرب ومجلس أوربا ،ومنظمة اليونيسكو، وثلة من الأكاديميين والأساتذة الباحثين ومنظمات المجتمع المدني والمنظمات الدولية.

ويهدف هذا اليوم الدراسي إلى تحديد مفهوم خطاب الكراهية بالمغرب وتجلياته على المستوى الإعلامي، الاجتماعي، الثقافي، الديني والسياسي، وهي فرصة لتحديد أولويات الاشتغال على المستوى الوطني وكذا إعطاء الانطلاقة الرسمية للحملة الوطنية تحت شعار « لا لخطاب الكراهية « والموجهة للشباب وفعاليات المجتمع المدني والمؤسسات العمومية والشبه العمومية والخاصة والجامعات ووسائل الإعلام ومختلف مؤسسات التنشئة الاجتماعية، ولمسؤولي إعداد السياسات العمومية، بحيث ستدوم الحملة سنتين كاملتين.

ومن المنتظر أن تركز الحملة المذكورة على بعدين أساسين: الجانب التحسيسي والجانب العملي وذلك بالتعريف بمخاطر انتشار خطاب الكراهية وكيفية العمل على خلق بدائل ترتكز على التسامح والتعايش ونبذ العنف والتطرف والإرهاب، مع احترام حقوق الإنسان وتثمين التضامن وتفعيل المشاركة المواطنة الايجابية لكل الفاعلين في المشهد المغربي.

يذكر أن «اللجنة الوطنية لا لخطاب الكراهية بالمغرب» تم تأسيسها تفاعلا مع المبادرة التي أطلقها مجلس أوربا سنة 2013، وعلى اعتبار أن المغرب شريك من أجل الديمقراطية لدى مجلس أوربا، وينسق أشغال هذه اللجنة المنتدى المتوسطي للشباب بالمغرب وتتكون اللجنة من فعاليات برلمانية، حقوقية، جامعية، إعلامية ومدنية، تكون غايتها الكبرى التفكير في السبل القمينة لمواجهة تصاعد خطاب الكراهية خصوصا عبر الانترنيت.

ويأتي احتضان هذا اليوم الدراسي من قبل المجلس انطلاقا من قناعته بضرورة توسيع النقاش العمومي حول هذا الخطاب الذي يكتسب بعدا وطنيا ودوليا وفي إطار انفتاح المجلس على الديناميات المجتمعية والقضايا الراهنة في المجتمع.

وعزا المجلس خلال مداخلته أسباب انتشار خطاب الكراهية، من زاوية حقوقية، أساسا إلى غياب التشريعات أو عدم وضوحها حول التحريض على الكراهية، وانتشار ثقافة التنميط من خلال التصوير

السلبي لعدة ظواهر داخل المجتمع، وسهولة وسرعة استخدام الانترنت مع إمكانية إخفاء الهوية لنشر الخطاب المحرض على الكراهية.

أضف إلى ذلك أن الانتشار المتزايد لخطاب الكراهية على الانترنت يطرح اليوم إشكالية صعبة للحفاظ على التوازن المطلوب بين حرية التعبير التي تعد حقا أساسيا من حقوق الإنسان ومكافحة خطاب الكراهية.

وبعد أن تمت الإشارة إلى أن المجتمعات العربية تعاني اليوم، بشكل متفاوت، من تصاعد موجات التعصب والتطرف التي يجمع بينها فكر الغلو والتشدد والكراهية، تم التأكيد على أن الإرهاب يمثل بالأساس نتاج فكر منحرف وخطاب يحرض على الكراهية للمجتمع والدولة والعصر وحتى للحياة.

دور البرلمانات في آليات حقوق الإنسان.. الآليات الاتفاقية والاستعراض الدوري الشامل

بتعاون مع مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان لمنطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا، نظمت المندوبية الوزارية لحقوق الإنسان دورة تكوينية يومي الجمعة 20 والسبت 21 مايو 2016 بمراكش لفائدة مستشارين وموظفين بمجلس المستشارين حول « دور البرلمانات في آليات حقوق الإنسان.. الآليات الاتفاقية الاستعراض الدوري الشامل».

وخلال افتتاح أشغال هذا اليوم الدراسي أكد السيد المندوب الوزاري لحقوق الإنسان ، أن البرلمانات تضطلع بدور هام في إنعاش كل مجالات حقوق الإنسان وتعزيز الاستعراض الدوري الشامل.

وأضاف أن هذه الدورة ترمي إلى تمكين المستفيدين من طبيعة وجودة الآليات الأممية الخاصة بحقوق الإنسان ومن ضمنها بالخصوص آلية الاستعراض الدوري الشامل والآليات التي أحدثت بموجب المعاهدات الدولية التي ينخرط فيها المغرب، موضحا أن البرلمانيين معنيون أيضا بالتوصيات الصادرة عن آليات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان سواء تعلق الأمر بالمجال التشريعي أو تتبع وتقييم السياسات العمومية وملائمة التشريعات مع معايير حقوق الإنسان الدولية والاتفاقيات التي انخرطت فيها المملكة المغربية.

واستهدف الدورة تمكين السيدات والسادة المستشارين البرلمانيين من ميكانيزمات الاستعراض الدوري الشامل لتمكين البرلمان من الاضطلاع بدوره في مسلسل هذا الاستعراض، بدءا بالانخراط في مسار إعداد التقارير الدورية الوطنية ذات الصلة بحقوق الإنسان ومرورا بفحصها وانتهاء بتلقي التوصيات والانخراط في متابعة تنفيذها.

ومن جانبها، عبرت نائبة مدير برنامج الأمم المتحدة الإنمائي في الدول العربية ، عن اعتزازها بتنظيم هذا اللقاء الذي يجمع مستشارين برلمانيين حول قضية حقوق الإنسان في ظل الاتفاقيات والمعاهدات الدولية في المجال، مضيفة أن البرلمانيين هم ممثلو الشعب ويتحملون مسؤولية كبيرة في مجال تتبع التوصيات والتقارير ذات الصلة بحقوق الإنسان بالمغرب.

ومن جهته، أكد عضو مكتب مجلس المستشارين ، أن هذا اللقاء مكن من الاطلاع عن قرب على الآليات والاتفاقيات ذات الصلة بحقوق الإنسان.

آليات التعاون بين البرلمان والمجتمع المدني

نظّم مجلس المستشارين، بشراكة وتعاون مع المركز الدولي لقوانين منظمات المجتمع المدني بالمغرب(ICNL) يوم الخميس 16 يونيو الجاري، لقاء دراسيا حول «آليات التعاون بين البرلمان والمجتمع المدني» بحضور برلمانيين وفاعلين جمعويين وخبراء وباحثين وإعلاميين.

وقد تميز هذا اللقاء الدراسي بالكلمة التأطيرية التي ألقاها رئيس مجلس المستشارين والتي استهلها بالتأكيد على مبدأ التكامل بين الديمقراطية التمثيلية والتشاركية، كمبدأ يشكل من وجهة نظره إطارا لقراءة مقتضيات الدستور المتعلقة بالبرلمان، وممارسة السلطة التشريعية، والوضع الدستوري للمجتمع المدني، مضيفا أن هذا التكامل يستند في أساسه المعياري على الفقرة الثانية من الفصل الأول من الدستور الذي ينص على قيام النظام الدستوري للمملكة على «أساس فصل السلط، وتوازنها وتعاونها، والديمقراطية المواطنة والتشاركية».

كما تمت الإشارة إلى أن مجلس المستشارين في وضعية تتجاوز مستوى النقاش العام والمبدئي حول مهام وأدوار المجتمع المدني في العمل البرلماني؛ ذلك أن الإستراتيجية المرحلية لعمل مجلس المستشارين للفترة الممتدة من 2015 إلى 2017 تتوخى تحقيق هدفين لهما علاقة وثيقة بآليات التعاون بين البرلمان والمجتمع المدني وهما الهدف الثالث المتمثل في «جعل مجلس المستشارين فضاء للحوار العمومي والنقاش المجتمعي التعددي، لا سيما بخصوص الموضوعات الرئيسية لإعمال الدستور وتحقيق الطابع الفعلي للتمتع بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والبيئية»، وكذا الهدف الخامس المتمثل في «وضع إطار مؤسساتي متكامل لآليات ممارسة الديمقراطية التشاركية في مجال اختصاص المجلس».

وأضافت المداخلة التأطيرية إلى أن المجلس بصدد إعمال هذه الأهداف وقطع بعض الأشواط في هذا الإطار، من خلال إجراءات ذات أولوية حددت في خريطة الطريق ذاتها؛ ومنها على الخصوص:

- تعديل النظام الداخلي لمأسسة العمل الترافعي للمجتمع المدني على مستوى المجلس (نظام للتسجيل لدى مكتب المجلس حسب موضوعات الترافع، كيفيات وشروط تنظيم الأنشطة المتعلقة بالترافع، شفافية عمليات الترافع، إمكانية الاستماع إلى ممثلي المجتمع المدني في إطار عمل اللجان الدائمة، وضع البنيات التنظيمية لتلقي ومعالجة الملتمسات والعرائض في إطار أجرأة القانونين التنظيميين 44.14 و64.14 مع مراعاة الانسجام مع مجلس النواب).
- وضع أرضية plateforme منهجية للاستشارة العمومية، سواء عبر منظمات المجتمع المدني أو عبر رؤساء الجماعات الترابية أو مع المواطنات والمواطنين مباشرة بما في ذلك الاستشارة العمومية الإلكترونية في مختلف مجالات العمل التشريعي والرقابي لمجلس المستشارين.

- تنظيم منتدى سنوي لمجلس المستشارين والمجتمع المدني من أجل التشاور والتحديد التشاركي للموضوعات ذات الأولوية التي يمكن أن تدرج في إطارعمل مجلس المستشارين في مجال التشريع والرقابة وتقييم السياسات العمومية.
- وضع آلية مستديمة لنقل الأولويات المعبر عنها في إطار دورات برلمان الطفل إلى مجال العمل التشريعي والرقابي وتقييم السياسات العمومية الذي يقوم به مجلس المستشارين.
- تنظيم منتدى سنوي لمجلس المستشارين والجمعيات العاملة في مجال السياسات العمومية للشباب بشراكة مع المجلس الاستشاري للشباب والعمل الجمعوي (المزمع إنشاؤه) ورؤساء الجهات وكذا الهيئات الاستشارية المتعلقة بقضايا الشباب المنصوص عليها في القانون التنظيمي 14-111 المتعلق بالجهات.

وقد استحضرت الكلمة التأطيرية بعض تجارب الأنظمة الداخلية المقارنة؛ من بينها تجربة آلية المجموعات البينية intergroupes بالبرلمان الأوربي، حيث تنص المادة الـ32 من النظام الداخلي للبرلمان الأوربي على أنه يمكن لنواب البرلمان الأوربي أن ينشئوا مجموعات بينية... من أجل تبادل الآراء ووجهات النظر بصفة غير رسمية حول موضوعات معينة وتشجيع التواصل مع المجتمع المدني. ولا يمكن لهذه المجموعات أن تمارس أنشطة من شأنها إحداث الخلط مع الأنشطة الرسمية للبرلمان وأجهزته.

وخلصت الكلمة التأطيرية إلى أن التجارب المتنوعة يمكن الاستلهام منها لبناء اقتراح مفاده أن يتضمن النظامان الداخليان لغرفتي البرلمان (مجلس النواب ومجلس المستشارين) مقتضيات تنص على أنه يمكن للجمعيات والمنظمات غير الحكومية المؤسسة بصفة قانونية وكذا الناطقين الرسميين باسم مقدمي الملتمسات والعرائض المشار إليهما في الفصلين 14 و15 من الدستور والقانونين التنظيميين ذوي الصلة، التقييد في سجل المجموعات ذات المصلحة بغرض القيام بأعمال التواصل والترافع داخل مجلس النواب ومجلس المستشارين؛ على أن يحدد مكتب كل مجلس شروط التقييد في السجل المذكور وكذا كيفيات وأشكال القيام بأعمال التواصل والترافع المشار إليها. ويستلهم هذا المقترح آلية سجل المجموعات ذات المصلحة من مقتضيات المادة الـ 26 من النظام الداخلي لمكتب الجمعية الوطنية الفرنسي، وكذا قواعد الشفافية والأخلاقيات التي حددها مكتب الجمعية الوطنية الفرنسية بقراره بتاريخ 2 يوليوز2009.

وقد شكل هذا اللقاء فرصة للتشاور والنقاش والتواصل من أجل بلورة مقترحات حول المحاور التالية:

- **توجهات وأهداف علاقات مجلس المستشارين مع المجتمع المدني ومجالاتها؛**
- **المرجعيات الدولية لعلاقات البرلمان مع المجتمع المدني؛**

- **التجارب والممارسات الدولية الفضلى في التواصل والتعاون البرلماني المدني؛**
- **لمرتكزات الدستورية لعلاقات مجلس المستشارين مع المجتمع المدني؛**
- **حصيلة ودروس التجربة المغربية؛**
- **أدوار علاقات مجلس المستشارين بالمجتمع المدني وقواعدها وآلياتها؛**
- **الإطار التنظيمي لهذه العلاقات.**

وتوج هذا اللقاء الدراسي بإطلاق مجلس المستشارين لمخطط عمل «الانفتاح على المجتمع المدني 2016-2018» يرتكز على خمسة محاور.

وتهم هذه المحاور تعبئة وتشاور مكونات مجلس المستشارين وفعاليات المجتمع المدني لبلورة أرضية مشتركة لتأطير تعاونهم، وتقوية قدرات المستشارين والإداريين في مجال تشريعات المجتمع المدني ومشاركته العمومية، ومواكبة عملية تطوير وملائمة النظام الداخلي، ووضع إطار مؤسساتي لآليات ممارسة الديمقراطية التشاركية في مجال اختصاص المجلس، وكذا دعم مواكبة مجلس المستشارين للسياسات العمومية والتشريعات الخاصة بالمجتمع المدني والمشاركة العمومية.

ويتضمن المحور الأول تقوية العمل التوثيقي الخاص بعلاقة مجلس المستشارين والمجتمع المدني، عبر تجميع وتوثيق أهم المرجعيات والممارسات الفضلى الوطنية والدولية المتعلقة بأدوار مجلس المستشارين والمرتبطة بعلاقته بالمجتمع المدني.

كما ينص على تنظيم لقاءات تشاورية حول العلاقة بين مجلس المستشارين والمجتمع المدني، وتمكين اختصاصات المجلس وملائمة نظامه الداخلي مع متطلبات الديمقراطية التشاركية، وآليات تفعيل الحق في تقديم العرائض والملتمسات لمجلس المستشارين، وتأهيل وملائمة الهياكل والموارد الإدارية للمجلس.

ومن أجل تقوية قدرات المستشارين والإداريين في مجال تشريعات المجتمع المدني ومشاركته العمومية، ينص المخطط على تنظيم دورات تكوينية حول علاقة الفرق السياسية مع المجتمع المدني، وأدوار اللجان الدائمة في الديمقراطية التشاركية والعلاقة مع المجتمع المدني، ودورة تكوينية لفائدة الأطر الإدارية الدائمة في الديمقراطية التشاركية والعلاقة مع المجتمع المدني، ودورة تكوينية لفائدة فعاليات المجتمع المدني في علاقته مع مجلس المستشارين.

وفي ما يخص المحور المتعلق بمواكبة عملية تطوير وملائمة النظام الداخلي، يعتزم المجلس إنجاز ورقة حول مقترحات وتوصيات تعديل النظام الداخلي لمجلس المستشارين بتنسيق مع اللجنة المختصة بالمجلس، وذلك بهدف تنزيل آليات الديمقراطية التشاركية وبلورة العلاقة بين مجلس المستشارين والمجتمع المدني.

أما بخصوص محور وضع إطار مؤسساتي لآليات ممارسة الديمقراطية التشاركية في مجال اختصاص المجلس، فنص على تقديم المساعدة التقنية بشأن وضع وإعمال آليات استلام ومراجعة الملتمسات في مجال التشريع والعرائض وإعداد دليلين إجرائيين بخصوصهما مباشرة بعد تعديل النظام الداخلي للمجلس.

ويتضمن المحور المتعلق بدعم مواكبة مجلس المستشارين للسياسات العمومية والتشريعات الخاصة بالمجتمع المدني والمشاركة العمومية، إعداد دراسة حول البيئة القانونية للمجتمع المدني في المغرب، وكذا دعم مواكبة المجلس للعمل التشريعي للحكومة في إعداد الإطار القانوني الجديد للمجتمع المدني.

مغاربة العالم والجهوية المتقدمة

في إطار التفاعل التلقائي والإيجابي لمغاربة العالم مع التوصيات المنبثقة عن الندوة التأسيسية للملتقى البرلماني للجهات، نظم مجلس المستشارين بشراكة مع مجلس الجالية المغربية بالخارج ندوة دولية في موضوع «مغاربة العالم والجهوية الموسعة» يومي 27 و28 يوليوز 2016 بمقر المجلس.

وقد تميزت الجلسة الافتتاحية لهذه الندوة بالكلمة التوجيهية لرئيس المجلس والتي ذكر في بدايتها بأهمية ورش الجهوية المتقدمة المفتوح في بلادنا وبالآمال المعقودة عليه باعتباره مشروعا مجتمعيا كرسه دستور 2011 كإطار لبلورة إستراتيجية بديلة لتحقيق تنمية سوسيو اقتصادية متوازنة، من خلال الاستثمار الأمثل للمؤهلات والموارد الذاتية لكل جهة واستنهاض همم مختلف الفاعلين، سواء منهم المقيمين بالمغرب أو بالمهجر، والمشاركة في إقامة وإنجاز المشاريع المهيكلة الكبرى وتقوية جاذبية الجهات.

وشدد السيد الرئيس على أن هذا المشروع المجتمعي الهام، الذي يقوم بالأساس على مبادئ الديمقراطية التشاركية، لا يمكن أن يستقيم دون الانخراط الفعلي لمختلف شرائح المجتمع المغربي، ومن ضمنهم مغاربة الخارج الذين يزيد عددهم عن أربعة ملايين نسمة، والذين لا يدخرون جهدا في خدمة المصالح العليا للملكة وما فتئوا يؤكدون عن انخراطهم الواعي والمسؤول في خدمة الجهات التي ينحدرون منها.

وفي هذا الصدد اقترح السيد الرئيس على المؤتمرين بعض عناصر التفكير ذات الارتباط بموضوع هذه الندوة الدولية حول مغاربة العالم والجهوية الموسعة، وعلى رأسها المقتضيات الواردة في دستور 2011 ولا سيما الفصل 16 الذي على أن المملكة المغربية تعمل على حماية الحقوق والمصالح المشروعة للمواطنات والمواطنين المغاربة المقيمين في الخارج، في إطار احترام القانون الدولي والقوانين الجاري بها العمل في بلدان الاستقبال، كما تحرص على الحفاظ على الوشائج الإنسانية معهم، ولاسيما الثقافية منها، وتعمل على تنميتها وصيانة هويتهم الوطنية، وتسهر الدولة كذلك على تقوية مساهمتهم في تنمية وطنهم المغرب، وكذا على تمتين أواصر الصداقة والتعاون مع حكومات ومجتمعات البلدان المقيمين بها أو التي يعتبرون من مواطنيها.

وأكد أن اعتبار سهر الدولة على تقوية مساهمة مغاربة العالم في تنمية وطنهم المغرب (سواء على المستويين الوطني أو الترابي) بمثابة التزام إيجابي للدولة، هو إحدى مميزات وثيقتنا الدستورية.

وهكذا، يضيف السيد الرئيس، يمكن أن تكون تقوية مساهمة مغاربة العالم في تنمية وطنهم المغرب، مدخلا من مداخل أجرأة حرص الدولة (عبر سياسات عمومية ملائمة) على الحفاظ على الوشائج

الإنسانية مع مغاربة العالم ولاسيما الثقافية منها و العمل على تنميتها وصيانة الهوية الوطنية لمغاربة العالم.

وذكر في هذا السياق أن المدخل الدستوري لمساهمة مغاربة العالم في سياق الجهوية المتقدمة، بما في ذلك مساهمتها في تنمية الجماعات الترابية، متلائم تمام التلاؤم مع المادة 31 من الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم التي تنص على أنه «تضمن الدول الأطراف احترام الهوية الثقافية للعمال المهاجرين وأفراد أسرهم ولا تمنعهم من الاحتفاظ بوشائجهم الثقافية مع دولة منشئهم.» وأنه « يمكن للدول الأطراف أن تتخذ التدابير المناسبة اللازمة لمساعدة وتشجيع الجهود المبذولة في هذا الصدد»

وبعد أن أشار إلى العديد من الأدبيات الدولية الأخرى ذات الصلة بالموضوع، دعا السيد الرئيس إلى التفكير الجماعي، في أفضل السبل العملية والإجرائية التي ستمكن مغاربة العالم من المساهمة في مسارات وآليات التنمية الترابية خاصة على المستوى الجهوي.

توزعت أشغال هذا اللقاء على ثلاث جلسات رئيسية، جاءت عناوينها كالتالي: الجهوية المتقدمة واختصاصات السلطات المحلية، الهجرة والتنمية والمجال الترابي: قراءة وعرض بعض نماذج التجارب الوطنية والدولية، الجهوية المتقدمة في خدمة حقوق مغاربة العالم وتنمية الجهات.

كما تميزت هذه الجلسات الثلاث بمداخلات العديد من ممثلي الهيئات السياسية والعلمية والجمعوية، من داخل وخارج المغرب، بما في ذلك الخبراء والباحثين في مواضيع ذات الصلة، من قبيل الجهوية الموسعة، الهجرة، التنمية، الجالية، وغيرها من المفاهيم والقضايا.

واشتغلت هذه الجلسات الثلاث والورشات المصاحبة لها على التفكير الجماعي في قضايا مغاربة العالم بمشروع الجهوية الموسعة، من قبيل التفكير في سُبُل إدماج قضايا الهجرة في أوراش الجهوية الموسعة، أو السُبُل القانونية التي يمكن أن تعتمدها الجهات من أجل الدفاع عن حقوق مغاربة العالم.

كما أجمعت العديد من المداخلات على الدور الهام للجهات في إدماج مغاربة العالم في مشاريع التنمية الجهوية، وعلى أهمية الجالية في التنمية الجهوية والمحلية من خلال نماذج البرامج التنموية المؤطرة سواء على مستوى الجهة أو الجماعة أو في إطار الشراكات والتعاون اللامركزي.

وفي هذا السياق، أشارت عدة مداخلات إلى العلاقة بين الدولي والمحلي والتنمية والهجرة على مختلف المستويات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، خاصة أن الفرص ملائمة والتجارب المعروضة غنية وقابلة للاستثمار والتعبئة، وأنها مرتبطة بتوفر إرادة سياسية وأجندة تشاركية.

كما توقفت المداخلات عند الحاجة الملحة إلى التنسيق الأمثل بين مختلف الفاعلين المؤسساتيين، والجمعويين، داخل وخارج المغرب، في سياق تطوير وتأسيس شراكات ومشاريع بين السلطات الجهوية

والمحلية، على اعتبارأن مشاركة مغاربة العالم في مشروع الجهوية الموسعة، ستساهم في إبرازديمقراطية تشاركية وترسيخ الممارسة الديمقراطية المجالية بهدف تثبيت الحكامة والشفافية والمحاسبة والمسائلة.

وخلص اللقاء إلى بعض التوصيات نجملها في ما يلي:

. مواكبة المجتمع المدني لمغاربة العالم الجهوية الموسعة، وأن يستفيد من التوجيه والإرشاد والتحفيز وأن تُيسر له فرص الحصول على القروض من أجل الاستثمار خاصة بالنسبة للعائدين.

. إحداث قطيعة مع التدبير والتعامل الموسمي مع قضايا الهجرة والجالية، نحو مقاربة مستمرة من خلال إحداث هيئات استقبال وتوجيه ومتابعة.

.تشخيص أوضاع المهاجرين المغاربة وعائلاتهم في المناطق والجهات المغربية، وتنظيم حملات تواصلية مع المهاجرين العائدين وعائلاتهم خصوصا المسنين والأرامل والأطفال واطلاعهم على حقوقهم وكيفية الاستفادة منها.

. التوافق حول تعديل مدونة الانتخابات والتقطيع الانتخابي بما يضمن تمثيلية الجالية في عدد من المجالس الدستورية، إلى جانب وضع ميثاق للجالية وبلورة مجالس جهوية لمغاربة العالم من أجل الاستثماروالاستفادة الأمثل من التعاون الدولي مع إضافة الهجرة إلى لجنة العلاقات الخارجية والتعاون داخل مجالس الجهات.

. التنسيق بين الجهات ومكاتب الاستثمار الجهوية مع المراكز القنصلية وخلق فضاء مخصص للمهاجرين لإبراز امكانياتهم في الاستثماروالاستفادة من المساعدات التي تضعها الدولة رهن إشارتهم.

. الاستفادة من التجارب الناجحة في مجال الهجرة والتنمية المحلية، وتحسيس الجهات بأهميتها، سواء تعلق الأمر بالتجارب الناجحة على الصعيد المحلي أو الإقليمي، مع ضرورة الأخذ بعين الاعتبار خصوصيات المحلية والجهوية في مشاريع التنمية، مع الرهان على تقاسم وتبادل الخبرات والتجارب بين الضفتين.

. ولوج المهاجرين إلى المعلومة وتكوين الموارد البشرية من أجل امتلاك إطارات التشاور وحصول التمثيلية داخلها مع دعوة مجلس الجالية المغربية بالخارج، إلى مرافقة مختلف التجارب وإحصاء الممارسات الجيدة في بنك معلومات يفيد في الخبرة والتبادل.

. إحداث مصلحة خاصة بالهجرة والمهاجرين تشتغل طوال السنة على مستوى الجهات بالاعتماد على أطر مكونة في مجال الهجرة، والاستفادة من الأبحاث العلمية والخبرات والدراسات التي توفرها الجامعات المغربية في ميدان الهجرة، مع تأهيل وتشجيع المعرفة العلمية، من أجل قراءة أمثل وأحسن لواقع الهجرة والجالية، وعقد شراكات بين مؤسسات علمية وجامعية ومنظمات المجتمع المدني والهيئات

السياسية.

- نشر أشغال هذه الندوة، بهدف توفير المعرفة حول إسهام مغاربة العالم في ورش الجهوية الموسعة ومواكبة الجهات في تنزيل مضامين الدستورية للجهوية، أخذاً بعين الاعتبار القضايا المتعلقة بمغاربة العالم.

وخلال الجلسة الختامية لوقائع هذه الندوة الدولية جدد السيد رئيس المجلس في كلمته التأكيد على مسؤولية مجلس المستشارين، كإحدى الرافعات المؤسساتية لإنجاح ورش الجهوية الموسعة وتأكيد الفلسفة الدستورية المؤطرة له على جعله صوت الجهات ، باعتبار مجلس المستشارين امتدادا للمجالس الترابية وبه منتخبون عنها، وكذا لكون الدستور يعطي الأسبقية للمجلس في مناقشة مشاريع القوانين المرتبطة بالتنمية الاجتماعية والتنمية الجهوية، وهو ما يلزمه بمواكبة وإطلاق المبادرات التي من شأنها أن تفضي إلى انضاج الشروط التي تمكن المغرب من ربح التحديات المرتبطة بالجهوية.

أهداف التنمية المستدامة لما بعد 2015

شارك مجلس المستشارين ممثلا برئيسه يوم الثلاثاء 03 ماي 2016 في افتتاح أشغال «الندوة الوطنية حول أهداف التنمية المستدامة لما بعد 2015» التي احتضنها مقر وزارة الشؤون الخارجية والتعاون.

وقد ألقى السيد الرئيس بالمناسبة عرضا أكد فيه أن أي مسار لأجرأة خطة التنمية المستدامة 2030 على المستوى الوطني ينبغي أن يأخذ بعين الاعتبار مكاسب وتحديات السياسات العمومية الاجتماعية ببلادنا.

ذلك أن المغرب قد حقق في رصيده عددا من التجارب الوطنية والمبادرات العمومية ترتبط بشكل مباشر أو غير مباشر بأهداف التنمية المستدامة، كالمبادرة الوطنية للتنمية البشرية وبرنامج التنمية الموجه لساكنة العالم القروي الذي تم الإعلان عنه في خطاب عيد العرش لـ 30 يوليوز 2015، ومسار البرمجة الموازناتية المبنية على النوع الاجتماعي وخطة العمل الوطنية للطفولة وإحداث صندوق التماسك الاجتماعي وآليات التخطيط التشاركي الجديدة المنصوص عليها في القوانين التنظيمية المتعلقة بالجماعات الترابية والنموذج التنموي للأقاليم الجنوبية ومشروع الميثاق الاجتماعي الذي أعده المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي، ومسار مأسسة الحوار الاجتماعي.

وذكر السيد الرئيس في هذا الصدد كذلك بالمكتسبات المنجزة في مجال تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية، كما تبرزه المؤشرات الإحصائية المقدمة من طرف المندوبية السامية للتخطيط.

غير أن هذه المكتسبات، تقابلها تحديات تتمحور في جانبها المتعلق بهندسة السياسات العمومية على الأقل حول ضعف التقائية السياسات العمومية القطاعية والترابية المرتبطة بتحقيق أهداف التنمية المستدامة وكذا محدودية خيارات الاستهداف الاجتماعي والترابي لفئات خاصة كالأطفال والشباب والمسنين والأشخاص ذوي الإعاقة.

واعتبر السيد الرئيس أن تشخيص هذه الفرص والتحديات هو الذي حذا بمجلس المستشارين إلى أن يؤمن آليات التحمل الأفقي لأدوار التشريع والمراقبة وتقييم السياسات العمومية ذات الصلة بأهداف خطة التنمية المستدامة في إطار إعمال ورقة الطريق الاستراتيجية للفترة الممتدة من 2015 إلى 2017.

وبهذا الخصوص ذكر السيد الرئيس أن المجلس اتخذ مجموعة من التدابير همت على الخصوص:

- وضع إطار لتقييم أولي لأثر مشاريع القوانين التنظيمية والعادية ذات الأولوية من منظور المساواة بين الرجال والنساء والأثر على الجماعات الترابية؛
- وضع إطار منهجي ومؤسساتي لتقييم السياسات العمومية الأفقية والقطاعية والترابية مع

استكمال مسلسل إبرام مذكرات تفاهم مع المؤسسات الدستورية الاستشارية قصد تقديم الرأي والمشورة إلى مجلس المستشارين بهذا الخصوص. وتجدر الإشارة إلى أن هذا الإطار يستحضر خطة العمل المنجزة من قبل الاتحاد البرلماني الدولي بشأن البرلمانات الحساسة للنوع الاجتماعي.

وضمن نفس المنطق أشار السيد الرئيس إلى أن خطة التنمية المستدامة لعام 2030 ذاتها شكلت عنصرا من العناصر المرجعية في وثيقة معالم النموذج المغربي للعدالة الاجتماعية، التي شكلت بدورها إحدى مخرجات الندوة الدولية حول الموضوع التي نظمها مجلس المستشارين يومي 19 و 20 فبراير 2016، كما أن صياغة التحديات الواردة في الوثيقة المرجعية للنموذج ارتكزت على جميع أهداف التنمية المستدامة.

وفي الختام أكد السيد الرئيس أن النقاش حول سبل وآليات تملك المغرب لأهداف التنمية المستدامة وأجرأتها يستوجب، بالضرورة، استحضار جملة من التحديات والرهانات بعضها يكتسي طابعا بنيويا لخصها في التحديات الأربع التالية:

- التحدي الأول مرتبط بإرساء دعائم نموذج تنموي جديد أو متجدد؛
- التحدي الثاني مرتبط باستثمار كافة الفرص والإمكانيات التي يتيحها ورش الجهوية المتقدمة؛
- التحدي الثالث مرتبط بتعبئة الإمكانيات لضمان الاستجابة للحاجيات المتنامية لفئات مجتمعية وازنة؛
- التحدي الرابع مرتبط بتهديدات التغيرات المناخية ورهان بلورة إستراتيجية وطنية مندمجة لتدبير المخاطر الطبيعية.

النظامان الداخليان لمجلسي البرلمان: من إقرار آليات التنظيم إلى تحقيق النجاعة البرلمانية

تم إطلاق ورش مراجعة النظامين الداخليين لمجلسي البرلمان في يوم دراسي نظمه البرلمان بمجلسيه يوم الأربعاء 13 يناير 2016 وتميز هذا اللقاء بمناقشة مجموعة من القضايا التي تهم العمل البرلماني، وذلك في أفق تحقيق النجاعة البرلمانية المنشودة وتجسيد فعلي لمبدأ غرفتين لبرلمان واحد. ويهدف هذا اليوم الدراسي إلى ملامسة مجموعة من القضايا التي تهم الأداء البرلماني والاجابة على جملة من التساؤلات وتقديم توضيحات بشأن عدد من القضايا والمواضيع التي تهم العمل البرلماني، في إطار ورشات تتعلق بتدقيق المساطر في المجال التشريعي والرقابة البرلمانية وتقييم السياسات العمومية وعلاقة البرلمان مع محيطه إلى جانب مدونة السلوك. وجاء تنظيم هذا اليوم الدراسي في سياق استعداد مجلسي البرلمان لتعديل نظاميهما الداخليين بعد أربع سنوات على المراجعة الدستورية التي عرفها المغرب في 2011 وما تحقق فيها من تراكمات هامة ونوعية لامست مختلف جوانب العمل البرلماني وإشكاليات متنوعة نجمت عن إعمال المساطر المعتمدة طبقا للدستور الجديد والمصادقة على قوانين تنظيمية جديدة وانتهاء بالطابع الانتقالي الذي كان يطبع مجلس المستشارين منذ المصادقة على دستور 2011.

وأكدت رئاسة المجلس خلال هذا اللقاء أن تعديل النظامين الداخليين للمجلسين مدخل أساسي للإصلاح البرلماني وتطوير آليات العمل داخل المؤسسة التشريعية في كافة مستوياتها، سواء في أدوارها المتعارف عليها أو في إطار علاقتها بمحيطها الخارجي، سواء المجالس الدستورية أو هيئات الحكامة أو المجتمع المدني.

وشددت رئاسة المجلس على عدد من المحددات التي ينبغي أن تؤطر هذا الورش والمستقاة أساسا من التوجيهات الملكية في كل المناسبات خاصة في خطب افتتاح السنوات التشريعية ومن بينها عقلنة ورفع مستوى المناقشات وحسن تدبير الزمن في عمل اللجان والجلسات وترسيخ التعاون الضروري بين المجلسين عبر نظام محكوم ومضبوط وعقلنة الأداء النيابي وترشيد علاقات الحوار الدائم والتعاون الوثيق والمتوازن بين الحكومة والبرلمان واعتماد ميثاق أخلاقيات، واعتبرت رئاسة المجلس أنه تنضاف إلى هذه المحددات في تأطير ورش تعديل النظامين الداخليين، الالتزامات الدولية للمغرب على المستوى التشريعي، ومن تم تكمن الغاية في الوصول لنظامين داخليين لبرلمان واحد تميزه النجاعة والفعالية لإنضاج شروط برلمان ديمقراطي وعصري ومتجدد.

وقد خلص هذا اليوم إلى إصدار توصيات بالغة الأهمية نوردها أسفله:

توصيات اليوم الدراسي حول موضوع:

النظامان الداخليان لمجلسي البرلمان: من إقرار آليات التنظيم إلى تحقيق النجاعة البرلمانية

في إطار الإعداد لورش مراجعة النظامين الداخليين لمجلس النواب والمستشارين، إعمالا لمبدأي التكامل والتناسق بينهما طبقا بمقتضيات الفصل 69 من الدستور، نظّم البرلمان بمجلسيه بتاريخ 13 يناير 2016، يوما دراسيا مشتركا تحت عنوان : **النظامان الداخليان لمجلسي البرلمان : من إقرار آليات التنظيم إلى تحقيق النجاعة البرلمانية.**

وترأس اليوم الدراسي السيد حكيم بن شماش رئيس مجلس المستشارين والسيد رشيد الطالبي العلمي رئيس مجلس النواب، كما تميّز بحضور وزير العلاقات مع البرلمان والمجتمع المدني السيد عبد العزيز العماري، والعديد من الفعاليات البرلمانية والحكومية.

وتوزع برنامج اليوم الدراسي بين جلسة افتتاحية وخمس ورشات انصبت أشغالها على المواضيع التالية:

- مساطر التشريع؛
- الرقابة البرلمانية؛
- تقييم السياسات العمومية؛
- علاقة البرلمان مع محيطه المؤسساتي؛
- السلوك البرلماني.

وقد تمخض عن هذه الورشات التوصيات التالية:

أولا: توصيات الورشة المتعلقة بمساطر التشريع

- **التوصية رقم 1**: اعتماد النقاش والتكامل كأساس مرجعي لإقرار ممارسة برلمانية تشريعية فعالة وجيّدة.
- **التوصية رقم 2:** إقرار مبدأ تقديم النص التشريعي أمام الجلسة العامة لإعطاء قيمة مضافة للأداء التشريعي البرلماني.
- **التوصية رقم 3**: التنصيص على تدابير قانونية فعالة تضمن الاحترام التام لأجل دراسة النص القانوني أمام اللجان الدائمة، تعزيزا لمتطلبات حسن تدبير الزمن التشريعي مع ما تقتضيه من إقرار مسطرة تشريعية خاصة بمقترحات القوانين للرفع من مكانة المبادرة التشريعية البرلمانية، طبقا لما يقتضيه الفصل 82 من الدستور.

- **التوصية رقم 4:** إقرار صيغة مسطرية تعالج إشكالية أسبقية الدراسة التشريعية بين مشاريع ومقترحات القوانين المتسمة بوحدة الموضوع.
- **التوصية رقم 5:** إعادة النظر في المساطر التشريعية أمام الجلسات العامة بغية تعزيز جاذبيتها، انطلاقا من العمل على تبسيط مسطرتها وإحداث مزيد من التكامل المسطري بين اللجان الدائمة والجلسة العامة.
- **التوصية رقم 6:** إحداث مهمة المقرر الذي يتولى تتبع النصوص التشريعية المصادق عليها من مجلس البرلمان.
- **التوصية رقم 7:** التنصيص على قواعد مسطرية تهم قوانين المالية التعديلية وقوانين التصفية.
- **التوصية رقم 8:** البث التلفزي لجلسة التصويت على مشروع قانون المالية السنوي أمام اللجنة المختصة مع تبسيط المسطرة أمام الجلسة العامة.
- **التوصية رقم 9:** تطوير مسطرة المصادقة على مشاريع قوانين التصفية من خلال تفكيك مسطرة دراستها قطاعيا أمام جميع اللجان الدائمة.
- **التوصية رقم 10:** تبني آلية الجدولة الزمنية الشهرية للنصوص القانونية المودعة على أنظار مجلسي البرلمان، بغاية تشريع الزمن التشريعي.
- **التوصية 11:** فتح مقترحات القوانين أمام الاستشارة العمومية على غرار ما هو معمول به بالنسبة لمسودات مشاريع القوانين.
- **التوصية 12:** إقرار قواعد مسطرية تستحضر ضابط السرية أمام اللجان، وتستجيب لمتطلبات الإشعاع المجتمعي لعمل اللجان الدائمة.
- **التوصية رقم 13:** التفاعل المسطري للنظامين الداخليين لمجلس البرلمان مع المبادرة التشريعية المجتمعية في إطار الملتمسات والعرائض (الملاءمة مع القوانين المنظمة).
- **التوصية رقم 14:** اعتماد ميكانيزمات دراسة الأثر التشريعي لاسيما بالنسبة للنصوص القانونية الإستراتيجية.
- **التوصية رقم 15:** تعزيز منظومة الخبرة لفائدة السادة البرلمانيين من أجل تمكينهم من الأدوات المعرفية الكفيلة بالرفع من الأداء التشريعي البرلماني وفق مقاربة شمولية تتخذ من تأهيل الإدارة البرلمانية
- **التوصية رقم 16:** توضيح أثر تقديم طلب الاستشارة للمؤسسات الدستورية والهيئات الحكامة والتقنيين على سريات المسطرة التشريعية وبخصوص النصوص القانونية.
- **التوصية رقم 17:** تحديد مفهوم المعارضة على مستوى مجلس المستشارين.
- **التوصية رقم 18:** التنصيص على ضرورة مثول رؤساء المؤسسات والهيئات الدستورية أمام اللجان الدائمة

سواء لتقديم مشاريع ميزانياتها أو حصيلتها.

- **التوصية رقم 19**: تبني ضوابط صياغة النصوص التشريعية والتعديلات بموجب مذكرة إدارية مشتركة بين مجلسي البرلمان.

ثانيا: توصيات الورشة المتعلقة بالمراقبة

التوصيات العامة:

- **التوصية رقم 1:** الإسراع بإخراج القناة البرلمانية، وتعزيز انفتاح المؤسسة البرلمانية على محيطها.
- **التوصية رقم 2:** تيسير ولوج البرلمانيين للمعلومات.
- **التوصية رقم** 3: توفير الحكومة للوثائق بمدة كافية من أجل الإطلاع عليها.
- **التوصية رقم 4**: وضع نظام معلوماتي موحد بين المجلسين من جهة وبين البرلمان والحكومة من جهة ثانية.
- **التوصية رقم 4:** توفير الإمكانيات اللوجستيكية لتيسير عمل السادة البرلمانيين.
- **التوصية رقم 5:** ملاءمة مقتضيات النظامين الداخليين لمجلسي البرلمان مع مقتضيات الدستور والقوانين التنظيمية والقوانين العادية.
- **التوصية رقم 6:** الملاءمة بين مقتضيات النظام الداخلي لمجلس النواب والنظام الداخلي لمجلس المستشارين.

التوصيات الخاصة:

- **التوصية رقم 7:** مراقبة وتتبع تعهدات والتزامات السادة الوزراء المعبر عنها بمناسبة الأجوبة على الأسئلة.
- **التوصية رقم 8:** تدقيق معايير التمييز بين السؤال الكتابي والشفهي، وبين السؤال الآني والسؤال العادي.
- **التوصية رقم 9:** إحداث لجنة مشتركة بين المجلسين لتحديد البرمجة الشهرية للقطاعات الحكومة التي ستشملها الأسئلة في كل أسبوع.
- **التوصية رقم 11:** العقلنة في طرح الأسئلة الكتابية.
- **التوصية رقم** 12: حث الحكومة على الالتزام بالأجل الدستوري للجواب على الأسئلة.
- **التوصية رقم 13:** ربط اعتذار الوزراء عن الحضور بمبررات موضوعية.
- **التوصية رقم 14:** وضع آليات وضوابط لتحديد معايير السؤال المتعلق بالسياسة العامة.
- **التوصية رقم 15:** تفعيل دور لجان تقصي الحقائق.

ثالثا: توصيات الورشة المتعلقة بتقييم السياسات العمومية

توصيات عامة مؤطرة لمناقشة وتقييم السياسات العمومية:

- **التوصية رقم 1**: تعزيز دور المعارضة في تقييم السياسات العمومية استنادا إلى مكانتها الدستورية؛
- **التوصية رقم 2**: الإجماع على الحق في الولوج إلى المعلومة من أجل تحقيق النجاعة في مهام التقييم؛
- **التوصية رقم 3:** التأكيد على التنسيق بين المجلسين بهدف عقلنة الزمن البرلماني والنهوض بأدائه وترشيد موارده؛
- **التوصية رقم 4:** تملّك ثقافة الاختلاف وتجنب التجاذبات السياسية، قصد القيّام بتقييم موضوعي للسياسات العمومية؛
- **التوصية رقم 5**: التأكيد على ضرورة الاشتغال في إطار التراكم قصد تحصين المكتسبات وتوفير بنك من المعلومات للبرلمان يتم اللجوء إليه عند تقييم السياسات العمومية؛
- **التوصية رقم 6:** البحث عن سبل توظيف واستثمار الأبحاث والدراسات التي تقوم بها المؤسسات الدستورية وهيئات الحكامة.

توصيات عملية:

التوصية رقم 7: تسمية مجموعة عمل الموكول لها مهمة التقييم؛

- **التوصية رقم 8:** التنسيق بين المجلسين فيما يخص تحديد السقف الزمني لاختيار المواضيع المراد تقييمها وتاريخ انعقاد الجلسة السنوية؛
- **التوصية رقم 9:** ضبط تركيبة المجموعة وتمثيلية الفرق والمجموعات البرلمانية بها وعلاقتها مع مكتبي المجلسين.
- **التوصية رقم 10:** تحديد الصلاحيات المخولة للمجموعة، وتحديد طريقة اعتماد تقاريرها وضبط السقف الزمني لها، مع توفير الإمكانيات اللوجستيكية ؛
- **التوصية رقم 11:** إلزام الفرق والمجموعات البرلمانية بإرفاق المواضيع المقترحة للتقييم بورقة تأطيرية.

رابعا: توصيات الورشة المتعلقة بعلاقة البرلمان مع محيطه توصيات عامة:

- **التوصية رقم 1**: إشراك ممثلين عن المؤسسات الدستورية في الموضوع؛
- **التوصية رقم 2**: تضمين جدول أعمال اليوم الدراسي ورشتي الدبلوماسية البرلمانية، والإدارة البرلمانية إلى

جانب الأوراش الخمسة ؛

- **التوصية رقم 3**: خلق لجان للتنسيق ومواكبة العلاقة بين البرلمان والمحيط المؤسساتي؛
- **التوصية رقم 4**: المطالبة بمراعاة مجموعة من المرجعيات عند تعديل النظام الداخلي، وهي كالتالي:

- الخطب الملكية ذات الصلة؛
- أحكام الدستور ولاسيما الفصل 69 منه؛
- الممارسات والتجارب التي راكمتها المؤسسة البرلمانية؛
- الاجتهادات القضائية الدستورية ذات الصلة؛
- التجارب البرلمانية الدولية؛
- ملائمة أحكام النظامين الداخليين مع القوانين التنظيمية المنظمة للمؤسسات الدستورية؛

<u>توصيات خاصة:</u>

أولا: العلاقة مع المؤسسات الدستورية.

◄ **العلاقة مع الحكومة:**

- **التوصية رقم 5**: تحديد كيفيات انعقاد وسير جلسات الاستماع إلى مسؤولي الإدارات والمؤسسات والمقاولات العمومية من طرف اللجان الدائمة.

◄ **العلاقة مع المجلس الأعلى للحسابات:**

- **التوصية رقم 6**: تحديد الآليات الكفيلة بأجرأة المساعدة التي يقدمها المجلس الأعلى للحسابات إلى البرلمان في المجالات المتعلقة بمراقبة المالية العامة، وفي مجالات التشريع والمراقبة والتقييم المتعلقة بالمالية العامة؛
- **التوصية رقم 7**: اقتراح إحداث لجنة مراقبة المالية العامة بمجلس المستشارين والتنصيص عليها في النظام الداخلي؛
- **التوصية رقم 8**: تحديد ضوابط بذل المساعدة وتقديم الإيضاحات من طرف المجلس الأعلى للحسابات حول المجالات المتعلقة بمراقبة المالية العامة، والمرتبطة بوظائف البرلمان في التشريع والمراقبة والتقييم تطبيقا لأحكام الفصل 148 من الدستور ؛
- **التوصية رقم 9**: تحديد كيفية تقديم الرئيس الأول للمجلس الأعلى للحسابات للتوضيحات المطلوبة من طرف رئيس المجلس بشأن التقرير حول تنفيذ قانون المالية والتصريح العام بالمطابقة بمناسبة مناقشة

قانون التصفية، المنصوص عليها في المادة 226 من النظام الداخلي لمجلس المستشارين

◄ **العلاقة مع هيئات حماية الحقوق والحريات والحكامة الجيدة والتنمية البشرية والمستدامة:**

- **التوصية رقم 10:** تحديد كيفيات مناقشة التقارير التي تقدمها المؤسسات والهيآت المنصوص عليها في الفصول 161 إلى 170 من الدستور.

◄ **العلاقة مع المجلس الاقتصادي والإجتماعي والبيئي:**

التوصية رقم 11: تحديد كيفيات استطلاع البرلمان لرأي المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي في التوجهات العامة للاقتصاد الوطني والتنمية المستدامة وفي جميع القضايا الأخرى ذات الطابع الاقتصادي والاجتماعي والبيئي، وفي مشاريع ومقترحات القوانين التي تضع إطارا للأهداف الأساسية للدولة في الميادين الاقتصادية والاجتماعية والبيئية؛

- **التوصية رقم 12:** تحديد أجهزة المجلس الموكول لها طلب الرأي أو الاستشارة، وأهمية حضور ممثّل عن هذا المجلس لتقديم التقرير المتعلق بطلب الرأي ومناقشته أمام اللجنة المختصة؛
- **التوصية رقم 13:** تحديد مآل النص القانوني المطلوب بشأنه الرأي، ووضع آليات لاحترام التوصيات الصادرة عنه؛

ثانيا : العلاقة مع المجتمع المدني والجماعات الترابية:

- **التوصية رقم 14:** العمل على عقد ندوة أو لقاء نصف سنوي مع رؤساء الجهات من أجل خلق جسر للتواصل بين مجلس المستشارين وهذه الجهات، باعتبارها مكونا أساسيا في تركيبة المجلس؛
- **التوصية رقم 15:** التنصيص على كيفيات تقديم العرائض والملتمسات وتأليف لجنة العرائض، والتحقق من مدى استيفاء الملتمسات للشروط المطلوبة، وكيفية ممارسة الحق في تقديم الملتمسات في مجال التشريع؛
- **التوصية رقم 16:** ملاءمة أحكام النظامين الداخليين مع القوانين التنظيمية والقوانين المتعلقة بتقديم الملتمسات والعرائض؛
- **التوصية رقم 17:** ضرورة الانفتاح على الهيئات المهنية عند مناقشة القوانين المنظمة لها، بالنظر لعدم تخصص البرلمانيين في المجال المهني موضوع الدراسة.

خامسا: توصيات الورشة المتعلقة بمدونة السلوك

داخل المؤسسة البرلمانية:

- **التوصية رقم 1**: الالتزام بهندام رسمي يليق بحرمة المؤسسة البرلمانية(تقليديا كان أو عصريا).

في الجلسة العامة:

- **التوصية رقم 2:** الالتزام بهندام رسمي؛
- **التوصية رقم 3**: الارتقاء بالخطاب السيّاسي: عدم استعمال الألفاظ الماسة بالاحترام الواجب للمتحدث والحضور؛
- **التوصية رقم 4:** منع مقاطعة المتحدث؛
- **التوصية رقم 5**: توسيع السلطات الضبطية لرئيس الجلسة؛
- **التوصية رقم 6:** الانضباط للإجراءات المتعلقة بالحضور؛
- **التوصية رقم 7:** تنظيم حضور الصحافيين في الجلسات العامة؛
- **التوصية رقم 8:** إيلاء المتحدث كامل الانتباه؛
- **التوصية رقم 9**: عدم التشويش وعرقلة سير الجلسة العامة؛
- **التوصية رقم 10**: منع رفع الشارات واللافتات داخل الجلسة العامة؛
- **التوصية رقم 11:** الانضباط للتوزيع الزمني المخصص لكل متدخل؛
- **التوصية رقم 12**: الانضباط لجدول الأعمال؛
- **التوصية رقم 13**: الالتزام بالحضور طيلة أشغال الجلسة العامة؛
- **التوصية رقم 14:** منع مقاطعة المتحدث (حكومة أو برلمانا)؛
- **التوصية رقم 15**: منع استعمال الأجهزة الإلكترونية فيما ليس له علاقة بالمجلس؛

في اجتماعات اللجن:

- **التوصية رقم 16:** الالتزام بالسرية المنصوص عليها دستوريا؛
- **التوصية رقم 17:** الإلزام بجدول أعمال اللجنة؛
- **التوصية رقم 18:** احترام مسطرة التشريع؛
- **التوصية رقم 19:** إعمال نفس الضوابط السلوكية المعتمدة في الجلسات العامة على اللجان الدائمة؛

(بنوعيها الدائمة والمؤقتة)

المهام الاستطلاعية:

- **التوصية رقم 20:** احترام المؤسسات والهيئات الدستورية المتعامل معها (في إطار المهام الاستطلاعية) واحترام ضوابطها الداخلية.
- **التوصية رقم 21:** الالتزام بسرية المعلومات المستقاة إلى حين صدور التقرير النهائي.
- مختلفات:
- **التوصية رقم 22:** إحداث مؤسسة استشارية لدى الرئيس من أجل تتبع السلوكيات وتكلف بإعداد تقرير سنوي يرفع إلى الرئيس.
- **التوصية رقم 23:** إقرار الضمانات المنصوص عليها في قرار المجلس الدستوري بشأن حماية حق البرلماني في الطعن في القرارات التأديبية.

إصلاح نظام معاشات البرلمانيين: في الحاجة إلى نقاش مؤسساتي مسؤول ورصين

نظم مجلس المستشارين يوما دراسيا حول موضوع» معاشات البرلمانيين وسيناروهات الإصلاح» وذلك يوم الخميس 14 يناير 2016 واعتبرت رئاسة المجلس في الكلمة التوجيهية لهذا اللقاء أن نظام معاشات البرلمانيين الذي شغل الرأي العام الوطني، في حاجة إلى نقاش مؤسساتي مسؤول ورصين بدون مزايدات أو شعبوية، يحدد سيناريوهات الإصلاح، وأن فتح النقاش حول هذه القضية بإشراك جميع الفاعلين المعنيين، سيمكن من الوقوف على حقيقة معاشات البرلمانيين وطبيعة الإشكالات التي يطرحها هذا الموضوع، خاصة تلك المتعلقة بمساهمة الدولة وربط الاستفادة بسن معين وتنوع واختلاف المشارب الفئوية للمشتركين.

وأبرزت رئاسة المجلس أنه بعد بحث كل القضايا القانونية والمالية والتقنية والاكتوارية المتعلقة بمعاشات البرلمانيين، سيطرح المجلس بكل مكوناته مبادرة تهم سيناريوهات إصلاح نظام المعاشات. كما قدمت الأمانة العامة للمجلس خلال هذا اللقاء عرضا تضمن خلاصة لدراسة علمية حول موضوع « تقاعد البرلمانيين بين الحق والسياسة» في حين تناول مدير الشؤون القانونية والاكتوارية بصندوق الايداع والتدبير التحديات التي من المرتقب أن يشهدها نظام معاشات أعضاء مجلس المستشارين.

ثانيا: القضايا الضاغطة في صلب انشغالات الفرق والمجموعات البرلمانية

- أهم أنشطة الفرق والمجموعات البرلمانية -

ظاهرة الشغب في الملاعب الرياضية

نظم فريقا الأصالة والمعاصرة بمجلسي البرلمان يوم الثلاثاء 12 يناير 2016 لقاء دراسيا في موضوع «ظاهرة الشغب في الملاعب الرياضية» وذلك بمشاركة ممثلي القطاعات الوزارية المعنية والجامعة الملكية لكرة القدم وخبراء في المجال الرياضي. وخلص هذا اللقاء إلى تقديم توصيات عديدة نجمل أهمها في العمل على تحيين وتحديث الترسانة القانونية المتعلقة بالشغب والاهتمام بالمنظومة التربوية بالنظر لدورها التوعوي والتأطيري والعمل على إصلاح نظام التكوين وتأهيل أساتذة التربية البدنية والرياضة والمكونين والحكام لجعلهم يأخذون بالجانب التحسيسي للمواطنة والقيم الرياضية بعين الاعتبار ولا يقتصرون على النتائج والأداء التقني؛ وفضلا عن ذلك تمت التوصية باهمية التفكير في الشكل الجمعوي المناسب لمجموعات المشجعين لضمان تتبع ومعرفة الأشخاص والأنشطة المزمع القيام بها وإيلاء دور هام للجن المحلية تحت إشراف السادة العمال لتنسيق مجهودات كل الأطراف المعنية وخصوصا التأطير القانوني والتنظيمي لجمعيات المحبين، ناهيك عن توفير بيئة ملائمة لاشتغال رجال الأمن وجلب عناصر أمن ذات تجربة ولها خبرة في مجال تأمين التظاهرات الرياضية.

نحو إرساء التدابير والآليات الرامية إلى ترجمة سعي الدولة الايجابي نحو تحقيق المناصفة

في خطوة غير مسبوقة؛ دعت رئاسة المجلس إلى إرساء التدابير والآليات الرامية إلى ترجمة سعي الدولة الايجابي نحو تحقيق المناصفة على المستويين التشريعي والتنظيمي وفي السياسات العمومية.

وأوضح السيد رئيس المجلس في مداخلة ألقاها في افتتاح يوم دراسي حول «مشروع قانون هيئة المناصفة ومكافحة كل أشكال التمييز: المضامين والاتتظارات» نظمه الفريق الاستقلالي ومنظمة المرأة الاستقلالية يوم الخميس 28 يناير 2016 بمقر المجلس، أن الدستور ينص على الالتزام الإيجابي للدولة بالسعي إلى تحقيق المناصفة بين الرجال والنساء، مشددا على أن هذا الأمر يتطلب، على المستويين التشريعي والتنظيمي وفي السياسات العمومية، تدابير وآليات لترجمة سعي الدولة إلى تحقيق هذا الالتزام الإيجابي الذي ينصب، أساسا، على الآليات والمسارات.

وأضاف أن الفصل 19 من الدستور ينص على سعي الدولة إلى تحقيق مبدأ المناصفة بين الرجال والنساء، وعلى أنه تحدث لهذه الغاية هيئة مكلفة بالمناصفة ومكافحة كل أشكال التمييز، فيما يحيل الفصل 164 على الهيئة المحدثة بموجب هذا الفصل.

واعتبر أن أي قانون يتعلق باختصاصات وصلاحيات وتأليف الهيأة يتطلب، ليكون في مستوى المتطلبات الدستورية ومحترما للطبيعة الدستورية لهذه المؤسسة بوصفها هيأة متخصصة في الحماية

ومكافحة التمييز على أساس الجنس والوقاية منه، هيكلة اختصاصات الهيأة حول مجال الحماية ومكافحة التمييز من جهة، وحول الاختصاصات الأخرى ذات العلاقة بالنهوض بمكافحة التمييز على أساس الجنس من جهة ثانية.

وأشار السيد الرئيس، إلى أن هذا التصور يتجاوز دراسة الشكايات وإحالتها ليشمل، بالخصوص، التحقيق لدى المؤسسات العمومية الخاصة والهيئات الأخرى المنشأة، في حالات التمييز وكذا تمتيع الهيأة بصلاحية التصدي التلقائي لحالات التمييز.

وأضاف أن العمل المستقبلي للهيأة يتطلب ترتيبات مسطرية على مستوى قانون المسطرة الجنائية من أجل اعتبار نتائج اختبارات التمييز في إطار نظام وسائل الإثبات، موضحا أن تقنية اختبارات التمييز تستهدف البرهنة على وجود سلوك أو وضعية تمييزية محتملة.

وبشأن تأليف الهيأة، ذكر السيد الرئيس بمستلزمات مبدأ توازن السلط المنصوص عليه في الفصل 1 من الدستور، وما يترتب عن احترام هذا المبدأ، بالإضافة إلى تكريس تعيين جلالة الملك لرئاسة وأمانة الهيأة وجزء من أعضائها وما يمثله من ضمانة جوهرية لاستقلاليتها.

وقال إنه لا يمكن تصور أو هندسة مهام وصلاحيات هيئات حماية حقوق الإنسان والنهوض بها (المجلس الوطني لحقوق الإنسان، ومؤسسة الوسيط ومجلس الجالية المغربية بالخارج والهيأة المكلفة بالمناصفة ومكافحة كل أشكال التمييز) دون منظور متكامل ومندمج لنظام وطني لحماية حقوق الإنسان.

وأوضح رئيس مجلس المستشارين، أن هذا المنظور تتكامل فيه اختصاصات هذه الهيئات الأربع، ويشمل ممرات مؤسساتية وقانونية مع المنظومة القضائية باعتبار أن القاضي يتولى حماية حقوق الأشخاص والجماعات وحرياتهم وأمنهم القضائي، وتطبيق القانون، كما ينص على ذلك الفصل 117 من الدستور.

وشدد السيد الرئيس على أن تحقيق هذه الأهداف يستلزم احترام غايات وأهداف المشرع الدستوري من إحداث هيئات حماية حقوق الإنسان والنهوض بها، ويتطلب استحضار الملاحظات العامة للجنة الفرعية لاعتماد المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان التي تفسر مبادئ باريس المتعلقة بالمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان بالخصوص في ما يتعلق باختصاصات هيأة المناصفة ومكافحة كل أشكال التمييز وتأليفها وضمانات استقلاليتها.

وفي الختام، وتحسبا للمناقشة المرتقبة من طرف مجلس المستشارين لمشروع القانون رقم 79.14 المتعلق بهيئة المناصفة ومكافحة التمييز، عبر السيد الرئيس عن أمله في أن يسهم هذا اليوم الدراسي في تقديم عناصر إجابة على أربع أسئلة أساسية :

- كيف يمكن تكريس الطبيعة الدستورية للهيئة بوصفها من هيئات حماية حقوق الإنسان والنهوض بها والابتعاد بالهيئة عن الخطاطة المؤسساتية لهيئات النهوض بالتنمية البشرية والتشاركية والمستدامة والديمقراطية التشاركية، و ذلك عبر إعادة صياغة اختصاصات الهيأة في مجال الحماية و الوقاية من التمييز و نمط تأليفها؟
- كيف يمكن تكريس تلاؤم اختصاصات وتأليف الهيأة مع المبادئ المتعلقة بمركز المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان المسماة مبادئ باريس باعتبار هيأة المناصفة ومكافحة كل أشكال التمييز مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان ذات ولاية متخصصة في مجال مكافحة التمييز المبني على أساس الجنس؟
- كيف يمكن تكريس التكامل بين عناصر المنظومة الوطنية لحماية حقوق الإنسان، خاصة فيما يتعلق بمكافحة التمييز ؟
- كيف يمكن تقوية المقتضيات القانونية المتعلقة بضمان استقلال الهيأة خاصة عبر اقتراح مراجعة تأليفها ونمط تعيين أعضائها؟

النقل الطرقي المهني

بمناسبة شروع مجلس المستشارين في دراسة مشروع قانون رقم 116.14 المتعلق بمدونة السير، نظم فريق الإتحاد العام لمقاولات المغرب بالمجلس يوما دراسيا يوم الأربعاء 20 أبريل حول موضوع النقل الطرقي المهني تحت شعار «من أجل نقل طرقي مهني آمن ومستدام»، وذلك بمشاركة مسؤولين حكوميين وخبراء ومهنيين ومهتمين بالموضوع.

وقد تضمن برنامج هذا اللقاء بالاضافة إلى الجلسة الافتتاحية فقرات تمحورت حول:

- اللجنة الوطنية للوقاية من حوادث السير؛
- الجامعة الوطنية للتأمين وإعادة التأمين؛
- النقل الطرقي للبضائع؛
- النقل الطرقي الدولي؛
- النقل الطرقي المينائي؛
- الوكالة بالعمولة؛
- النقل الطرقي للأشخاص؛
- تعليم السياقة المهنية؛
- الفحص التقني.

تحصيل الديون العمومية

شارك رئيس مجلس المستشارين في أعمال اليوم الدراسي الذي نظمته مجموعة العمل الديموقراطي التقدمي بالمجلس يوم الثلاثاء 26 أبريل الماضي حول موضوع تحصيل الديون العمومية بمداخلة هامة شدد فيها على الأهمية البالغة التي يكتسيها موضوع «تحصيل الديون العمومية» نظرا لارتباطه بمختلف المرافق والقطاعات الاقتصادية والاجتماعية وانعكاساته على مختلف الفئات والشرائح المجتمعية من جهة، واعتبارا للإشكالات والأسئلة التي يطرحها على مستويات مختلفة، منها ما هو قانوني مسطري وما هو تقني إجرائي، من جهة ثانية.

وفي هذا الإطار اعتبر السيد الرئيس أن النصوص التشريعية والاجتهادات القضائية ذات الصلة لا تكفي وحدها لتطوير نظام فعال لتحصيل الديون العمومية، إذ لا بد من إيلاء نفس القدر من الاهتمام إلى تطوير الجهاز الإداري المكلف بتحصيل الديون العمومية من حيث التنظيم البنيوي والوظيفي، وكذا الاهتمام بالعنصر البشري.

وأضاف أن الوضع اليوم يؤكد بأن الدولة، في مفهومها الواسع، تجد صعوبات جمة في استخلاص ديونها، ولا أدل على ذلك تراكم ما يصطلح عليه في العرف الإداري بالباقي استخلاصه، الذي يقدر بعشرات المليارات من الدراهم، والذي يطال جزء منه الضياع جراء التقادم، مقدما في هذا الصدد بعض الأرقام الواردة في تقارير المجلس الأعلى للحسابات حول الموضوع خاصة بالنسبة للجماعات الترابية.

إذ إن الباقي استخلاصه، على هذا المستوى، انتقل خلال الفترة الممتدة ما بين 2009 و2013 من 13 مليار درهم إلى 16.8 مليار درهم، بزيادة بلغت نسبتها 29 بالمائة وبارتفاع سنوي بلغ في المتوسط 7.3 بالمائة، حسب تقرير أصدره المجلس الأعلى للحسابات في شهر مايو 2015.

وأشار السيد الرئيس إلى أن هذا الواقع يستوجب القيام بتشخيص شامل لمنظومة تحصيل الديون العمومية بهدف الوقوف على مكامن الخلل والضعف، واستشراف الحلول والسبل الكفيلة بتطوير هذه المنظومة، إن على المستوى المؤسساتي أو على المستوى التنظيمي والإداري.

قانون الصحافة والنشر

بغاية الإسهام في خلق لحظة تواصل وتفاعل بين فعاليات من مواقع ومشارب مختلفة يهمها الإرتقاء بالصحافة وبأدوارها في دعم عملية التحول الديموقراطي، نظمت فرق ومجموعات برلمانية بمجلس المستشارين، بالشراكة مع جمعية خريجي المعهد العالي للإعلام والاتصال وبدعم من السفارة السويسرية بالرباط، لقاء دراسا حول مشروع قانون الصحافة والنشر، وذلك يوم الثلاثاء 10 ماي 2016، وذلك بمشاركة وزير الاتصال ومهنيين وخبراء وأساتذة جامعيين.

وقد توزعت أشغال هذه الورشة على الجلسات التالية:

- ضمانات حرية الصحافة في مشروع القانون: قراءة نقدية؛
- دور القضاء في حماية حقوق الأفراد والمجتمع على ضوء مشروع القانون.
- الصحافة الالكترونية: ضمانات الحرية ومقتضيات المسؤولية؛
- أي منظور لاستقلالية الصحافي والمقاولة الصحافية؟ قراءة نقدية في مشروع القانون.

الثقافة والمجتمع

في إطار تفعيل دور الوساطة الثقافية للمؤسسة التشريعية، نظم فريق الأصالة والمعاصرة بمجلس المستشارين بشراكة مع منتدى أساتذة التعليم العالي للحزب ندوة فكرية حول موضوع: «الثقافة والمجتمع»، وذلك يوم الخميس 19 ماي 2016 بقاعة الندوات بالمجلس بمشاركة نخبة من الجامعيين المغاربة وشخصيات من المجتمع المدني الفاعلة في المجال الثقافي.

وكان الهدف من هذا اللقاء هو التحسيس بأهمية الثقافة في سياسات التنمية الاجتماعية والترابية، والتفكير المشترك بين الفاعلين حول أهمية محاربة الإقصاء الاجتماعي وإعطاء المقاربة الثقافية مكانتها في السياسات لتحقيق التماسك الاجتماعي.

فالمغرب، حسب إحدى الأوراق الموزعة بالمناسبة، رغم أنه انخرط في محاربة الإقصاء الاجتماعي كهدف وطني إلا أنه لم يتم استثماره باعتباره وسيلة أساسية لتحقيق التماسك الاجتماعي، إذ غالبا ما يتم التعامل مع الثقافة كمجال ليس ضمن أولويات الفاعل الحكومي.

ومن هنا، تضيف ذات الورقة، أصبح من الضروري إعادة تحديد دور الثقافة والعمل على مراجعة مكانتها ضمن سياسات التنمية وتحقيق التماسك الاجتماعي، ذلك أن الثقافة ليست فقط عاملا محوريا للاندماج والتطوير الذاتي، بل إن دورها مركزي في تشكيل الهوية الثقافية والحضارية، سواء على المستوى المحلي أو الوطني، كما أنها عامل للنمو الاقتصادي، لأن لها أثرا مباشرا في التهيئة الحضرية وإعداد التراب...

مكافحة الاتجار بالبشر بالمغرب

في إطار التحسيس بجريمة الاتجار في البشر، وبالتحديات الإنسانية والحقوقية التي تطرحها، ومواكبة لتنزيل مضامين السياسة الجديدة للهجرة التي تنهجها بلادنا، خاصة في شقها المرتبط بمكافحة الاتجار بالبشر، نظمت فرق ومجموعات الأغلبية بمجلس المستشارين بشراكة مع منتدى الكرامة لحقوق الإنسان يوم دراسيا حول الموضوع تحت عنوان «مكافحة الاتجار بالبشر بالمغرب» بمشاركة ممثلين عن القطاعات الحكومية المعنية والمنظمة الدولية للهجرة والمجتمع المدني.

وكان الهدف من هذا اللقاء هو التعريف بجريمة الاتجار بالبشر وعرض الممارسات الفضلى في مجال مكافحتها، وكذا مدارسة التجربة المغربية في مجال مكافحة الاتجار بالبشر.

كما شكل هذا اللقاء مناسبة كذلك لعرض مضامين مشروع القانون رقم 27.14 المتعلق بمكافحة الاتجار بالبشر الذي بلغ مراحل متقدمة في المسطرة التشريعية، وينتظر أن يحال على مجلس المستشارين في المستقبل القريب.

وقد تميزت الجلسة الافتتاحية لهذا اللقاء بالكلمات الهامة التي ألقاها رئيس مجلس المستشارين السيد حكيم بن شماش ووزير العدل والحريات السيد مصطفى الرميد والوزير المكلف بالمغاربة المقيمين بالخارج وشؤون الهجرة السيد أنيس بيرو، بالإضافة إلى ممثلة بعثة المنظمة الدولية للهجرة بالمغرب وممثل منتدى الكرامة لحقوق الإنسان.

أما باقي أشغال اللقاء فقد توزعت على جلستين وتناولت مواضيع:

- «الاتجار بالبشر وتدابير حماية الضحايا»
- «تجربة المنظمة الدولية للهجرة في مجال مكافحة الاتجار بالبشر»
- «التجربة المصرية في مجال مكافحة الاتجار بالبشر»
- «التجربة المغربية في مجال مكافحة الاتجار بالبشر»
- «مكافحة الاتجار بالبشر بالمغرب: أي دور للمجتمع المدني؟»

وشارك رئيس مجلس المستشارين في أشغال هذا اللقاء الدراسي بكلمة أكد في مطلعها أن هذا اللقاء ينعقد في محطة حاسمة من مسار تطوير إطارنا القانوني الوطني المتعلق بمكافحة الاتجار بالبشر، و خاصة مشروع القانون 27.14 المتعلق بمكافحة الاتجار في البشر .

واستهل السيد الرئيس هذه المداخلة بالإشارة إلى انشغالين منهجيين رئيسيين يشكلان جزءا هاما من

انتظارات هذا اليوم الدراسي:

- الانشغال المنهجي الأول يتمثل في كيفيات استحضار المعطى المتمثل في كون أن بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، الذي انضم إليه المغرب بتاريخ 25 أبريل 2011 هو مكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية.
- الانشغال المنهجي الثاني يتمثل في كيفية أجرأة بعض التوصيات الدقيقة التي تقدمت بها المقررة الأممية الخاصة المعنية بالاتجار بالأشخاص، لا سيما النساء والأطفال، جوي نغوزي إيزيلون في تقريرها على إثر زيارتها إلى المغرب في الفترة من 17 إلى 21 يونيو 2013.

وتطرق السيد الرئيس بالخصوص إلى خمسة قضايا مستوحاة من التقرير المذكور آملا أن تحظى بما تستحقه من اهتمام في هذا اللقاء الدراسي، وهي كالتالي:

1. التحديات القانونية المتعلقة بحماية العمال المنزليين بما فيها تمكين مفتشي الشغل من التحري في وضعية العمال المنزليين باعتبارهم فئة معرضة للاتجار بالأشخاص (الفقرتان 80 و 88 من التقرير) ومسألة التسريع بالمصادقة على الاتفاقية رقم 189 لمنظمة العمل الدولية المتعلقة بالعمال المنزليين (الفقرة 96 من التقرير).

2. دراسة إمكانية إحداث مقرر خاص وطني يقوم بتتبع إعمال التشريعات والسياسات العمومية المتعلقة بمكافحة الاتجار بالأشخاص وتحليل أثر التشريعات والسياسات المتعلقة بمكافحة هذه الظاهرة من منظور حقوق الإنسان (الفقرة 82 من التقرير).

3. تدقيق التمييز بين المهاجرين غير النظاميين وضحايا الاتجار بالبشر، وما يترتب على ذلك من آثار على منظومتنا القانونية الوطنية، وهذا معطى يتعين استحضاره في سياق المراجعة المقبلة للتشريعات الوطنية المتعلقة بالهجرة (الفقرة 83 من التقرير).

4. كيفيات وضع منظومة دعم مالي لمساعدة ضحايا الاتجار بالبشر، بما في ذلك ضمان دعم قصير أو متوسط أو طويل الأمد حسب الحالة، لمختلف المؤسسات المتدخلة في مجال مساعدة هذه الفئة من الضحايا (الفقرة 86 من التقرير)، وبما في ذلك إمكانية تمويل جزء من هذه المنظومة من الأموال المحجوزة والمصادرة في إطار مكافحة تبييض الأموال الناتجة عن جرائم الاتجار بالبشر (الفقرة 97 من التقرير).

5. كيفيات وضع برامج متكاملة بالتعاون مع المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين والمنظمة الدولية للهجرة بخصوص العودة الآمنة لضحايا الاتجار بالبشر لبلدانهم بما في ذلك ضمان الحماية الدولية لهم وإمكانية إحالتهم على مسطرة طلب اللجوء عند الاقتضاء (الفقرة 95 من التقرير)، علما أن إحدى الفرص التي تستلزم استثمارا من قبلنا تتمثل في التعاون مع شركائنا في دول إفريقيا جنوب الصحراء بهذا الخصوص.

التشريع البرلماني والمجتمع المدني، أية أدوار؟ قانون المالية نموذجا

بشراكة مع «المرصد المغربي للعمل البرلماني» و«جمعية الشباب لأجل الشباب»، نظم فريق الأصالة والمعاصرة بمجلس المستشارين يوم أمس الإثنين 30 ماي 2016 يوما دراسيا حول موضوع « التشريع البرلماني والمجتمع المدني، أية أدوار؟ قانون المالية نموذجا» بمشاركة أساتذة جامعيين مختصين.

ويأتي تنظيم هذا اللقاء انطلاقا من انشغالات المرصد المغربي للعمل البرلماني بالتشريع المالي ورصد الأداء البرلماني في هذا الصدد على اعتبار أن مناقشة أي مشروع لقانون المالية تعد محطة للتقييم وفرصة لإعادة النظر في البرامج الحكومية والسياسات العمومية المتبعة.

وفي هذا السياق ركز هذا اللقاء على تفحص المرتكزات التي قام عليها القانون المالي لسنة 2016 من خلال طرح مجموعة من التساؤلات الواردة في الورقة التقديمية للقاء على النحو التالي:

- إلى أي حد استطاع قانون المالية لسنة 2016 أن يترجم قدرة الفاعلين على التأقلم مع الثقافة الجديدة في التدبير العمومي والتي تروم التحول من التدبير القائم على أساس الوسائل إلى المنهجية الجديدة المرتكزة على تحقيق النتائج وتعزيز مبدأ الشفافية وربط المسؤولية بالمحاسبة وتقييم السياسات العمومية؟
- إلى أي حد تمكنت الحكومة من ملاءمة قانون المالية مع مقتضيات القانون التنظيمي الجديد للمالية؟ وإلى أي حد استطاعت مكونات البرلمان المغربي من تركيز العمل على تقييم السياسات العمومية وجعلها الغاية المثلى من أساليب التدبير العمومي، قصد النهوض بمستوى النقاش البرلماني والخطاب السياسي عند مناقشة أي مشروع قانون المالية؟
- هل شكلت لحظة مناقشة قانون المالية 2016 فرصة للتقييم وتدقيق مؤشرات تنفيذ السياسات العمومية وفق قاعدات المعطيات الذي توفرها مختلف الهيئات و المؤسسات الحكومية للوقوف على الحصيلة الحقيقية المرتكزة على هواجس التدبير العمومي وتقييم نجاعة الأداء؟
- هل تنسجم مضامين وتدابير قانون مالية 2016 مع متطلبات التنزيل السنوي لالتزامات البرنامج الحكومي؟

هذه التساؤلات الجوهرية كانت دافعا لاختيار محاور هذا اللقاء العلمي التي كانت على النحو التالي:

- دور المجتمع المدني في المقاربة التشاركية الديمقراطية؛
- العقلنة البرلمانية : أي دور للجهاز التنفيذي في علاقته مع البرلمان في القانون المالي؛

- تطوير العمل البرلماني، وتحسين أداءه المؤسساتي (قراءة في الفصل 84 من الدستور)؛
- الحصيلة البرلمانية في المجال المالي ومنح أسس التطوير والإصلاح بالنظر إلى المعايير الدولية والعالمية للمؤسسة البرلمانية؛
- قانون مالية 2016: بين التقييم القطاعي لتوجهاته والمنظور التراكمي لنتائجه؛
- قانون مالية 2016: أية حكامة لتدبير مالية الدولة؟

واقع الحماية الاجتماعية للسائقين المهنيين

بهدف تعبئة مختلف الفاعلين والمتدخلين في قطاع النقل الطرقي والتشارك معهم من أجل بلورة الأجوبة الممكنة على الأسئلة التي يطرحها في إطار من التفاعل الإيجابي والتعاون والتنسيق بما يعزز التماسك والسلم الإجتماعيين، بادر فريقا الأصالة والمعاصرة بمجلسي البرلمان بتنسيق مع المنظمة الديموقراطية لمهني النقل إلى تنظيم يوم دراسي حول الموضوع تحت عنوان « واقع الحماية الإجتماعية للسائقين المهنيين»، وذلك بمشاركة ممثلين عن القطاعات الوزارية المعنية، سيما وزارة التشغيل والشؤون الإجتماعية والوزارة المنتدبة لدى وزير التجهيز والنقل واللوجيستيك المكلفة بالنقل، والصندوق الوطني للضمان الإجتماعي والمهنيين.

وحسب أرضية النقاش المعدة لهذا اليوم الدراسي فإن المقصود بالحماية الاجتماعية للسائقين المهنيين الحاملين لبطاقة السائق المهني هو كل الخدمات التي توفرها أنظمة التأمين الاجتماعي المنصوص عليها في متون قوانين الشغل المغربية.

ووفقا لذات الوثيقة فإنه بالرغم من إقرار بطاقة السائق المهني في مدونة السير منذ سنة 2010 وما تم التعاقد حوله من إمكانية توفير الضمان الاجتماعي والتغطية الصحية والسكن الاجتماعي والتقاعد، فإن وضع السائق المهني ما يزال على حالة تعرف غياب أي شكل من أشكال الحماية الاجتماعية السالف ذكرها، مما يخلق شعورا بالإقصاء الاجتماعي لدى السائقين المهنيين.

وأكدت الأرضية في هذا السياق على ضرورة تحديث البنية الهيكلية لمقاولات النقل بما ينعكس إيجابا على وضعية السائقين العاملين بها، وبما يسهم في تقوية تنافسيتها، كما ألحت على ضرورة تفعيل مقتضيات القانون 84.11 وما يتضمنه من مكتسبات كمدخل قانوني لإقرار الحماية الاجتماعية للسائقين من خلال تمديد نظام الضمان الاجتماعي ليشمل العاملين غير الأجراء الحاملين لبطاقة السائق المهني، ويضمن جميع التعويضات المتعلقة بالنظام العام للضمان الاجتماعي، بما فيها التعويضات العائلية والتعويضات القصيرة الأمد.

سؤال التوافق الايجابي في إصلاح منظومة العدالة

موازاة مع شروع لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان في دراسة مشروع قانون تنظيمي رقم 100.13 يتعلق بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية ومشروع قانون تنظيمي رقم 106.13 يتعلق بالنظام الأساسي للقضاة، نظمت فرق الأصالة والمعاصرة، الاتحاد العام لمقاولات المغرب، الاشتراكي، الدستوري الديمقراطي الاجتماعي، الاتحاد المغربي للشغل ومجموعة الكنفدرالية الديمقراطية للشغل يوما دراسيا يوم الاثنين 28 دجنبر 2015 حول موضوع «سؤال التوافق الايجابي في إصلاح منظومة العدالة» وذلك بمشاركة مسؤولين حكوميين وممثلين عن المؤسسات الوطنية المعنية ورؤساء جمعيات مهنية وحقوقية.

ثالثا: المجلس كفضاء للحوار وإثراء الفكر وتثمين تعدد الآراء

أنشطة المجتمع المدني

الملتمسات والعرائض

انصب موضوع أحد أولى الأنشطة المنظمة بين مجلس المستشارين و المجتمع المدني على آليتين أساسيتين للديمقراطية التشاركية و هما الملتمسات في مجال التشريع و العرائض الموجهة إلى السلطات العمومية.

وخلال هذا اللقاء الذي نظمته المنظمة المغربية لحقوق الإنسان حول مشروعي القانونين التنظيميين المتعلقين بالملتمسات و العرائض يوم الخميس 10 دجنبر 2015، شددت رئاسة المجلس على أن هذا اليوم الدراسي يمثل إحدى أولى أشكال أجرأة الهدف الثالث من استراتيجية عمل مجلس المستشارين والمتمثلة في جعل المجلس فضاء للحوار العمومي والنقاش المجتمعي التعددي لا سيما بخصوص الموضوعات الرئيسية لإعمال الدستور وتحقيق الطابع الفعلي للتمتع بالحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية والبيئية.

وذكرت الكلمة الافتتاحية لرئاسة المجلس بثلاث محددات أساسية وجوهرية أعتبرت أن هناك ضرورة منهجية لاستحضارها في هذا النقاش بخصوص مشروعي القانونين التنظيميين المتعلقين ب تقديم الملتمسات و العرائض:

يتمثل المحدد الأول في ضرورة استحضار طبيعة الطلب الاجتماعي والسياسي على دسترة آليات الديمقراطية التشاركية و شبه المباشرة كما تم التعبير عنها في المذكرات الموجهة إلى اللجنة الاستشارية المكلفة بمراجعة الدستور. وهو طلب يبين أولوية تقوية نظام الديمقراطية التشاركية بآليات ملائمة، مبسطة من الناحية المسطرية، سهلة الاستخدام، تتيح للمواطنات و المواطنين الولوج الواسع إلى هذه الآليات و إمكانية نقل طلباتهم، بالمعنيين الوظيفي والنسقي للكلمة إلى السلطات العمومية بالمعنى الواسع وتضمن التكامل السلس بين عمل التشريع المندرج في إطار الديمقراطية التمثيلية و بين الطلب على التشريع المتأتي عن طريق الديمقراطية التشاركية.

و المحدد الثاني يتمثل في ضرورة القراءة النسقية لفصول الدستور لا سيما الفصول 12، 13، 14، 15 و30 منه، كما تجدر إثارة الانتباه إلى وجود إمكانية معيارية لتوسيع مفهوم السلطات العمومية ليشمل أيضا الجماعات الترابية.

ويتمثل المحدد الثالث في استحضار القانون الدولي لحقوق الإنسان وخاصة مقتضيات المادة 25 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وكذا الفقرة السادسة من الملاحظة العامة رقم 25 للجنة المعنية بحقوق الإنسان (وهي الهيأة التي تتتبع تطبيق الدول لالتزاماتها بمقتضى العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية) والتي تعتبر أن المواطنين يشاركون «مباشرة في إدارة الشؤون العامة عندما يمارسون السلطة بوصفهم أعضاء الهيئات التشريعية أو بشغل مناصب تنفيذية و تؤيد

الفقرة (ب) الحق في المشاركة المباشرة ويشارك المواطنون في إدارة الشؤون العامة بصفة مباشرة أيضا عندما يختارون دستورهم أو يعدلونه أو يبتون في مسائل عامة عن طريق الاستفتاءات الشعبية أو غيرها من الإجراءات الانتخابية. ويجوز للمواطنين أن يشاركوا مباشرة بانضمامهم إلى المجالس الشعبية المخولة بسلطة اتخاذ القرارات في المسائل المحلية أوفي شؤون جماعة معينة وبانتسابهم إلى هيئات تنشأ بالتشاور مع الحكومة لتمثيل المواطنين. ويجب حيثما أقرت المساهمة المباشرة للمواطنين ألا يميزوا بين المواطنين وألا تفرض عليهم قيود غير معقولة».

إن مرجعية الأمم المتحدة، ما فتئت تذكر بضرورة تبسيط شروط المشاركة المواطنة في الحياة العامة. ففي تقريرها المعنون» دراسة عن التحديات المشتركة التي تواجهها الدول في إطار جهودها الرامية إلى ضمان الديمقراطية وسيادة القانون من منظور حقوق الإنسان» أوصت مفوضة الأمم المتحدة السامية سابقا لحقوق الإنسان ب «القضاء على العوائق أمام المشاركة في الحياة العامة وصنع القرار» . وضمن نفس المنحى أشارت مفوضة الأمم المتحدة السامية سابقا لحقوق الإنسان في تقريرها المعنون «العوامل التي تعوق المشاركة السياسية على قدم المساواة بين الجميع والخطوات اللازم اتخاذها للتغلب على هذه التحديات إلى أن: «حقوق المشاركة يمكن أن تفهم الآن على أنها تشمل حق المرء في أن يستشاروأن تتاح له الفرص على قدم المساواة وبصورة فعلية للمشاركة في عمليات صنع القرارات المتعلقة بجميع شؤون الصالح العام».

و ضمن نفس الإطار أوصي باستحضار الملاحظة العامة رقم 34 للجنة المعنية بحقوق الإنسان بخصوص حرية الرأي و حرية التعبير حيث تشير اللجنة إلى أنه يجب «ألا تنقلب العلاقة بين الحق والقيد وبين القاعدة والاستثناء» و مبدأ عدم تحويل الشروط conditions التي من شأنها تنظيم وتسهيل ممارسة الحق إلى قيود restrictions. وهي قاعدة يتعين استحضارها بشكل خاص في إعادة التفكير في الشروط المادية الشكلية الخاصة بقبول الملتمسات والعرائض الواردة في مشروعي القانونين التنظيميين.

انطلاقا من المحددات المذكورة، اقترحت رئاسة المجلس أن يتوج اليوم الدراسي بتقديم إجابات عن بعض التحديات القانونية والعملية التي تطرحها بعض مقتضيات مشروعي القانونين التنظيميين المتعلقين بالملتمسات والعرائض.

اكتفي هنا بذكر تسعة تحديات أصوغها في تسعة أسئلة:

كيف يمكن توسيع الولوج إلى ممارسة الحق في الملتمسات و العرائض؟

كيف يمكن تبسيط البنيات الحاملة للملتمسات و العرائض؟

كيف يمكن تدقيق وتبسيط بعض شروط قابلية التلقي المادي للملتمسات والعرائض بما يضمن عدم التوسع في السلطة التقديرية و يضاعف من فرص قبول الملتمسات والعرائض؟

كيف يمكن إعمال مقتضيات الفصل 5 من الدستور عبر التنصيص على إمكانية تحرير الملتمس باللغة العربية والأمازيغية؟

كيف يمكن الحد من مخاطر عدم قبول الملتمسات و العرائض بسبب عدم توفر الشروط الشكلية وتمكين المبادرين بالملتمس أو العريضة من تعديلها في أجل معقول؟

كيف يمكن ضمان عيانية visibilité و حماية المتقدمين بالملتمسات و العرائض؟

كيف يمكن تسهيل طرق جميع التوقيعات وتقديم حلول تمكن من تتبع موضوع الملتمس أو العريضة والترافع بشأنها لدى السلطات العمومية المعنية بهاتين الآليتين؟

كيف يمكن تدقيق الآجال المتعلقة بمختلف مراحل المسارات المسطرية للملتمسات و العرائض؟

وكيف يمكن في الأخير إرساء الالتزام الإيجابي للسلطات العمومية بتقديم الدعم المالي و التقني للجمعيات العاملة في مجال مساعدة اصحاب العرائض والملتمسات ومجانية جميع الأعمال و المساطر المتعلقة بهما؟.

الحق في اللجوء بين التشريع الوطني والقانون الدولي

خلال لقاء تواصلي نظمته المنظمة المغربية لحقوق الإنسان بتعاون مع مجلس المستشارين والمفوضية السامية لشؤون اللاجئين بالمغرب يوم الثلاثاء 19 يناير 2016، دعا مستشارون برلمانيون وفاعلون حقوقيون إلى سن سياسة إدماجية تيسر اندماج اللاجئين في المجتمع المغربي بإشراك فعال لمنظمات المجتمع المدني وجميع الفاعلين الاقتصاديين والاجتماعيين والسياسيين؛ وشدد المتدخلون على أن المغرب مدعو على مواصلة الانخراط بشكل قوي في منظومة القوانين التي تنظم الهجرة واللجوء والاتجار بالبشر.

وفي هذا السياق أبرز رئيس المنظمة المغربية لحقوق الإنسان ضرورة أنسنة هذه القوانين والعمل على معالجة وضعية اللاجئين معالجة قانونية تصون كرامتهم وتمكنهم من الحقوق التي نص عليها دستور 2011 وأكد على أهمية انخراط الجميع من سلطات تنفيذية وتشريعية وقضائية ومجتمع مدني ونقابات واحزاب من أجل انجاح بناء صرح دولة الحق والقانون التي لن يستفيد منها المواطنون المغاربة فحسب بل يتعيين أن يستفيد منها كل مقيم بالمغرب بصفة قانونية من لاجئين ومهاجرين. ومن جهته دعا أمين مجلس المستشارين إلى تحسيس المجتمع المغربي بضرورة معالجة وضعية اللاجئين معالجة قانونية تحفظ كرامتهم وإنسانيتهم. ومن جانبه أكد ممثل المفوضية السامية للاجئين بالمغرب أهمية هذا اللقاء باعتبار العدد المتزايد للاجئين بالمغرب منوها بكون هذا الأخير كان سباقا لتدبير شؤون اللاجئين عبر وضع قانون سيكون له تأثير ايجابي يطال الدول المجاورة، ليشير من جهة أخرى إلى أن عدد اللاجئين المسجلين بمكتب المفوضية بلغ خلال سنة 2015 حوالي 3908 لاجئ مبرزا أن هذا يؤشر على أن المغرب أصبح بلدا للاستقبال بعد أن كان بلدا للعبور.

تفعيل الطابع الرسمي للأمازيغية

بشراكة مع الفيدرالية الوطنية للجمعيات الأمازيغية، احتضن مجلس المستشارين يوم 20 يناير 2016 يوما دراسيا حول تفعيل الطابع الرسمي للأمازيغية تحت شعار» الأمازيغية مسؤولية ورصيد وطني مشترك لجميع المغاربة». ويندرج تنظيم هذا اليوم الدراسي في إطار أجرأة الهدف الثالث من استراتيجية عمل مجلس المستشارين المتمثل في جعل هذا المجلس مؤسسة متفاعلة من نبض المجتمع وديناميات وفضاء للحوار العمومي والنقاش المجتمعي التعددي لا سيما بخصوص الموضوعات الرئيسية لإعمال الدستور و تحقيق الطابع الفعلي للتمتع بالحقوق لاسيما الثقافية واللغوية منها، فضلا عن أن مختلف الفاعلين في مجال الحقوق اللغوية والثقافية وفي تفعيل الطابع الرسمي للغة الأمازيغية على وجه الخصوص معاينة مفادها البطء المسجل في مسار إنتاج القانونين التنظيميين المتعلقين بتفعيل الطابع الرسمي للغة الأمازيغية.

والجدير بالذكر أن البطء المذكور لا يؤثر فقط سلبا على مسار إعمال مقتضيات الدستور لا سيما الفصل 5 منه، وإنما قد ينعكس فيما بعد على عدد من القوانين ذات الصلة الوثيقة بضمان الحقوق اللغوية والثقافية كالمسطرتين المدنية و الجنائية، والقوانين المتعلقة بالتعليم و التكوين والبحث العلمي، أو في مجال الوظيفية العمومية أو القوانين التنظيمية المتعلقة بالجماعات الترابية. وهذه حالات نثيرها على سبيل المثال لا الحصر، على نحو ما ذهبت إليه رئاسة المجلس في كلمة افتتاح هذا اليوم الدراسي.

المجلس الاستشاري للشباب والعمل الجمعوي

شارك رئيس مجلس المستشارين في ندوة وطنية نظمتها منظمة شباب حزب الأصالة والمعاصرة حول «المجلس الاستشاري للشباب والعمل الجمعوي» بشراكة مع فريق الأصالة والمعاصرة بمجلس النواب، وذلك يوم الأربعاء 25 مايو 2016.

وتناولت الندوة محاور مركزة حول التعريف بالمجلس الاستشاري للشباب، ووظائفه ومهامه وهيكلته، فضلا عن ماهية العلاقة بينه وباقي المؤسسات الدستورية الأخرى، وفي طليعتها الحكومة والبرلمان.

وفي كلمته بالمناسبة، ثمن السيد الرئيس مبادرة النقاش حول مجلس الشباب والعمل الجمعوي، باعتبار الأخير لبنة مهمة في البناء المؤسساتي.

كما ذكر بدلالات نتائج إحدى استطلاعات الرأي التي أجرتها جريدة l'ECONOMISTE بشراكة مع SUNERGIA لدى عينة تمثيلية من الشباب، والتي أبرزت أن توسيع فرص الولوج إلى التشغيل شكلت أولوية بالنسبة ل 19.5 بالمائة من الشباب المستجوب، في حين شكل «التغيير الشامل» أولوية لدى 18 بالمائة منهم وتطوير الحياة السياسية أولوية لدى 17 بالمائة منهم والديمقراطية وحرية التعبير أولوية لدى 8.5 بالمائة منهم.

وخلص السيد الرئيس إلى وجود جيل جديد من الإنتظارات والتحديات والاقتراحات تهم شباب المغرب، ما يشير إلى أهمية الدور الذي يجب أن تلعبه مؤسسات الوساطة، وعلى رأسها مجلس الشباب والعمل الجمعوي، الذي دعا السيد الرئيس إلى جعله مؤسسة تساعد في تحرير طاقات الشباب وتنهض بحياته اليومية، دون اختزال مشروع قانون المجلس في رؤية سياسية ضيقة وذلك بغية تحقيق مفهوم «المواطنة الشاملة.

وفي الأخير ذكر السيد الرئيس أن مجلس المستشارين يعتزم في إطار خارطة طريقه تنظيم منتدى سنوي لمجلس المستشارين والجمعيات العاملة في مجال السياسات العمومية للشباب بشراكة مع المجلس الاستشاري للشباب والعمل الجمعوي (المزمع إنشاؤه) ورؤساء الجهات وكذا الهيئات الاستشارية المتعلقة بقضايا الشباب المنصوص عليها في القانون التنظيمي 14-111 المتعلق بالجهات وذلك من أجل التشاور والتحديد التشاركي للموضوعات ذات الأولوية التي يمكن أن تدرج في إطار عمل مجلس المستشارين في مجال التشريع والرقابة وتقييم السياسات العمومية الخاصة بالشباب.

السنة التشريعية 2017-2018

تقديم

في سياق الانفتاح على المحيط وتنشيط الحوار العمومي، واصل مجلس المستشارين خلال هذه السنة التشريعية تنظيم عدد من الفعاليات الحوارية بغرض التداول والتناظر بشأن بعض القضايا الوثيقة الصلة بمهامنا أو المرتبطة بالتزامات بلادنا الدولية، حيث شهدت هذه الفترة تنظيم ندوة برلمانية غير مسبوقة حول موضوع «ملاءمة التشريعات الوطنية مع مضامين اتفاق باريس حول التغيرات المناخية» بشراكة مع «مؤسسة وستمنستر للديمقراطية» و«معهد غرانثام للأبحاث حول المناخ والبيئة»، انكبت على تدارس العديد من القضايا المتعلقة بنتائج مؤتمر الأطراف في الاتفاقية الإطار حول التغيرات المناخية (COP22 / CMP12 / CMA1) من قبيل تدعيم قدرات التخفيف والتكيف وتحقيق التمويل الملائم وتعزيز ونقل التكنولوجيا وإعمال الشفافية والمساءلة. وخلصت إلى إعداد «مشروع المخطط البرلماني لملائمة التشريعات الوطنية مع اتفاق باريس» والذي عرض على أنظار مجلس النواب قصد إبداء الرأي واعتماده كصيغة نهائية لمساهمة البرلمان المغربي بمجلسيه في المجهود البرلماني الدولي الرامي إلى الرقي بالممارسة البرلمانية الوطنية في مجال تحيين وملاءمة التشريعات الوطنية ذات الصلة بتغيرات المناخ.

وفي سياق متصل وقناعة من مجلسنا بترابط إعمال مقتضيات اتفاق باريس مع الأهداف الـ17 للتنمية المستدامة لعام 2030، عملنا على تنظيم يوم دراسي حول أدوار البرلمان في تحقيق أهداف التنمية المستدامة بمعية المندوبية السامية للتخطيط وبتعاون مع برنامج الأمم المتحدة للتنمية ومؤسسة «وسمنستر للديمقراطية»، التي وقعنا معها بالمناسبة اتفاقية للشراكة والتعاون، تشمل العديد من مجالات العمل.

ومن بين مخرجات هذا اللقاء، صياغة تقرير تركيبي استعرض مداخلات اليوم الدراسي والنقاشات التي جرت فيه من حيث المكتسبات ذات الطابع المنهجي والمعياري ومكتسبات أخرى متعلقة بالسياسات العمومية، تشكل أساسا يمكن الانطلاق منه لبناء إطار متكامل لإعمال أدوار البرلمان في تتبع تنفيذ وتقييم إعمال أهداف التنمية المستدامة بما في ذلك تكييف السياسات العمومية القطاعية والأفقية والترابية، لجعلها محققة لأهداف التنمية المستدامة وإجراء المراجعات القانونية التي يتطلبها ذلك.

وفي المقابل، تم التوقف على بعض التحديات التي يمكن، في حال عدم إيجاد أجوبة قانونية وسياسات عمومية من أجل رفعها، أن يعيق إعمال أدوار البرلمان في تحقيق أهداف التنمية المستدامة وتفعيلها على أرض الواقع، ليخلص هذا اليوم الدراسي إلى التداول بشأن مشروع الإعلان حول دور البرلمان في رصد وتنفيذ أهداف التنمية المستدامة والموافقة على فحواه واعتماده.

وتجدر الإشارة في هذا السياق، إلى أنه تم تقديم مشروع الدليل البرلماني في تحقيق أهداف التنمية المستدامة الذي تم تحضيره استنادا إلى مسودة دليل برلماني أعدها لفائدة برلمانات آسيا خبراء المنظمة العالمية لبرلمانيين ضد الفساد بدعم من برنامج الأمم المتحدة الإنمائي والبنك الإسلامي للتنمية، وقام بتكييفها مع السياق المغربي خبير وطني وفريق مركز الدراسات والبحوث البرلمانية التابع لمجلس المستشارين.

وترصيدا لمجهودنا الترافعي بخصوص تقوية دور البرلمانات الوطنية ومكانتها في المنظومة الدولية لحقوق الإنسان، بادرنا إلى تنظيم ندوة برلمانية حول دور مجلس المستشارين في حماية وتعزيز حقوق الإنسان بشراكة مع مؤسسة «وستمنستر للديمقراطية»، والتي تندرج أيضا في إطار احتفال المنتظم الدولي باليوم العالمي لحقوق الإنسان، وتكريسا لأهمية الدور الذي تلعبه البرلمانات في حماية وتعزيز هذه الحقوق وتنفيذ التزامات الدولة ذات الصلة.

وقد حرصنا على توفير شروط النقاش التعددي من خلال دعوة المؤسسات الوطنية والحكومية والمدنية والأكاديمية ذات الصلة بالموضوع للمشاركة في هذه الندوة واستثمار الخبرة الدولية عبر إشراك باحث مساعد في «مشروع الحرية وحقوق الإنسان العالمية»، وخلصت أشغال هذه الندوة إلى اعتماد تقرير تركيبي تضمن توصيات جديرة بالاعتبار، وكذا التداول بخصوص دراسة معدة لفائدة المجلس حول ملاءمة التشريع الوطني مع القانون الدولي لحقوق الإنسان والتي نتطلع إلى أن تنير عملنا في مجهود ملاءمة منظومتنا التشريعية الوطنية مع منظومة حقوق الإنسان الدولية.

علاوة على ذلك، وضمن نفس المنحى نظم المجلس بتعاون مع المندوبية الوزارية لحقوق الإنسان لقاء تشاوريا حول التقرير الوطني الذي عرض أمام مجلس حقوق الإنسان برسم الدورة الثالثة للاستعراض الدوري الشامل، واستهدف هذا اللقاء التفاعلي عرض مضامين التقرير الوطني الذي أعدته المندوبية الوزارية بالتعاون مع باقي الفاعلين الوطنيين المعنيين، وإطلاع السيدات والسادة المستشارين المحترمين على مضامينه وإبداء الرأي بشأنه.

وفي سياق السعي نحو الترصيد والتوثيق، نظمنا بمعية مجلس الجالية المغربية بالخارج، ورشة عمل لتقديم أعمال الندوة الدولية حول موضوع «مغاربة العالم والجهوية الموسعة» المنظمة خلال شهر يوليوز 2016.

أما بشأن الشق المتعلق بإشراك المجتمع المدني في بلورة مقترحات ملموسة لتفعيل مستلزمات الديمقراطية التشاركية المنصوص عليها دستوريا، فقد نظمنا بتعاون مع المركز الدولي لقوانين منظمات المجتمع المدني لقاء دراسيا حول «تفعيل وتدبير حق تقديم العرائض والملتمسات- الآليات التنظيمية والإدارية لمجلس المستشارين وأدوار المجتمع المدني-»، وسعى هذا اللقاء التفاعلي الثالث، إلى تكثيف

التفاعل المؤسساتي المدني من أجل مساهمة فاعلة تنكب بصفة خاصة على تطوير مقتضيات النظام الداخلي لمجلس المستشارين، لجعله أكثر ملاءمة مع المرجعيات الوطنية والدولية، ومتسقا في كثير من جوانبه مع التجارب والممارسات الفضلى، وكذا تفعيل المرتكزات والقواعد الدستورية والمرجعيات الوطنية ذات الصلة. وقد توزعت أشغال هذا اللقاء الدراسي على محورين بارزين، ضمن خمس مداخلات مركزية، حيث هم المحور الأول أهم الآليات القانونية والإدارية لتفعيل وتدبير مجلس المستشارين للحق في تقديم العرائض والحق في الملتمسات، وخصص المحور الثاني لأدوار وآليات المجتمع المدني في تفعيل الحق في تقديم الملتمسات والعرائض إلى مجلس المستشارين ومرافقة المواطنين لممارسته.

أولا: استرسال المبادرة الذاتية بإطلاق الحوار حول قضايا ذات بعد استراتيجي

دور مجلس المستشارين في حماية وتعزيز حقوق الإنسان

نظم مجلس المستشارين يوم الجمعة 16 دجنبر 2016، بمقر المجلس وبشراكة مع مؤسسة وستمنستر للديمقراطية ندوة برلمانية حول دور مجلس المستشارين في حماية و تعزيز حقوق الإنسان.

الندوة تندرج، في إطار المبادرات الرامية إلى تقوية ومساندة مجلس المستشارين في حماية وتعزيز حقوق الإنسان على المستويين الوطني والدولي، وتأتي تزامنا مع احتفال المنتظم الدولي باليوم العالمي لحقوق الإنسان، وتكريسا لأهمية الدور الذي تلعبه البرلمانات في حماية و إرساء هذه الحقوق و تنفيذ التزامات الدولة، وذلك اعتمادا على وظائفها الرئيسية المتمثلة في:

- سن القوانين، مما يؤهلها لضمان اتخاذ التدابير الفعالة إلى توافق التشريعات الوطنية مع الالتزامات الدولية، والتأكد من أن القوانين الوطنية توفر الوسائل العلمية الفعالة لحماية حقوق الإنسان؛
- الرقابة على السلطة التنفيذية، مما يمكنها من مراقبة أداء الحكومة فيما يخص حقوق الإنسان و التأكد من أن السياسات و الإجراءات الحكومية لا تؤدي إلى انتهاكات حقوق الإنسان؛
- وظيفة الرقابة المالية وهي تخول للبرلمانات إمكانية التأكد من تخصيص الموارد المالية الكافية للوفاء بالتزامات الدولة في مجال حقوق الإنسان، وبأن المؤسسات الوطنية الفاعلة في مجال حقوق الإنسان تتوفر على الموارد الكافية لممارسة دورها في تعزيز و حماية حقوق الإنسان.

ولقد حرص مجلس المستشارين كعادته، من أجل محاصرة الموضوع من كل جوانبه على ضمان توفير شروط النقاش التعددي من خلال دعوة المؤسسات الوطنية ذات الصلة بالموضوع للمشاركة في الندوة، ويتعلق الأمر بكل من المجلس الوطني لحقوق الإنسان والمندوب الوزاري لحقوق الإنسان وعدد من الهيئات والمؤسسات ذات الصلة بالموضوع كالهيئة العليا للاتصال السمعي والبصري، وكذا عدد من الخبراء و المهتمين.

ولقد تمخض عن الندوة عدد من الخلاصات والتوصيات التي نعرضها تباعا كما يلي:

<u>أولا- الخلاصات:</u>

وتتمثل أساسا في:

1. اعتبار وظيفة البرلمان في حماية الحقوق والحريات بمثابة الامتداد الطبيعي للوظيفة التمثيلية، و تعبيرا عن روح الديمقراطية التشاركية؛
2. التذكير بمقتضيات دستور المملكة المغربية لسنة 2011 التي تتحدث بشكل واسع عن الحقوق والحريات،

وعن التزام المغرب بالمواثيق الدولية؛

3. تسليط الضوء على المكتسبات الإستراتيجية التي تقوي دور مجلس المستشارين في مجال حماية حقوق الإنسان والنهوض بها وكذا دوره المتعلق بملاءمة المنظومة القانونية الوطنية مع التزاماتنا الاتفاقية، وتتمثل في:

• تعبئة الدور الاستشاري للمجلس الوطني لحقوق الإنسان عبر طلب آرائه الاستشارية في مشاريع قوانين ذات علاقة وثيقة بالحقوق المضمونة بمقتضى الدستور و بمقتضى الاتفاقيات التي صادقت عليها المملكة أو انضمت إليها، علاوة على المساهمة المستمرة للمجلس الوطني لحقوق الإنسان والمجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي في أوراش التفكير التشاركي التي يطلقها مجلس المستشارين في مجال العدالة الاجتماعية وكذا في مجال إرساء مقاربة حقوق الإنسان على مستوى السياسات العمومية الترابية التي تندرج في إطار اختصاصات مجالس الجماعات الترابية ؛

• إعداد إطار مفاهيمي ومنهجي لتقييم السياسات العمومية من منظور حقوق الإنسان؛

• إضفاء طابع استراتيجي واستشرافي ومستدام من خلال إستراتيجية عمل مجلس المستشارين للفترة الممتدة من 2015-2018 والتي تتضمن عددا من الإجراءات الأساسية ذات الصلة المباشرة بالاعتبار الأفقي لمقاربة حقوق الإنسان ؛

4. التذكير بالهدف الاستراتيجي لمذكرة التفاهم بين مجلس المستشارين والمجلس الوطني لحقوق الإنسان والمتمثل في التعاون والعمل على اعتبار المقاربة المرتكزة على حقوق الإنسان في مجالات التشريع ومراقبة الحكومة وتقييم السياسات العمومية؛

5. الإشادة بإحداث وحدة لدى رئاسة المجلس مكلفة بقضايا حقوق الإنسان مهمتها تقديم الدعم التقني لمختلف أجهزة مجلس المستشارين في مجال ملاءمة المنظومة القانونية الوطنية مع القانون الدولي لحقوق الإنسان، وتقديم الحلول التقنية في مجال القضايا ذات الصلة؛

6. التنويه بميزة مجلس المستشارين المتمثلة في تعدد التخصصات والتمثيليات الترابية والمهنية والنقابية ودوره كغرفة تترحم بدقة تطلعات المجالات الترابية والفاعلين المهنيين والنقابيين والمدنيين.

7. التركيز على أهمية التحمل الأفقي لحماية حقوق الإنسان والنهوض بها في العمل البرلماني.

8. التعبير عن استعداد المجلس الوطني لحقوق الإنسان بوصفه شريكا استراتيجيا للبرلمان لتقديم الدعم التقني لأجرأة عناصر خارطة الطريق الإستراتيجية للمجلس في محاورها المتعلقة بحقوق الإنسان.

9. التذكير بكون المملكة المغربية دولة طرف في النواة الصلبة للاتفاقيات التسع في مجال حقوق الإنسان، وقد قدمت لحد الآن 46 تقريرا أوليا ودوريا إلى هيئات المعاهدات وفي إطار آليات الاستعراض الدوري الشامل أمام مجلس حقوق الإنسان.

10. الإشادة بتنفيذ المملكة المغربية لالتزاماتها في مجال حقوق الإنسان.

11. التذكير بالمكانة المتميزة التي يحتلها البرلمان في الأنظمة الدستورية المعاصرة على مستوى تعزيز حقوق الإنسان مما يجعل منه فاعلا مهما على المستوى الدولي.

12. التذكير بالصلاحيات القانونية التي تتمتع بها لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان.

13. أهمية تنظيم حلقات نقاش حول مساهمة البرلمانات في تعزيز و حماية حقوق الإنسان على المستويين الوطني و الدولي.

14. عرض دراسة حول ملاءمة التشريع الوطني مع الالتزامات الدولية لحقوق الإنسان،أعدها الأستاذ رشيد المرزكيوي، وتفاعل الحاضرين معها من خلال عدد من الملاحظات والآراء.

15. التعريف بالآليات الداخلية والدولية لوفاء المغرب بالتزاماته الدولية في مجال الحقوق والحريات، والتنويه بمجهوداته الكبيرة في مجال الالتزام بالتعهدات الدولية.

16. التذكير بمقتضيات النظام الداخلي لمجلس المستشارين الخاصة بالعلاقة مع مؤسسات وهيئات حماية الحقوق والحريات والحكامة الجيدة والتنمية البشرية والمستدامة؛

17. الإشارة إلى تفوق الاتفاقية الدولية على القانون العادي بشرط احترام القاعدة الدولية للخصوصيات والمرجعيات الوطنية والهوية الراسخة،وكذا احترامها للمرجعيات الكونية، إضافة إلى شرطي المصادقة و النشر.

18. إعلان مجلس المستشارين على أنه سيتم اعتماد الدراسة بعد مراجعتها وتطعيمها بالملاحظات والآراء المذكورة من أجل إعداد دليل تشريعي في الموضوع.

19. اعتبار مبادرة مجلس المستشارين المتعلقة بإعداد دليل تشريعي بخصوص ملائمة التشريعات الوطنية مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان مساهمة نوعية لتأطير العمل التشريعي تعكس اهتماما خاصا يوليه المجلس لموضوع تعزيز حقوق الإنسان عبر مدخل تأهيل الموارد و القدرات الذاتية من أجل تملك كافي للمعايير الدولية كما يعكس انخراطا متناميا للمجلس في الدينامية الوطنية المتعلقة بتفعيل الالتزامات الدولية في مجال حقوق الإنسان.

20. التعريف بمشروع المبادئ والخطوط التوجيهية المتعلقة بدور البرلمانات في حماية وإرساء سيادة القانون وحقوق الإنسان كأساس اعتمدته مؤسسة وستمنستر لصياغة «قائمة مرجعية للبرلمانات وحقوق الإنسان» بغية دراسة القدرات البرلمانية لحماية وتعزيز حقوق الإنسان في ستة بلدان من أجل المساعدة على تعزيز القدرات البرلمانية لحماية وإرساء حقوق الإنسان في الدول المعنية.

21. توضيح أهم التحديات التي تواجهها جميع لجان حقوق الإنسان البرلمانية، بما في ذلك اللجنة المشتركة المعنية بحقوق الإنسان، وتتمثل أساسا في تحدي الموارد والإكراهات الزمنية والفعالية، والقيمة المضافة.

22. التذكير بالصعوبات التي تواجهها برلمانات العالم و المتعلقة أساسا بخلق التوازن بين إرادة السلطات التنفيذية والسلطة التشريعية فيما يتعلق بحقوق الإنسان خاصة في القضايا المرتبطة بترسيخ القانون بين المجتمعات.

23. غياب سياسة رسمية في مجال الملاءمة، وضرورة إيجاد قانون خاص بالملاءمة، وآلية مختصة بالتتبع.

24. التأكيد على أهمية عمل اللجان البرلمانية لحقوق الإنسان العمل جنبا إلى جنب مع الفاعلين الوطنيين والدوليين، لتحقيق أقصى حد من فعاليتها في حماية حقوق الإنسان، وخاصة في التعامل مع المجتمع المدني.

25. الإلحاح على أهمية إعمال اللجان البرلمانية لحقوق الإنسان للتفكير في مجالات الانسجام مع الإطار الوطني لحماية حقوق الإنسان، وكيف يمكن لها أن تجعل من الإسهام الأكثر فعالية لحماية حقوق الإنسان

26. التأكيد على أنه لا يوجد برلمان واحد يحتكر أفضل الممارسات، ولكن يمكن لجميع البرلمانات التحسن من خلال التعلم من الآخرين، من أجل أن تصبح أكثر فعالية في حماية وتعزيز حقوق الإنسان.

ثانيا-التوصيات:

1. التفكير في الآلية التنظيمية المناسبة لمأسسة التحمل الأفقي لقضايا حقوق الإنسان والنهوض بها عبر إحداث وجدات للدعم الإداري والتقني.

2. استثمار برنامج دعم اللجان البرلمانية لحقوق الإنسان الذي يقدمه الاتحاد البرلماني الدولي.

3. استحضار التجارب البرلمانية المقارنة في مجال التحمل المؤسساتي الأفقي لحقوق الإنسان بما في ذلك التنسيق بين مجلسي البرلمان بهذا الشأن.

4. استحضار الارتباط المنطقي بين مختلف مكونات الدوار الدستورية للبرلمان في مجال التشريع والمراقبة وتقييم السياسات العمومية

5. إحداث لجنة خاصة بحقوق الإنسان ودمجها في القانون الداخلي لمجلس المستشارين وفصلها عن لجنة العدل والتشريع بالمجلس

6. ضمان الاستقلالية اللازمة بين السلطتين التشريعية و التنفيذية

7. ضرورة توفير كل الإمكانيات المادية والتقنية والبشرية لانخراط المجلس في منظومة حقوق الإنسان المعترف بها عالميا

8. ضرورة انخراط المجلس في الأعمال المشتركة مع المنظمات والجمعيات المهتمة بحقوق الإنسان على جميع المستويات، و التحسيس بالحيثيات التي تبنى على أساسها القرارات المرتبطة بحقوق الإنسان.

9. ضرورة العمل على إصدار تقرير يتضمن معطيات ومعلومات مستقاة من مطالب المجتمع المدني فيما يتعلق بحقوق الإنسان.

10. أهمية الاستمرار في تحسيس و توعية البرلمانيين حول أهمية مجلس حقوق الإنسان وآلية الاستعراض الدولي الشامل و أهمية الانخراط فيها.

11. أهمية إصدار:»بيان توافق» مع حقوق الإنسان لكل اقتراح قانون، و مذكرة حقوق الإنسان لكل مقترح قانون له آثار هامة في مجال حقوق الإنسان

12. ضمان توفر العدد الكافي من الموظفين خصوصا المستشارون القانونيون والباحثون الذين لديهم تكوين في قانون حقوق الإنسان

13. ضرورة إضفاء الطابع المؤسسي على ممارسات العمل الناجحة التي طورها المجلس في مجال حقوق الإنسان ، فضلا عن تطوير نظام لمراجعة وتحديث ممارسات العمل هذه، بشكل يجعله قادرا على مواصلة الاضطلاع بمسؤولياته في المستقبل

14. أهمية وضع دليل حول كيفية مشاركة المجتمع المدني والمواطنين في عمل المجلس ذي الصلة بمجال حقوق الإنسان

15. ضرورة عمل مجلس المستشارين على إجراء استعراض لممارسات العمل التي تشتغل بشكل جيد، والممارسات القادرة على تحسين نفسها.

16. ضرورة العمل على تمكين البرلمان من الحق في مراقبة ومناقشة وتعديل الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان...

17. ضرورة العمل على إيجاد آليات وطنية قادرة على التنسيق مع الآليات الدولية لحقوق الإنسان، مثلا، كخلق لجنة وطنية لمناهضة الاستغلال الجنسي للأطفال...

18. ضرورة العمل على تجاوز البطء والتأخر الشديد في نشر الاتفاقيات المصادق عليها.

المنتدى البرلماني الدولي الثاني للعدالة الاجتماعية تحت شعار: «مأسسة الحوار الاجتماعي: مدخل أساسي للتنمية المستدامة والعدالة الاجتماعية»

تحت الرعاية السامية لصاحب الجلالة الملك محمد السادس نصره الله نظم مجلس المستشارين يوم الاثنين 20 فبراير 2017 المنتدى البرلماني الدولي الثاني للعدالة الاجتماعية في موضوع: «مأسسة الحوار الاجتماعي: مدخل أساسي للتنمية المستدامة والعدالة الاجتماعية»، وذلك تفعيلا لموقعه الدستوري، واستثمارا لميزته المتمثلة في تعدد مكوناته و تمثيلياته الترابية والمهنية و الاقتصادية والاجتماعية، ودوره كغرفة برلمانية تترجم تطلعات مختلف الفاعلين في الحياة الوطنية من خلال نقاش عمومي تعددي وتشاركي.

وعرف هذا المنتدى مشاركة مجموعة من الفاعلين الحكوميين والاجتماعيين والمهنيين والاقتصاديين وخبراء وأكاديميين، يمثلون مؤسسات وطنية ودولية، يأتي في سياق تخليد اليوم العالمي للعدالة الاجتماعية الذي تم إقراره بمقتضى قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة عدد 10/62 بتاريخ 26 نونبر 2007.

كما يأتي تنظيم هذا المنتدى، استثمارا لخصوصية مجلس المستشارين المتمثلة في تعدد مكوناته وتمثيلياته الترابية والمهنية والاقتصادية والاجتماعية، ودوره كمؤسسة تشريعية تترجم تطلعات مختلف الفاعلين في الحياة الوطنية من خلال احتضان نقاش عمومي تعددي وتشاركي.

ويطمح مجلس المستشارين من خلال المنتدى البرلماني الدولي الثاني للعدالة الاجتماعية إلى تكريس تقليد الاحتفال المنتظم باليوم العالمي للعدالة الاجتماعية، كمناسبة سنوية لخلق التراكم في النقاش العمومي حول مواضيع مجتمعية ذات طابع استراتيجي، خصوصا وأن الدستور أعطى للمجلس الأسبقية في مناقشة مشاريع القوانين المتعلقة بالجماعات الترابية وبالتنمية الجهوية، وبالقضايا الاجتماعية.

كما يسعى إلى إبراز النموذج المغربي في مجال الحوار الاجتماعي، من خلال فحص وتقييم النجاحات والإخفاقات في هذا المجال، ورصد الإكراهات والتحديات واستثمار التراكمات الايجابية التي حققتها بلادنا على هذا المستوى، واستكشاف إمكانيات مأسسته، والبحث عن كل المسالك المتاحة لتنظيم

وتدبير أفضل لعلاقات الشغل المهنية.

وتشرف المنتدى بتلقي رسالة ملكية سامية، أكد فيها جلالة الملك محمد السادس نصره الله على:

- تثمين اختيار مأسسة الحوار الاجتماعي بوصفها مدخلا أساسيا للتنمية المستدامة والعدالة الاجتماعية باعتبار الحوار الاجتماعي يشكل احد المرتكزات الهامة لمفهوم العمل اللائق كما أقرته منظمة العمل الدولية؛
- تثمين اختيار التفكير في موضوع يمثل استمرارا منطقيا لنتائج الدورة السابقة، والتي أثمرت إعلان الرباط للعدالة الاجتماعية الذي أدرجه الاتحاد البرلماني الدولي ضمن الوثائق المرجعية برسم الفترة الممتدة مابين 2017 و2021 ؛
- التأكيد على أن نجاعة آليات الحوار الاجتماعي لا تقاس بوجودها وبمدى انتظام عملها ,وإنما بما تنتجه من آثار ملموسة على مستوى الممارسة اللائقة ، وتحقيق السلم والنمو الاقتصادي والتنمية المستدامة والدامجة لمختلف فئات المجتمع، و بلوغ العناية المثلى وهي تحقيق العدالة الاجتماعية؛
- اعتبار كيفية الانتقال إلى جيل جديد من منظومات هذا الحوار أحد التحديات الأساسية التي تهم مختلف الأطراف المعنية بالحوار الاجتماعي؛
- التأكيد على ضرورة استثمار الفرص الدستورية والتشريعية والمؤسساتية التي تتوفر عليها بلادنا في مجال الحوار الاجتماعي، والتي تتوقف على تقديم إجابات ملائمة على عدد من الأسئلة العملية التي تتمثل في :

- كيف يمكن استثمار نجاحات وكذا إخفاقات المنظومة الحالية للحوار الاجتماعي من اجل الانتقال إلى منظومة جديدة ؟
- كيف يمكن تحقيق تكامل في الأدوار بين مختلف آليات الحوا الاجتماعي الموضوعاتية والقطاعية والترابية
- كيف يمكن تقوية القدرة الاستباقية لآليات الوساطة عبر الحوار الاجتماعي في سياق متسم ببروز أنماط جديدة من علاقات العمل وقضايا جديدة تتجاوز نزاعات العمل الكلاسيكية وتقوى الطلب المجتمعي المشروع بخصوص الولوج إلى الحقوق الاقتصادية والاجتماعية على المستويين الوطني والترابي
- التأكيد عل ضرورة استحضار 4 رهانات ذات ارتباط وثيق ببناء النموذج المغربي للعدالة الاجتماعية:

* الرهان الأول: مأسسة آليات حوار اجتماعي مبسطة في مسطرتها واضحة في منهجيتها؛
* الرهان الثاني: ضرورة توسيع موضوعات الحوار الاجتماعي ليشمل قضايا جديدة؛
* الرهان الثالث: ضرورة بناء المنظومة الجديدة للحوار الاجتماعي باستحضار متطلبات المساواة بين

الجنسين ومقاربة حقوق الإنسان؛

* الرهان الرابع: يتمثل في اعتبار مؤسسة الحوار الاجتماعي مدخلا أساسيا لتحقيق العدالة الاجتماعية والتنمية المستدامة .

- دعوة مجلس المستشارين إلى متابعة مسار البناء التشاركي للنموذج المغربي للعدالة الاجتماعية تنظيم حوارات و منتديات واستشارات قطاعية وموضوعاتية مع كل الفاعلين المعنيين.

ولقد اختار المنتدى البرلماني الدولي للعدالة الاجتماعية، مأسسة الحوار الاجتماعي كموضوع لنسخته الثانية، وذلك باعتبارها مدخلا أساسيا للاستقرار السياسي والسلم والعدالة الاجتماعيين و التنمية المستدامة، وقاطرة حقيقية وفعالة لوضع إطار تشريعي و مؤسساتي في مجال الحوار الاجتماعي مع توسيع صلاحياته ومجالاته وتنظيمه وعقلنته ليصبح إلزاميا لكل الشركاء الاجتماعيين، وقناة مرنة لتحقيق الهدف الثامن من خطة التنمية المستدامة لعام 2030 المتمثل في توفير العمل اللائق للجميع، وكذا عدد من الأهداف الفرعية المرتبطة به من قبيل»الحد بدرجة كبيرة من نسبة الشباب غير الملتحقين بالعمالة أو التعليم أو التدريب بحلول عام 2020» أو «حماية حقوق العمل وإيجاد بيئات عمل توفر السلامة والأمن لجميع العمال، بمن فيهم العمال المهاجرون، وبخاصة المهاجرات، والعاملون في الوظائف غير المستقرة».

لكل هذه الاعتبارات حرص المنتدى على إشراك مختلف الفاعلين الوطنيين والدوليين، الحكوميين وغير الحكوميين، ذوي الصلة المباشرة وغير المباشرة بالموضوع، وذلك بهاجس استعراض وجهات النظر على اختلافها، وبلورة تصورات مستندة على مقاربة تشاركية وتعددية.

بنفس الهاجس، حرص المنتدى على استقراء مجموعة من التجارب المقارنة في مجال الحوار الاجتماعي، ويتعلق الأمر أساسا بالتجربة الأوروبية، والتجربة الألمانية، والتجربة الإيرلندية، والتجربة البرازيلية، كما حاول المنتدى استقراء واقع الحوار الاجتماعي في سياق العولمة، واستبيان أهمية الحوار الاجتماعي في تحقيق العمل اللائق. والتعرف على موقع التشريع المغربي في الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالحوار الاجتماعي.

ولقد انتظمت أشغال هذا المنتدى في إطار جلسات ثلاث، انصبت على المحاور التالية:

1. استعراض مكونات الحوار الاجتماعي؛
2. جرد المعايير والممارسات الفضلى للحوار الاجتماعي؛
3. آفاق مأسسة الحوار الاجتماعي.

ولقد شكل هذا اللقاء إطارا لاستعراض مختلف الرؤى المتعلق بمسالة الحوار الاجتماعي، انطلاقا من المحددات الواقعية والآفاق الدستورية الاستشرافية في محاولة لتقريب وجهات نظر جميع الفعاليات المعنية حيث أكدت معظم المداخلات على أهمية الموضوع، بوصفه رافعة لمشروع المجتمع الديمقراطي ومركزيته في ترسيخ مبادئ الديمقراطية على المستوى الدولي والوطني، والتي يمكن عرضها كالتالي:

- الإجماع على أهمية المقتضيات التي تضمنتها الرسالة الملكية السامية، واعتبارها خارطة طريق للحوار الاجتماعي مستقبلا
- ضرورة تحديد المفاهيم المرتبطة بالحوار الاجتماعي
- التأكيد على أن مفهوم الحوار الاجتماعي يرتبط بشكل وثيق بمبدأ العدالة الاجتماعية وإعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية، واعتبار مأسسته مدخلا للتنمية المستدامة وضمانا للاستقرار والسلم الاجتماعي والإنصاف
- الحوار الاجتماعي مدخلا لإنضاج مشروع مجتمعي ديمقراطي داخلي عل جميع المستويات القطاعية لتحقيق التنمية المستدامة والعدالة الاجتماعية
- التأكيد على أن الحوار الاجتماعي ليس ترفا فكريا وإنما فرصة يتوجب استثمارها من قبل جميع الفرقاء
- اعتبار التعدد عمودا مركزيا للديمقراطية
- التأكيد على تعزيز الحوار الاجتماعي للتلاحم بين مختلف فئات المجتمع
- التأكيد على أن الحوار الاجتماعي عملية ملزمة للجميع حكومة وفرقاء اقتصاديين واجتماعيين
- اعتبار العدالة الاجتماعية قضية حقوق وكرامة وتنمية وعمل لائق للجميع نساء ورجالا وذوي احتياجات خاصة
- الإشارة إلى أهمية الحوار الاجتماعي بالنسبة للقارة الإفريقية في ظرفية الانتقال الديمقراطي التي تعرفها القارة باعتباره أداة ديناميكية لضمان التطور الاقتصادي والاجتماعي.
- اعتبار البطالة مشكلا يتجاوز البعد الاقتصادي والاجتماعي إلى البعد الأمني.
- التأكيد على أن معايير الحوار تتطور وتتغير في الزمان والمكان.
- التأكيد على أهمية إشاعة ثقافة الحوار الاجتماعي لتجاوز الاختلالات التي تعرفها علاقات الشغل.
- اعتبار تجربة الحوار الاجتماعي في المغرب تنخرط في إطار دينامية تتوخى ترسيخ حقوق الإنسان في شموليتها دون قابليتها للتجزيء.

- تثمين مكتسبات الحوار الاجتماعي في المغرب من خلال عرض خلاصات محطاته السابقة.
- التأكيد على أن أشكال عدم المساواة تتسبب في إحداث أزمة الثقة داخل المجتمعات.
- اعتبار أن بعض الثورات كانت نتيجة لفشل النماذج التنموية المعتمدة.
- التأكيد على الإشكالات التي يطرحها إعمال الاتفاقات الناجمة عن الحوار الاجتماعي.
- ضعف تنفيذ الالتزامات الناجمة عن اتفاقيات الحوار الاجتماعي.
- استمرار مظاهر التوتر الناجمة عن الإشكاليات المرتبطة بالحريات النقابية وتسريحات العمال.
- ضرورة مأسسة الحوار الاجتماعي والابتعاد عن الطابع الموسمي.
- التأكيد على المسؤولية الملقاة على عاتق مجلس المستشارين بالنظر لتعدد مكوناته الترابية والمهنية والنقابية وبالنظر لأسبقيته فيما يتعلق بإيداع مشاريع القوانين المتعلقة بالقضايا الاجتماعية في النهوض بالنقاش العمومي التعددي بخصوص قضايا العدالة الاجتماعية ومن بينها مأسسة الحوار الاجتماعي.
- ضرورة العمل على وضع الشروط القانونية والتنظيمية والمنهجية للانتقال إلى منظومة جديدة للحوار الاجتماعي.
- ضرورة استناد الأجندة الوطنية والترابية والقطاعية للحوار الاجتماعي على أعمدة مهيكلة من قبيل المساواة بين الجنسين وعدم تشغيل الأطفال وضمان شروط العمل اللائق للأشخاص ذوي الإعاقة، وتأهيل القطاع غير المهيكل.
- ضرورة استثمار الفرص الدستورية المعيارية خاصة المنصوص عليها في الفصلين 8 و 13 من الدستور من أجل إعادة بناء المنظومة الوطنية للحوار الاجتماعي.
- ضرورة العمل على تحويل آليات الحوار الاجتماعي إلى فرص الوساطة والتدبير الوقائي والاستباقي للنزاعات الاجتماعية.
- ضرورة اعتماد الأشكال المثلى للمأسسة القانونية للحوار الاجتماعي.
- ضرورة استحضار بعض المعايير النوعية لتوسيع الطابع الدامج للحوار الاجتماعي إلى جانب المعايير الكمية من أجل تحديد التمثيلية.
- ضرورة انتظام الحوار الاجتماعي على المستويات القطاعية والترابية.
- ضرورة تخويل الوزارة الوصية الإمكانيات البشرية والمالية الكفيلة بتمكينها من ممارسة الأدوار المنوطة بها، وإعادة النظر في هيكلتها وتوسيع صلاحياتها واختصاصاتها.

- تفعيل أدوار المجلس الاستشاري لمتابعة الحوار الاجتماعي لتمكينه من الحسم في كل القضايا والملفات الاجتماعية التي تتطلب حوارا اجتماعيا.
- تحسين الحماية الاجتماعية من خلال ترسيخ الحوار الاجتماعي بين الفاعلين النقابيين كمقتضى أساسي لبناء نموذج مغربي بفلسفة ومعايير قادرة على مواجهة التحديات الاجتماعية التي يواجهها العالم.
- أهمية التشجيع على إبرام اتفاقيات جماعية بين أطراف الإنتاج
- التأكيد على أهمية خلق مناخ اقتصادي ملائم يتسم بالوضوح في العلاقات بين المشغلين والمركزيات النقابية والأجراء.
- ضرورة استبدال النموذج التنموي الحالي بنموذج يتماشى والمتغيرات الكونية المتلاحقة في ظل العولمة.
- التأكيد على أهمية الإرادة السياسية وروح المسؤولية من أجل ترسيخ ثقافة الحوار الاجتماعي.
- الإشارة إلى انعكاس مفهوم العولمة وتأثيراته على مطلب مأسسة الحوار الاجتماعي. وكذا عدم اختزال مفهوم العدالة الاجتماعية في مجرد أجرأة كمية أو تقنية.
- الإشارة إلى الانعكاس القوي لمجموعة من الظواهر البنيوية المتداخلة على الأدوار الاجتماعية للدولة.
- الإشارة إلى ملحاحية الحوار الاجتماعي باعتباره التزاما أساسيا للدول في ظل ضرورة وفائها بالتزاماتها الدولية.
- إبراز مقومات العمل اللائق وشروطه في ارتباطها بمفهوم الحوار الاجتماعي.
- إبراز موقع التشريع المغربي في الاتفاقيات الدولية والتزامات المغرب الدولية في مجال الحوار الاجتماعي.
- الإشارة إلى مستجدات الدستور المغربي المشجعة على الحوار الاجتماعي إضافة إلى جملة من التشريعات الداخلية وعلى رأسها قانون الوظيفة العمومية والقوانين المنظمة للقطاع الخاص فضلا عن جملة من الآليات والميكانيزمات المعتمدة في هذا الإطار.
- التأكيد على أهمية وفاء المغرب بالتزاماته الدولية وكذا مصادقته على مجموعة من الاتفاقيات المرتبطة بالحوار الاجتماعي.
- إبراز واستعراض خصوصيات مجموعة من التجارب الدولية المتميزة ومسارات تطورها في مجال الحوار الاجتماعي بما في ذلك التجربة الإفريقية والتجربة الأوروبية وبخاصة التجربة الألمانية وتجربة إيرلندا الشمالية والتجربة البرازيلية.

ملاءمة التشريعات الوطنية مع مضامين اتفاق باريس حول التغيرات المناخية

في إطار الالتزام الدستوري للمملكة المغربية بالعمل على ملاءمة التشريعات الوطنية مع الاتفاقيات الدولية، وفي ظل راهنية وأهمية اتخاذ التدابير اللازمة بهدف ملائمة التشريعات الوطنية مع مضامين "اتفاق باريس" على النحو المحدد في الوثيقة الختامية الصادرة عن الاجتماع البرلماني الدولي بمناسبة COP22 الذي انعقد بمراكش يوم 13 نوفمبر 2016، وبناءا على الجداول الزمنية المحددة للبرلمانات في «خطة العمل البرلمانية بشأن تغير المناخ» المصادق عليها من قبل الجمعية 134 للاتحاد البرلماني الدولي المنعقدة في لوساكا / زامبيا، (مارس، 2016)؛ نظم مجلس المستشارين، بشراكة مع "مؤسسة وستمنستر للديمقراطية" و"معهد غرانثهام للأبحاث حول المناخ والبيئة"، ندوة برلمانية حول موضوع : **"ملائمة التشريعات الوطنية مع مضامين اتفاق باريس حول التغيرات المناخية"** وذلك يوم الخميس 26 يناير 2017 بمقر المجلس، تدارس خلالها المشاركون العديد من القضايا المتعلقة بنتائج مؤتمر الأطراف في الاتفاقية الإطار حول التغيرات المناخية COP22 / CMP12 / CMA1 بمراكش والتوصيات المنبثقة عنها، من قبيل تدعيم قدرات التخفيف والتكيف وتحقيق التمويل الملائم وتعزيز ونقل التكنولوجيا وتدعيم القدرات والتكوين وإعمال الشفافية والمساءلة، كما ركز خلالها المشاركون على سبل بلورة وصياغة مشروع "مخطط برلماني لملائمة التشريعات الوطنية مع اتفاق باريس».

وقد اعتبر المشاركون، من برلمانيين مشرعين وممثلي القطاعات الحكومية المعنية والمؤسسات الدستورية ذات الدور الاستشاري والخبراء الدوليين والوطنيين وفعاليات متنوعة من جمعيات المجتمع المدني، اعتبروا كلهم هذه الندوة فرصة استثنائية للتداول في المداخل والسبل الكفيلة بإطلاق مسار ملاءمة الإطار القانوني الوطني مع مضامين «اتفاق باريس».

وقد عرفت فعاليات هذا اللقاء، بالإضافة لرئيس وأعضاء مكتب مجلس المستشارين، وكذا رؤساء الفرق واللجان الدائمة بالمجلس، مشاركة كل من رئيس مجلس النواب والوزيرة المنتدبة المكلفة بالبيئة ورئيس المجلس الوطني لحقوق الإنسان وسفيرة المملكة المتحدة بالرباط بالإضافة لخبراء وطنيون ودوليون وممثلون عن المجتمع المدني المهتم بمجال البيئة والتغيرات المناخية.

هكذا، وفي كلمته الافتتاحية، أكد السيد حكيم بن شماش، رئيس مجلس المستشارين، على أهمية السياق السياسي والدستوري الذي يندرج في إطاره تنظيم هذه الندوة البرلمانية وذكر بدواعي إطلاق

المبادرة ومرجعياتها وآلياتها والمخرجات المنتظرة منها، موضحا أن انعقادها يأتي في سياق مؤسساتي وعملي يؤهل للبدء في إعمال البرلمان بمجلسيه خطة العمل البرلمانية حول التغيرات المناخية للاتحاد البرلماني الدولي، مذكرا بأن مجلس المستشارين قد أوجد بيئة برنامجية بإعمال «خطة العمل الإستراتيجية لمجلس المستشارين برسم الفترة 2015-2018»، تتضمن إجراءات تشكل في ذاتها رافعات لتفعيل «مخطط العمل البرلماني حول التغيرات المناخية» للاتحاد البرلماني الدولي من قبيل:

- دراسة المشاريع من منظور ملاءمتها مع الاتفاقيات الدولية التي صادق عليها المغرب أو انضم إليها؛
- وضع إطار منهجي ومؤسساتي لتقييم السياسات العمومية الأفقية والقطاعية والترابية في تكامل مع عمل مجلس النواب؛

بالإضافة إلى عامل آخر مساعد يتمثل في الترابط المنهجي بين تفكير وعمل مجلس المستشارين على أوراش العدالة الاجتماعية وتحقيق أهداف التنمية المستدامة وأدوار الجماعات الترابية من جهة، وعمل المجلس على ملاءمة التشريعات الوطنية مع مضامين «اتفاق باريس»، من جهة أخرى، ذلك أن التقاء هذه الأجندات لا يشكل فقط تجربة فريدة في العمل البرلماني المقارن وإنما يمثل أيضا أساسا منهجيا سليما لتحقيق جميع الأهداف المترابطة وغير القابلة للتجزيء والمتوخاة من هذه المسارات جميعها.

كما شكلت المناقشة التفاعلية مع العروض المقدمة فرصة لتقديم حلول سياسية وتقنية ومالية موجهة لتنفيذ المشاريع الملائمة للمناخ على المستوى الترابي، انطلاقا من حتمية إدماج البعد البيئي في التوجهات المجتمعية بالنظر إلى الأزمات والمشاكل الايكولوجية وإلى الدور الريادي لجمعيات حماية الطبيعة والبيئة، ومن أن مختلف المبادرات المهمة المتخذة من قبل عدد من الجماعات الترابية بالمغرب والمرتبطة باقتصاد الطاقة ومعالجة المياه العادمة والنقل العمومي، والتي تعالج في عمقها إشكالية التغيرات المناخية وتحمي البيئة، ليست في حاجة إلى مساعدات وإنما إلى شراكات حقيقية مع المؤسسات المالية والمنظمات المانحة.

وخلقت المناقشة، التي تنوعت بين أستاذة باحثين وخبراء جامعيون ومختصون في البيئة والمناخ وعرفت مشاركة واسعة لفعاليات المجتمع المدني، فضاءا للحوار والتشاور وتبادل الآراء وأفرزت مجموعة من الملاحظات والاقتراحات والاستفسارات من أهمها:

- الاقتناع بأهمية مشاركة جميع مستويات الحكم ومختلف الجهات الفاعلة، وفقا للتشريعات الوطنية لكل من الأطراف في التصدي لتغير المناخ؛
- ضرورة إيلاء الاهتمام الكافي بالقضايا البيئية المحلية وتصنيفها وملامستها داخل البرامج الجمعوية

التوعوية، بشكل يحفظ للبرامج المزاولة في التوعية البيئية طابع الاستمرارية والاستدامة؛

- العمل على توفير الأطر واستقطابها بما تتوفر عليه من كفاءات متخصصة واعية ومهمة ومتفهمة لأبعادها؛
- تطوير الخبرة الوطنية والمحلية الخاصة بمناهج الحوار البيئي بين مختلف الأطراف المعنية – المنتخبون والإدارات الترابية والقطاع الخاص والمنظمات غير الحكومية والمواطنون – في مجالي التنمية المستدامة والتغيرات المناخي؛
- خلق تنسيق أفقي (الجمعيات المهتمة داخليا) وعمودي (خارج الوطن)، لضمان تبادل الخبرات وصقلها؛
- الإقرار بضرورة تحسيس نوعي وإضافي بقضايا البيئة وإقرار مقاربة النوع الاجتماعي في هذا المجال خاصة بالنسبة للمرأة،
- تعزيز الأدوار المنوطة بجمعيات المجتمع المدني في تحقيق الأهداف الوطنية المنصوص عليها في مجال التنمية المستدامة التي تروم تحقيق التقائية الأبعاد الاقتصادية والاجتماعية والبيئية بما يساهم في تحقيق مقومات العدالة المناخية؛
- تعزيز دور المنظمات غير الحكومية في مجال تحسيس المواطنات والمواطنين بتحديات تغير المناخ والتنمية المستدامة؛
- تحسين مسلسل مشاركة الجمعيات في آليات تصور وإعداد وتتبع وتقييم السياسات العمومية على المستوى الجهوي والوطني وإضفاء الطابع الاحترافي المهني على هذه العملي؛
- إشراك الجمعيات والشبكات العاملة في مجالات التغير المناخي والتنمية المستدامة وحقوق الإنسان في إعداد البلاغات الوطنية حول الجهود المبذولة في محاربة التغير المناخي وفي المساهمة في بلورة التزامات المغرب في مجال المناخ ووفائه بها؛
- إخراج مدونة التغير المناخي على المستوى الوطني لتنسيق وتجميع المجهودات المبذولة على مستوى القطاعات.

وخلال الجلسة الختامية المخصصة للتفاعل مع أسئلة واستفسارات وكذا ملاحظات واقتراحات المشاركين، تم اعتماد التوصيات الأساسية التالية:

- القيام بتحليل منهجي للعمل التشريعي المعتمد على الصعيد الوطني في مجال التغيرات المناخية بهدف تقييم مدى مطابقته مع «اتفاق باريس» وكذا «اتفاق سانداي» و«أهداف التنمية المستدامة»؛
- وضع جرد خاص بالمؤسسات المعنية بالتغيرات المناخية وتقييم التدابير المتخذة في إطارها؛

- بلورة مسودة مقترحات تعديلات ترفع للمجلس قصد اعتمادها من قبل الفرق والمجموعات البرلمانية لصياغة في السيرورة التشريعية للملاءمة مع مضامين «اتفاق باريس» بشأن التغيرات المناخية؛
- بلورة التوجهات الرئيسية لإقرارقوانين جديدة حول التغيرات المناخية مطابقة لالتزامات «اتفاق باريس»؛
- إقرار التعديلات المناسبة على التشريعات المعتمدة ببلادنا بما يمكن من ملاءمتها مع مضامين «اتفاق باريس»؛
- إقرارقوانين جديدة كفيلة بالإسهام في تحقيق أهداف «اتفاق باريس»؛
- وضع ميكانيزمات لمراقبة قدرة الحكومات على الوفاء بالتزاماتها الوطنية والدولية؛
- إرساء ميكانيزمات لتقوية الروابط بين الجهازين التشريعي والتنفيذي لاسيما ميكانيزمات الرصد والتتبع والتقييم ودراسة الأثر؛
- تقوية فعالية اللجان البرلمانية المعنية بقضايا التغيرات المناخية؛
- حمل الوزراء المعنيين بالتغيرات المناخية والحد من مخاطر الكوارث على تقديم حصيلة أعمالهم، على الأقل مرة واحدة في السنة، أمام البرلمان لإبراز مدى التقدم الحاصل في تحقيق الالتزامات الدولية المتضمنة في «اتفاق باريس»؛
- قبل انعقاد المفاوضات بالأمم المتحدة بشأن التغيرات المناخية وكذا، بعد نهاية المفاوضات، تنظيم لقاءات منتظمة بين البرلمانيين والوزير المكلف بالتغيرات المناخية بهدف التداول في شأن الموقف الوطني وكذا لمناقشة النتائج واستعراض تأثير ذلك على التشريعات والسياسات الوطنية؛
- صياغة تصور للجهاز الإداري الذي ستسند له مهام تتبع قضايا التغيرات المناخية؛
- تحديد أولي للنصوص القانونية التي يتعين تعديل بعض مقتضياتها بالأولوية والتي يمكن أن تشكل على المديين القصيروالمتوسط رافعة لإعمال التزامات المغرب الواردة في «المساهمة المحددة وطنيا» في مجالي التقليص والتكيف؛

هذا واختتمت أشغال هذه الندوة البرلمانية بكلمة السيد حكيم بن شماش، رئيس مجلس المستشارين، قدم من خلالها الخطوط العريضة لمشروع «مخطط العمل البرلماني لملائمة التشريعات الوطنية مع مضامين 'اتفاق باريس' بشأن التغيرات المناخية» مؤكدا أن هذا المشروع هو ثمرة عمل تشاركي لمجلس المستشارين إلى جانب خبراء وأطر إدارية وفاعلين مدنيين وشركاء مؤسساتيون. وفيما يلي نص المشروع:

مشروع خطة العمل بشأن ملاءمة التشريعات الوطنية مع مضامين اتفاق باريس حول التغيرات المناخية

العناصر المرجعية:

الدستور ولاسيما التصدير والفصل 31 منه؛

اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ و التي صادق عليها المغرب بتاريخ 28 ديسمبر 1995؛

اتفاق باريس بشأن تغير المناخ التي صادق عليها المغرب في 21 سبتمبر 2016؛

خطة العمل البرلمانية حول التغيرات المناخية المعنونة : « تكثيف عمل البرلمانات والاتحاد البرلماني الدولي في المجال المناخي، و التي اعتمدها المجلس المديري للاتحاد البرلماني الدولي خلال دورته 198 المنعقدة بلوساكا بتاريخ 23 مارس 2016 ، وخاصة نتائجه المنتظرة و مجالات العمل 1، 3، و 4 الخاصة بالبرلمانات الوطنية؛

إطار سنداي للحد من مخاطر الكوارث للفترة 2015-2030 المعتمد بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة في 3 يونيو 2015 ؛

التوجهات المرجعية الواردة في الخطاب الذي وجهه صاحب الجلالة إلى الدورة 21 لمؤتمر أطراف الاتفاقية الإطار للأمم المتحدة حول التغيرات المناخية خاصة التوجهات المتعلقة بترصيد المكتسبات على مستوى الإطار القانوني والسياسات العمومية في مجال البيئة و التنمية المستدامة و الطاقات المتجددة و تدبير الموارد المائية، و المسؤولية المشتركة و التضامنية على المستوى العاملي لاعتماد قوانين و سياسات للحد من آثار التغيرات المناخية و ضرورة تمتين الالتزام العالمي بدعم مجهودات القارة الإفريقية في مجال التكيف.

استحضار العناصر الأساسية لسياق الملاءمة : انعقاد الدورة 22 لمؤتمر الدول الأطراف في الاتفاقية الإطار حول تغير المناخ بمراكش، واجتماع أجهزة الاتحاد البرلماني الدولي و الاتحاد البرلماني الإفريقي من أجل تحديد أهداف عملية تتعلق بتفعيل أدوار البرلمانات في مجال إعمال الالتزامات الناتجة عن اتفاق باريس، و انعقاد قمة إفريقيا للعمل في إطار الدورة 22 نفسها و الرئاسة المغربية للدورة 22.

<u>التوجهات المنهجية الأساسية الخاصة بخطة العمل بشأن ملاءمة التشريعات:</u>

1. استدراك التأخر الحاصل في النتيجة المتوخاة الأولى من خطة العمل البرلمانية التي كان يجب بلوغها في نهاية 2016 اي تحليل الترسانة التشريعية الوطنية المتعلقة بالتغيرات المناخية و تقييم مدى ملاءمتها مع اتفاق باريس و الأهداف ذات الصلة مع اتفاق سينداي و أهداف التنمية المستدامة؛
2. العمل على برمجة باقي مجالات العمل الواردة في خطة العمل البرلمانية من أجل تحقيق النتيجة المتوخاة الثانية (تعديل القوانين أو وضع قوانين جديدة) و كذا وضع آليات مراقبة قدرة الحكومة على الوفاء بالتزاماتها الوطنية و الدولية في مجال التغيرات المناخية ، و هما النتيجتان المحددة آجالهما معا في نهاية 2017؛
3. اعتبار المساهمة المحددة وطنيا Contribution déterminée au niveau national المقدمة من

طرف المغرب بمقتضى الفقرتين 2 و 3 من المادة 4 من اتفاق باريس أساس تحديد أولويات خطة العمل في مجال ملاءمة الإطار التشريعي الوطني مع مقتضيات اتفاق باريس. مع الاسترشاد بالاستراتيجية الوطنية للتنمية المستدامة الاستكمال تحديد الأولويات المتعلقة بالملائمة

4. اعتماد تحديد أولي للنصوص القانونية التي يتعين تعديل بعض مقتضياتها بالأولوية و التي يمكن أن تشكل على المديين القصير و المتوسط رافعة لإعمال التزامات المغرب الواردة في المساهمة المحددة وطنيا في مجالي التقليص atténuation و التكيف adaptation . وهي نصوص إما ذات طابع إجرائي في المجالات المشار إليها في المساهمة (مثلا النصوص المتعلقة بمكافحة تلوث الهواء، أو النصوص المتعلقة بقطاع الماء أو المجال الغابوي أو المجال الطاقي) أو نصوص ذات طابع إطاري (القانون الإطار المتعلق بالبيئة و التنمية المستدامة) أو النصوص المتضمنة لتدابير تحفيزية ذات طابع مالي أو جبائي لتحفيز إعمال التزامات المغرب الواردة في المساهمة المحددة وطنيا. غير أن برمجة هذه التعديلات ينبغي أن تتم بتواز مع مسار تحليل الترسانة التشريعية الوطنية المتعلقة بالتغيرات المناخية و تقييم مدى ملاءمتها.

5. بناء على ترصيد هذه الإجراءات على المدى القصير سيتم إطلاق على المدى المتوسط، خلال السنة التشريعية 2018-2019 مسار لوضع قانون بمثابة مدونة لتغير المناخ و سيتم الاسترشاد في هذا المجال بالتجارب المقارنة التي يمكن الولوج إليها عبر قواعد معطيات مقارنة كقاعدة معطيات Ecolex مع المتابعة المستمرة لمختلف طبعات تقرير التشريع المقارن GLOBE Climate Legislation Study الصادر عن منظمة Global Legislators Organisation (GLOBE International) بشراكة مع معهد Grantham للبحث التابع لمدرسة لندن للاقتصاد. علما أن الطبعة السادسة للتقرير صدرت سنة 2016 .

6. في عملية ملاءمة التشريعات ينبغي نقل transposition للتعريفات الواردة في الاتفاقيات الدولية ذات الصلة كما هو الشأن مثلا بالنسبة لمصطلحي «الآثار الضارة لتغير المناخ» أو مصطلح تغير المناخ الذي ينبغي إدراجهما في المنظومة القانونية الوطنية على النحو المحدد في المادة الأولى من اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ.

7. ينبغي أن تتم عملية ملاءمة المنظومة التشريعية الوطنية مع مقتضيات اتفاق باريس بالارتباط مع أهداف التنمية المستدامة و لاسيما الهدف الثالث عشر مع استحضار الترابط مع الأهداف الأخرى. وكذا العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية مع استحضار التعليقات العامة للجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية رقم 15 بشأن الحق في الماء، و رقم 14: الحق في التمتع بأعلى مستوى من الصحة يمكن بلوغه و رقم 12 بشأن الحق في التغذية . و كذا توصيات و تقارير أصحاب الولايات برسم المساطر الخاصة لا سيما المقرر الخاص المعين بمسألة الالتزامات المتعلقة بالتمتع ببيئة آمنة و نظيفة وصحية ومستدامة و كذا المقرر الخاص المعني بحق الإنسان في الحصوص على مياه الشرب المأمونة و خدمات

الصرف الصحي إضافة إلى المقرر الخاص المعني بالآثار المترتبة في مجال حقوق الإنسان على إدارة المواد والنفايات الخطرة و التخلص منها بطريقة سليمة بيئيا. كما ينبغي للملاءمة أن تتم بارتباط مع قرار مجلس حقوق الإنسان بتاريخ 16 يونيو 2011بخصوص المبادئ التوجيهية بشأن الأعمال التجارية وحقوق الإنسان لتنفيذ إطار الأمم المتحدة المعنون «الحماية والاحترام والانتصاف»؛

8. اعتبار التمييز بين مجال القانون و المجال التنظيمي و كذا اعتبار التمييز بين مجالات الاختصاصات الذاتية و المشتركة و المنقولة للجهات كما هي محددة في القانون التنظيمي 111.14 و ذلك في تحديد مختلف أولويات و كيفيات و مضامين الملاءمة

9. استثمار فرصة تعديل النظامين الداخليين للمجلسين لإرساء آليات ملائمة لمراقبة الحكومة ومشاركة العموم في تتبع إعمال الالتزامات المترتبة عن اتفاق باريس في إطار و حدود المهام الرقابية للبرلمان المحددة في الدستور.

10. تعبئة الأدوار الاستشارية للمؤسسات الدستورية ذات الطابع الاستشاري كالمجلس الاقتصادي و الاجتماعي والبيئي و المجلس الوطني لحقوق الإنسان و كذا الترافع البرلماني من أجل تفعيل و دعم أدوار المجلس الوطني للبيئة و التنمية المستدامة

11. ترصيد الاجتهاد القضائي لمحكمة النقض في مجالات استغلال المقالع، مضار الجوار ذات الصلة بالبيئة، حماية الملك الغابوي، تلوث الهواء، و المناطق المحمية، في أفق تحديد القواعد و المبادئ التي يمكن تدوينها codification عبر تعديلات قانونية ملائمة.

المجال	الأعمال المبرمجة	التاريخ المتوقع للتنفيذ (تواريخ غير نهائية، وسيتم تحديدها بعد استكمال مسار التنسيق بين مجلسي النواب و المستشارين)	المؤسسات المسؤولة عن التنفيذ (بعض التعديلات اختير تقديمها في صيغة مقترحات قوانين)
ملاءمة الإطار التشريعي الوطني مع الالتزامات المترتبة عن اتفاق باريس وعلى قاعدة المساهمة المحددة وطنيا	تحليل الترسانة التشريعية الوطنية المتعلقة بالتغيرات المناخية و تقييم مدى ملاءمتها مع اتفاق باريس والأهداف ذات الصلة مع اتفاق سينداي وأهداف التنمية المستدامة	أبريل -2017 يونيو 2017	البرلمان
	مشروع قانون المالية : تقديم تدابير جبائية تحفيزية إضافية للمبادرات الهادفة إلى الحد من التغيرات المناخية في حدود الأولويات الواردة في المساهمة المحددة وطنيا سواء في مجال التخفيف أو التكيف	أبريل أو ماي 2017	الحكومة
	تقديم مشروع قانون بتعديل المادة 19 من القانون التنظيمي رقم 065.13 يتعلق بتنظيم وتسيير أشغال الحكومة الوضع القانوني لأعضائها	يونيو 2017	الحكومة (سيناريو مفضل)
	تقديم مشروع أو مقترح قانون تنظيمي بتعديل المادة 83 من القانون التنظيمي 111.14 المتعلق بالجهات	يونيو 2017	البرلمان أو الحكومة

	تقديم مشروع أو مقترح قانون بتعديل المواد 1، 7، 13، 28، و29 من القانون الإطار رقم 99.12 بمثابة ميثاق وطني للبيئة والتنمية المستدامة.	يونيو 2017	البرلمان أو الحكومة
	تقديم مقترح قانون بتعديل المادة 5 من القانون رقم 13.03 المتعلق بمحاربة تلوث الهواء	يونيو 2017	البرلمان
	تقديم مقترح قانون بتعديل المادتين 8 و 10 من القانون رقم 47.09 يتعلق بالنجاعة الطاقية	يونيو 2017	البرلمان
	تقديم مقترح قانون بتعديل المادتين 1 و 2 من القانون 11.03 المتعلق بحماية واستصلاح البيئة	يونيو 2017	البرلمان
	تقديم مقترح قانون بتعديل المادة 12 من القانون 22.07 المتعلق بالمناطق المحمية	يونيو 2017	البرلمان
	تقديم مقترح قانون بإدراج مادة جديدة في القانون رقم 12.03 المتعلق بدراسات التأثير على البيئة	يونيو 2017	البرلمان
	وضع قائمة بالقوانين الواجب ملاءمتها حسب الأولوية وبرمجة المرحلة الثانية من الملاءمة	أكتوبر 2017	البرلمان
	إطلاق مسار حوار عمومي لإعداد مدونة التغيرات المناخية	نونبر 2017	قيادة مشتركة بين الحكومة و مجلسي البرلمان (تسيير ثلاثي)
وضع آليات للمراقبة البرلمانية لمدى إعمال الحكومة للالتزامات المترتبة عن اتفاق باريس	تعديل النظام الداخلي لمجلس النواب ولمجلس المستشارين	مارس 2017 – يوليوز 2017	مجلس المستشارين ومجلس النواب مع مراعاة التناسق والتكامل المنصوص عليه في الفصل 69 من الدستور

وضع إطار الديمقراطية التشاركية من أجل دعم مشاركة المجتمع المدني وكافة أصحاب المصلحة في تتبع إعمال الالتزامات المتعلقة بالتغيرات المناخية	تعديل النظام الداخلي لمجلس النواب و لمجلس المستشارين (نظام للتسجيل لدى مكتب المجلس حسب موضوعات الترافع، كيفيات و شروط تنظيم الأنشطة المتعلقة بالترافع، شفافية عمليات الترافع، إمكانية الاستماع إلى ممثلي المجتمع المدني في إطار عمل اللجان الدائمة، وضع البنيات التنظيمية لتلقي و معالجة الملتمسات و العرائض في إطار أجرأة القانونين التنظيميين 44.14 و 64.14 مع مراعاة الانسجام مع مجلس النواب)	مارس 2017 – يوليوز 2017	مجلس المستشارين ومجلس النواب مع مراعاة التناسق والتكامل المنصوص عليه في الفصل 69 من الدستور
	وضع أرضية plateforme منهجية للاستشارة العمومية في قضايا البيئة والتنمية المستدامة والتغيرات المناخية سواء عبر منظمات المجتمع المدني، أو عبر رؤساء الجماعات الترابية أو مع المواطنات والمواطنين مباشرة بما في ذلك الاستشارة العمومية الإلكترونية في مختلف مجالات العمل التشريعي والرقابي لمجلس المستشارين.	يونيو 2017	إدارة البرلمان ومكتبي المجلسين

أدوار البرلمان في تحقيق أهداف التنمية المستدامة لعام 2030

نظم مجلس المستشارين، بدعم من مؤسسة «وستمنستر» للديمقراطية وبمشاركة المندوبية السامية للتخطيط وبرنامج الأمم المتحدة للتنمية، يوما دراسيا حول أدوار البرلمان في تحقيق أهداف التنمية المستدامة لعام 2030 وقد استهدف هذا اللقاء ليس فقط تشخيص المنجزات التي تحققت والعراقيل التي تعيق تحقيق الأهداف؛ ولكن الاستفادة من الممارسات الفضلى التي توجد حول العالم فيما يتعلق بالأدوار التي يجب أن يلعبها البرلمان لتحقيق الأهداف الـ17 للتنمية المستدامة.

وتكمن الغاية من تنظيم هذه الندوة التأسيسية لورش سيتواصل فيه العمل؛ لأن البرلمان يجب أن يلعب دوره بشكل ملموس في ما يتعلق بتقييم السياسات العمومية ومراقبة العمل الحكومي فيما يخص تحقيق أهداف التنمية المستدامة؛ في بلورة خارطة طريق تمكن البرلمانيين من التسلح بأداة معرفية مهمة من أجل رصد وتتبع وتقييم الخطوات المحرزة أو التي ستحرز في السنوات المقبلة. وذلك لكون الانخراط الفعلي للبرلمان في تنفيذ خطة التنمية المستدامة يتجلى من خلال العمل على تأمين آليات التحمل الأفقي لأدوار التشريع والرقابة، والإذن بتعبئة الموارد من خلال الميزانيات الوطنية، والإشراف على تعبئة الموارد وتخصيصها من خلال الميزانيات الوطنية، بالإضافة إلى مهام التمثيل عبر السهر على إسماع صوت مختلف شرائح المجتمع في عملية صنع القرار.

وارتأى المجلس، أن موقعه الخاص يمكنه من تحمل خاص، في حدود أدواره الدستورية، لقضايا أساسية لمسار أجرأة خطة التنمية المستدامة على المستوى الوطني؛ كالتقائية السياسات الاجتماعية الموجهة إلى الفئات الهشة أوضمان الطابع الأفقي لقضايا النوع والمساواة، سواء على مستوى السياسات العمومية الوطنية أوعلى مستوى السياسات العمومية الترابية، وكذا الاستخدام المتكامل لآليات الدعم العمومي المبنية على الاستهداف الاجتماعي والترابي للأسر، ولآليات جبائية ملائمة لتصحيح اختلالات تتعلق بصعوبات هيكلية للولوج إلى بعض الحقوق الاجتماعية أو من أجل الحد من العوامل البنيوية المؤدية إلى التفاوتات الاجتماعية.

وتبعا لذلك، وبغرض تقديم أهم **اتجاهات وخلاصات اليوم الدراسي** تم إعداد تقرير تركيبي يتضمن عددا من المحاور والقصد منها ترتيب أهم مداخلات اليوم الدراسي والنقاشات التي جرت فيه.

أولا : المكتسبات

حدد المشاركات والمشاركون في اليوم الدراسي عددا من المكتسبات ذات الطابع المنهجي و المعياري ومكتسبات أخرى متعلقة بالسياسات العمومية تشكل أساسا يمكن الانطلاق منه أجل بناء إطار متكامل لإعمال أدوار البرلمان في تتبع تنفيذ و تقييم إعمال أهداف التنمية المستدامة بما في ذلك تكييف السياسات العمومية القطاعية و الأفقية و الترابية لجعلها محققة لأهداف التنمية المستدامة و إجراء

المراجعات القانونية التي يتطلبها ذلك.

على المستوى المنهجي يمكن الإشارة إلى التجربة السابقة لتعامل عدد من القطاعات الحكومية مع الأهداف الإنمائية للألفية وكذا الدور الذي لعبته المندوبية السامية للتخطيط في وضع الإطار الإحصائي و المتعلق بتحليل المعطيات الذي مكنها من تقييم أهداف الإنمائية للألفية.

كما يمكن استحضار عدد من المكتسبات المنهجية الأخرى كالهندسة التشاركية للمبادرة الوطنية للتنمية البشرية و كذا الفرص التي أتاحتها عدد من المؤسسات الدستورية في مجال تقديم الخبرة المتعلقة بالتنمية من منظور حقوق الإنسان أو نجاعة السياسات العمومية (المجلس الوطني لحقوق الإنسان، المجلس الاقتصادي و الاجتماعي و البيئي، المجلس الأعلى للحسابات)

على مستوى السياسات العمومية فإضافة إلى السهولة النسبية التي يمكن بها تكييف بعض السياسات العمومية القطاعية مع الإطار المنطقي و الإجرائي و الزمني لأهداف التنمية المستدامة (الصحة، التعليم، الفلاحة، الطاقة، الأشغال العمومية...) فإن بعض الوثائق إستراتيجية ذات الطابع الأفقي تتيح تحملا أدق وأسهل لأهداف التنمية المستدامة كالإستراتيجية المندمجة للشباب، أو خطة المساواة أو الإستراتيجية الوطنية للطاقة المتجددة، إستراتيجية التنمية المستدامة التي يمكن إنتاج نسخة معدلة ومطورة لها لتحمل كافة أهداف التنمية المستدامة، كما يمكن إدراج السياسات العمومية من الجيل الذاتي كالسياسة العمومية للهجرة و الإدماج ضمن هذا الإطار.

وينبغي أيضا استحضار مكاسب التعاون متعدد المستويات و القطاعات مع منظومة الأمم المتحدة في كافة مكوناتها، خلال فترة الأهداف الإنمائية للألفية وهو أساس يمكن الانطلاق منه من أجل تطوير هذا التعاون خلال مرحلة إعمال أهداف التنمية المستدامة.

يعتبر السياق المعياري ملائما من الناحية المبدئية، ومن ثم يعتبر في ذاته مكسبا بمكن الانطلاق منه من أجل بناء إطار جديد و متكامل لأدوار البرلمان في تحقيق أهداف التنمية المستدامة، وقد ذكر المشاركات و المشاركون على الخصوص بالدور الدستوري للبرلمان في تقييم السياسات العمومية، والآليات التشاركية المنصوص عليها في الدستور وكذا الإطار الجديد للميزنة budgétisation الذي حدده القانون التنظيمي لقانون المالية، علاوة على المقتضيات الدستورية والقانونية التنظيمية المتعلقة بالجماعات الترابية، و كذا توسع الممارسة الاتفاقية لبلادنا.

وأخيرا يمكن اعتبار السياق الاجتماعي كمكسب في حد ذاته، بما في ذلك الطلب الاجتماعي المتزايد على الولوج إلى الحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية و البيئية ، و الدور الترافعي المتزايد للمجتمع المدني في هذا المجال.

ثانيا: تحديات

مقابل هذه المكاسب، تناول المشاركون والمشاركات عددا من التحديات التي يمكن في حال عدم إيجاد أجوبة قانونية و سياسات عمومية من أجل رفعها أن يعيق ليس فقط إعمال أدوار البرلمان في تحقيق أهداف التنمية المستدامة وإنما بكل بساطة إعاقة تحقيق أهداف التنمية المستدامة.

و يمكن تقديم هذه التحديات كما يلي :

- تحدي الالتقائية la convergence بين السياسات القطاعية وهو تحدي جد معقد ينطلق من إعادة النظر في الأطر المنطقية للسياسات القطاعية على ضوء أهداف التنمية المستدامة ويصل إلى إعادة النظر في مناهج الإنفاق والاستثمار العمومي المرتبط بهذه السياسات؛
- تحدي القدرات بما في ذلك تقوية قدرات الإدارات العمومية و البرلمان والمجتمع المدني والجماعات الترابية من أجل النهوض بأدوارها في التنمية المستدامة ، كما يشمل ذلك بشكل خاص تدابير التطوير المؤسساتي للبرلمان (على مستوى الهياكل و الإدارة)؛
- التحدي المتعلق بالمسارات les processus: بما في ذلك إعمال الآليات التشاركية الدستورية (الملتمسات في مجال التشريع والعرائض) ومنظومة الاستشارات العمومية ومراجعة النظامين الداخليين للغرفتين من أجل إرساء إطار مؤسساتي ملائم لمشاركة المجتمع المدني في العمل البرلماني (منظومة الترافع و الضغط، والحوار المجتمعي بخصوص إعمال، تتبع و تقييم أهداف التنمية المستدامة)؛
- التحدي المتعلق ببناء المؤشرات والمعطيات: بما في ذلك تعميم وتقاسم منظومة جمع المعطيات ومعالجتها التي تعدها المندوبية السامية للتخطيط، وملاءمة الأنظمة الإحصائية للقطاعات الحكومية معها (مثال: الفلاحة، الصحة، التعليم...)، ثم توطين هذه المؤشرات ونظم المعطيات واستخدامها في ممارسة المهام البرلمانية الأساسية التشريع، بما في ذلك دراسة والتصويت على مشاريع قوانين المالية، المراقبة وتقييم السياسات العمومية. ويرتبط بهذا التحدي أيضا تحديات منهجية تتعلق بتحمل المقاربة المرتكزة على حقوق الإنسان و بعد النوع، والمقاربة الدامجة... في منظومة المعطيات والمؤشرات؛
- تحدي إضفاء الطابع الترابي Territorialisation السياسات العمومية في أفق تحقيق أهداف التنمية المستدامة. و يتعلق الأمر بتحدي متعدد الوجوه، مشكل اللاتركيز، مشكل التخطيط الترابي، مشكل الموارد الضرورية لممارسة الجماعات الترابية لاختصاصاتها الذاتية و على المدى المتوسط اختصاصاتها المنقولة، العلاقة بين البرلمان و الحكومة و الجماعات الترابية في سياق إعداد و إعمال و تتبع وتنفيذ و تقييم السياسات العمومية؛
- تحدي الاستهداف: le ciblage ببعديه الترابي والاجتماعي، بوصفه تحديا مصيريا في تحقيق

أهداف التنمية المستدامة التي تعطي أولوية استثنائية للفئات الهشة.

مفاتيح منهجية لرفع التحديات

حدد المشاركون و المشاركات عددا من المفاتيح و المداخل المنهجية الممكن استثمارها ليس فقط لتطوير أدوار البرلمان في تحقيق أهداف التنمية المستدامة و إنما أيضا لإعادة بناء المنظومة الوطنية للسياسات العمومية من أجل تحقيق هذه الأهداف ويمكن تقديم هذه المفاتيح المنهجية كما يلي:

- الإدراج الممنهج لتقييم أثر مشاريع و مقترحات القوانين على تحقيق أهداف التنمية المستدامة؛
- وضع إطار منهجي على مستوى البرلمان لتقييم أثر الإنفاق العمومي على تحقيق أهداف التنمية المستدامة، و ذلك كجزء من ممارسة مهمة التقييم البرلماني للسياسات العمومية و دراسة و التصويت على قانون المالية و دراسة والتصويت على قانون التصفية؛
- بناء منظومة ترابية لتتبع مؤشرات التنمية المستدامة بما يمكن من تقييم مدى تحقق الالتقائية بين السياسات العمومية القطاعية من جهة ، و السياسات العمومية الوطنية مع مخططات التنمية للجماعات الترابية من جهة ثانية و ضمان تأطير السياسات العمومية الأفقية للسياسات العمومية القطاعية والترابية؛
- استكمال البناء المؤسساتي لآليات الديمقراطية التشاركية على مستوى مجلسي البرلمان، (بما في ذلك تعديلات النظامين الداخليين التي تنتج عن ذلك) والتعبئة المتزايد للدور التقني والاستشاري للمؤسسات (المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي، المجلس الوطني لحقوق الإنسان، المجلس الأعلى للحسابات، المندوبية السامية للتخطيط)؛
- إدخال التطويرات اللازمة على الإدارة البرلمانية عبر إحداث وحدة إدارية تشكل مركز خبرة في مجال إعمال أهداف التنمية المستدامة وكذا وحدات دعم تقني للجان؛
- تعبئة التعاون الدولي بما في ذلك برامج منظومة الأمم المتحدة وكذا الدبلوماسية البرلمانية لتحقيق هذه التطويرات المؤسساتية؛

ولقد تداول المشاركون والمشاركات في مشروع الإعلان حول دور البرلمان في رصد وتنفيذ أهداف التنمية المستدامة ووافقوا على فحواه وفي ما يلي نصه:

إعلان الرباط حول دور البرلمان في رصد وتنفيذ أهداف التنمية المستدامة

إن المشاركات والمشاركين في فعاليات الندوة البرلمانية المنظمة من طرف مجلس المستشارين بتاريخ 19 يناير 2017، بدعم من مؤسسة وستمنستر للديمقراطية وبشراكة مع المندوبية السامية للتخطيط وبرنامج الأمم المتحدة للتنمية،

إذ ينوهون بمبادرة مجلس المستشارين إلى تبني جدول أعمال 2030 وأهداف التنمية المستدامة المعتمدة من قبل الدول الأعضاء في الأمم المتحدة بتاريخ 25 شتنبر 2015، ولا سيما الهدف 16 الذي تلتزم الدول الأعضاء من خلاله على تعزيز الحكامة الشاملة والسِّلمية، عبر جعل البرلمانات مؤسسات تمثيلية وتشاركية وشاملة وخاضعة للمساءلة، سيما الأهداف الجزئية 16.6 و 16.7؛

وإذ يستحضرون الدور الهام للبرلمان في تعزيز وتنفيذ ورصد جدول أعمال 2030 وكذا أهداف التنمية المستدامة، وفق ما ورد بقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 70/1، لاسيما الفقرة 45 والفقرة 52 منه، وتماشيا مع مضامين تقرير الأمين العم للأمم المتحدة عدد A/917/70 بعنوان « التفاعل بين الأمم المتحدة والبرلمانات الوطنية والاتحاد البرلماني الدولي»، لاسيما الفقرة 7 والفقرة 10 منه؛

وإذ يثمنون الجهود التي يقوم بها مجلس المستشارين على مستوى دعم الديمقراطية التشاركية، عبر جعل المجلس فضاءا حاضنا للنقاش العمومي والحوار المجتمعي التعددي، بما يتيح للمواطنات والمواطنين فرصة المشاركة في إعداد السياسات العمومية، وبالتالي في صنع القرار؛

وإذ يقرون بأهمية دعم الجهود الرامية إلى ضمان الفعالية والنجاعة في استعمال ورصد الموارد التي من شأنها تعزيز تنفيذ جدول أعمال 2030 وأهداف التنمية المستدامة وفقا لخطة عمل أديس أبابا الصادرة عن المؤتمر الدولي الثالث لتمويل التنمية المنعقد بأديس أبابا خلال الفترة الممتدة من 13 إلى 16 يوليوز 2016 وغيرها من الوثائق الختامية ذات الصلة؛

وإذ يستحضرون أهمية تعاون الشركاء الدوليين للتنمية مع البرلمانيين وأصحاب المصلحة الوطنية الآخرين بغية إحراز تقدم في جدول أعمال 2030 وأهداف التنمية المستدامة؛

يدعون إلى ما يلي:

1. التزام مجلس المستشارين بإقامة شراكات وثيقة مع القطاعات والمصالح الحكومية والسلطات المستقلة والمجتمع المدني لدعم التنفيذ الشامل لجدول أعمال 2030 ولأهداف التنمية المستدامة؛
2. المصادقة على مشروع الدليل البرلماني الذي يتناول دور البرلمان في تنفيذ أهداف التنمية المستدامة، والذي يسلط الضوء على مختلف المناهج التي يمكن للبرلمانيين اعتمادها من أجل تنفيذ ورصد وتتبع أهداف التنمية المستدامة؛
3. بذل كل الجهود الممكنة حتى يتسنى استخدام الآليات البرلمانية من أجل تنفيذ ورصد أهداف التنمية

المستدامة التي تم اعتمادها حديثا، بما في ذلك الهدف 16 الذي يتطرق إلى الحكامة ومكافحة الفساد وسيادة القانون؛

4. حث الحكومة وتحفيز المنظمات المتعددة الأطراف ذات الصلة – مثل الأمم المتحدة والاتحاد البرلماني الدولي– على الشروع في عملية تشاورية واسعة النطاق، تشمل البرلمان والمجتمع المدني وغيرها من الجهات الفاعلة، وذلك قبل تقديم تقارير الاستعراض الوطني التطوعي للمنتدى السياسي الرفيع المستوى المعني بالتنمية المستدامة، إضافة إلى إشراك البرلمانات في الجلسات التي يقيمها المنتدى وفي مختلف الإجراءات المتعلقة بأهداف التنمية المستدامة؛

5. دعم أنشطة التوعية القائمة حول جدول أعمال 2030 وأهداف التنمية المستدامة والتي تستهدف البرلمانيين والموظفين البرلمانيين بغية ضمان تماشيها مع الأنشطة المقامة على الصعيد المحلي والدولي والتي تستهدف تنفيذ أهداف التنمية المستدامة؛

6. تشجيع التعاون عبر المنظمات البرلمانية الإقليمية والدولية، بغية تمكين البرلمانيين من تبادل الخبرات والتجارب فيما يتعلق بتنفيذ ورصد أهداف التنمية المستدامة؛

7. إحداث مجموعة عمل برلمانية تضم مختلف التمثيليات السياسية والمهنية والنقابية المكونة لمجلس المستشارين، تعنى بالسهر على ضمان استجابة التشريعات والسياسات العمومية الوطنية لأهداف التنمية المستدامة، وتهتم برصد وتتبع مختلف الإجراءات والتدابير ذات الصلة؛

8. التعاون مع السلطة التنفيذية لإعادة النظر في الإطار التشريعي القائم من أجل:

أ. تحديد الفرص التي يمكن استغلالها للإصلاح بهدف دعم سن و/ أو تعديل التشريعات من أجل دعم تنفيذ أهداف التنمية المستدامة، لاسيما فيما يرتبط بتعزيز المساواة بين الجنسين وإدماج الفئات المهمشة؛

ب. تحديد الفرص التي تسمح بتعزيز قوانين المساءلة ومكافحة الفساد، من أجل تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد؛

9. تعزيز الآليات البرلمانية في مجالي الرقابة وتقييم السياسات العمومية من أجل ضمان تمتع البرلمانيين بالقدرة على رصد وتنفيذ أهداف التنمية المستدامة وامتلاكهم للوسائل اللازمة، بما في ذلك:

أ. تعزيز قدرات اللجان البرلمانية حتى يتسنى لها القيام بالرقابة الفعالة لأهداف التنمية المستدامة، بما في ذلك ضمان توفر اللجان على الموظفين المؤهلين والموارد الكافية لكي تقوم بتنفيذ عمليات رقابة تتسم بالتشاركية والشفافية؛

ب. تعزيز الرقابة البرلمانية للموارد الوطنية بما في ذلك مساعدات التنمية، للتأكد من أن الموارد الوطنية والمساعدات الخارجية يتم تدبيرها بفعالية ونزاهة لتحقيق أولويات التنمية الوطنية، مع تركيز خاص على أهداف التنمية المستدامة؛

ت. دعم استخدام وتطوير الآليات التي تمكن البرلمانيين من إجراء رقابة أكثر فعالية على مشاريع القوانين والميزانيات والبرامج والسياسات المقترحة، لتقييم مدى ملاءمتها لأهداف التنمية المستدامة؛

10. تعزيز آليات مراقبة تنفيذ الميزانية من أجل ضمان ما يلي:

أ. تحليل اعتمادات الميزانية والنفقات لتقييم مدى فعالية مساهمتها في تنفيذ أهداف التنمية المستدامة؛

ب. اشتمال تحليل الميزانية على مراجعة للموارد الوطنية والخارجية من أجل تمكين البرلمانيين من العمل بشكل أكثر فعالية لتعزيز التنمية؛

ت. تمتع البرلمانيين بالقوة والقدرة على المشاركة بفعالية في عمليات وضع الميزانية وإقرارها والإشراف عليها، من أجل تعزيز تنفيذ أهداف التنمية المستدامة بشكل فعال وناجع وخاضع للمساءلة؛

11. دعم التنسيق مع الهيئات الترابية المنتخبة (مثل الجهات والعمالات والأقاليم والجماعات الحضرية والقروية) من أجل تنفيذ ورصد أهداف التنمية المستدامة والتأكد من ارتباطها الوثيق بتطلعات وحاجيات السكان، لاسيما ضمن دورات الملتقى البرلماني للجهات، الذي تأسس بمبادرة من مجلس المستشارين وبشراكة مع رؤساء الجهات والمجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي بتاريخ 6 يونيو 2016، بمثابة إطار للتنسيق المؤسساتي من أجل إنجاح ورش الجهوية المتقدمة؛

12. تطوير علاقة منتظمة مع المندوبية السامية للتخطيط، بصفتها الهيئة الوطنية الرسمية المعنية بالإحصاء وتجميع البيانات، لتشجيع إنتاج بيانات مفصلة وتمكين البرلمانيين من الاطلاع بشكل أفضل على البيانات المتعلقة بتنفيذ ورصد أهداف التنمية المستدامة، دعما للوظيفة التقييمية للبرلمان في تقييم الأثر الجغرافي والديموغرافي للبرامج والإجراءات المرتبطة بأهداف التنمية المستدامة؛

13. تعزيز التعاون مع مؤسسات المساءلة المستقلة (مثل المجلس الوطني لحقوق الإنسان، وهيئات الحكامة والمجلس الأعلى للحسابات)، وكذلك تعزيز التعاون مع وسائل الإعلام ومنظمات المجتمع المدني من أجل تمكين البرلمانيين من تطوير الشراكات التي من شأنها تعزيز جهودهم في تنفيذ ومراقبة أهداف التنمية المستدامة؛

14. دعم تطوير الآليات الرامية إلى تعزيز الشمولية البرلمانية، وتسهيل الوصول إلى المعلومات والمساءلة والشفافية من أجل تشجيع مشاركة المجتمع المدني في دعم تنفيذ ورصد أهداف التنمية المستدامة؛

15. تشجيع إشراك المواطنات والمواطنين في تطوير التشريعات والرقابة على السياسات الحكومية والبرلمانية فيما يخص تنفيذ أهداف التنمية المستدامة، وخاصة عندما يتعلق الأمر بالفئات والمهمشة؛

16. دعم أنشطة بناء القدرات التي تهم جدول أعمال 2030 وأهداف التنمية المستدامة بالنسبة لموظفي البرلمان من أجل ضمان امتلاكهم للقدرات السانحة بتقديم الدعم الفني والتقني للبرلمانيين في مجالات التشريع والمراقبة وتقييم السياسات العمومية.

حرر بالرباط ، 19 يناير2017.

تحديات وآفاق الديمقراطية بالمغرب

تخليدا لليوم العالمي للديمقراطية، وتنفيذا لإستراتيجية عمل مجلس المستشارين للفترة الممتدة من 2016 إلى 2018، نظم المجلس يوما دراسيا حول موضوع «تحديات وآفاق الديمقراطية بالمغرب»، يوم 28 شتنبر 2017، وذلك بمشاركة خبراء وفاعلين مدنيين مغاربة وأجانب وممثلين عن المؤسسات الوطنية ذات الارتباط.

ويأتي تنظيم هذا اليوم الدراسي، تفاعلا مع الإعلان الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة سنة 2007، واحتفالا بذكرى اعتماد الاتحاد البرلماني الدولي سنة 1997 لهذا الإعلان الداعي إلى استلهام مضمون ومحتوى الإعلان العالمي بشأن الديمقراطية، وكذا تأكيدا لاحتضان مجلس المستشارين للحوار العمومي والنقاش المجتمعي التعددي بخصوص القضايا ذات الصلة، وإعمالا لروح الدستور الضامن للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والبيئية.

وإن اختيار المجلس تنظيم هذا اليوم الدراسي يهدف إلى الوقوف عند تطور الممارسة الديمقراطية بالمغرب، والمكتسبات المحققة في هذا المجال، والجهود المبذولة من أجل تعزيزها وتكريسها في مسار بناء دولة الحق والقانون والمؤسسات، وما تطرحه من مساءلة لمؤسسات الوساطة.

وقد أكد المتدخلون والمتدخلات، على أن هذا الاحتفاء باليوم العالمي للديمقراطية في صيغة يوم دراسي يشكل مناسبة لتوسيع النقاش العمومي بين جميع المؤسسات المعنية بتوطيد البناء الديمقراطي بالمغرب.

واستحضر المشاركون والمشاركات:

- أهمية تفاعل المؤسسات الدستورية مع توصيات المؤسسات الدولية، وفي مقدمتها قرارات وتوصيات الاتحاد البرلماني الدولي؛

- وأن المغرب على شاكلة باقي دول العالم عرف تطورا تدريجيا في ترسانته التشريعية المنظمة للحقوق؛

- وأن الممارسة الديمقراطية في المغرب عرفت مسارا تصاعديا طبعته مجموعة من المحطات الدالة كتجربة التناوب والنهل من تجربة العدالة الانتقالية.

- وأنه لا يمكن فصل الديمقراطية عن حقوق الإنسان حيث يستحيل التحدث عن إحداهما في غياب الأخرى كما أن تطورهما غالبا ما يأخذ نفس المنحى حيث تشكل المبادئ الأساسية لحقوق الإنسان الركيزة الأساسية التي يبنى عليها النظام الديمقراطي الحديث.

- وأنه على الرغم من التراكمات الإيجابية للتجربة الديمقراطية ببلادنا فإن هناك تحديات لا بد من مواجهتها:

- التحدي الأول: ضمان سبل التربية على الديمقراطية وحقوق الإنسان وأنها مهمة تناط بالمدرسة أساسا ولكن كذلك بالأسرة و بالهيئات الحزبية و النقابية والجمعوية و وسائل الإعلام...

- التحدي الثاني:متعلق بأزمة التمثيلية ضمن آليات الديمقراطية التمثيلية،وضمان نزاهة المسلسل الديمقراطي وتحصينه؛

- التحدى الثالث: ضمان التكامل بين الفاعلين الأساسيين المعنيين بالمسألة الديمقراطية من إدارة وسلطات قضائية و أحزاب و مجتمع مدني و مؤسسات الحكامة وقيامهم بمهامهم وفق ما تقتضيه المصلحة العامة؛

- التحدي الرابع: توسيع قاعدة مشاركة مختلف الفئات المجتمعية في البناء الديمقراطي دون تمييز أو هيمنة؛

- التحدي الخامس: ضمان ولوج منصف للنساء والشباب والأشخاص في وضعية إعاقة إلى مختلف المسؤوليات وإلى مراكز القرار؛

- التحدي السادس: ضمان استقرار القوانين المنظمة للعملية الديمقراطية وفي مقدمتها التشريعات الانتخابية؛

- التحدى السابع: التطبيق السليم للديمقراطية التشاركية وفق روح الدستور؛

- التحدى الثامن: ربط الممارسة الديمقراطية و المسؤوليات المترتبة عنها بالمساءلة؛

- التحدى التاسع: قدرة النظام الديمقراطي على تمكين المجتمع من السلام و التقدم والكرامة والتمتع بحقوقه كاملة و اتخاذ جميع الاحتياطات وتوفير الضمانات الكفيلة بتحقيق ذلك؛

- التحدي العاشر: تفعيل الدور الجديد للبرلمان في تقييم السياسات العمومية من منظور حقوق الإنسان؛

- التحدي الحادي عشر: مرتبط بأزمة إعادة التوزيع والإدماج الاجتماعي،وبأزمة الوساطة خاصة في سياق الديناميات الاحتجاجية.

<u>فيما يرتبط بالديمقراطية التشاركية لاحظ المشاركون والمشاركات:</u>

- محدودية الديمقراطية التمثيلية وضرورة إيجاد إمكانيات أخرى لتكملتها؛

- ارتباط بزوغ الديمقراطية التشاركية بتعقد مسار السياسات العمومية وصعوبة مواكبة المنتخبين لذلك؛

- من المنتظر أن تدخل الديمقراطية التشاركية نفس جديد إلى الحياة السياسية المغربية؛

- الديمقراطية التشاركية هي نتيجة لتوسع النقاش العمومي، وازدياد الاهتمام بالحقل العمومي، وازدياد مكانة وحضور المجتمع المدني؛

- العلاقة بين المجال التشاركي والمجال السياسي أنتجت مرور كفاءات مدنية إلى مواقع المسؤولية السياسية؛

- تم التفاعل، في إطار تهيؤ الوثيقة الدستورية لسنة 2011، مع طلبات المحيط للخروج بمقتضيات تتلاءم مع طبيعة المجتمع المغربي، والتطور الذي بلغه المجتمع المدني بالمغرب؛

- سيرورة إدخال المجتمع المدني في إنتاج القرار مرتبط بإنضاج ثقافة المشاركة؛

قاموس الديمقراطية التشاركية وسع القاموس السياسي بشكل ملحوظ.

التوصيات

وأجمع المتدخلون على التوصيات التالية:

- إعداد ورقة عمل لإبراز دور البرلمان في متابعة التقارير والتوصيات الدولية؛

- النظر في مساهمة البرلمان في أطر جديدة لحماية حقوق الإنسان؛

- الديمقراطية التشاركية تستلزم إعادة النظر في زمن إنتاج السياسات العمومية مركزيا ومحليا؛

-الديمقراطية التشاركية تشترط إنتاج دفتر معلومات محين مقتسم مع جميع الفاعلين؛

- الدعوة إلى عقلنة المشهد الإعلامي المغربي لتجاوز الأعطاب المعيقة لتحويل الإعلام المغربي إلى رافعة لتوطيد الديمقراطية بالمغرب؛

- التأكيد على أن لا ديمقراطية سياسية بدون ديمقراطية اجتماعية، وبدون ديمقراطية النوع؛

- الدعوة إلى إبداع أشكال جديدة للتعامل بين المؤسسات الوطنية، على قاعدة استحضار مقاربة حقوق الإنسان، والنوع الاجتماعي، والعدالة الاجتماعية في المسلسل التشريعي؛

- الدعوة إلى التدبير الخلاق للتعددية وتفادي السقوط في تماثل الآراء؛

- الدعوة إلى إدراج المنظمات الدولية الحكومية ضمن الهيئات المؤهلة للقيام بمهام الملاحظة المحايدة والمستقلة للانتخابات والاستفتاءات؛

- ضمان دوام الديمقراطية وجعلها سبيلا لنزع فتيل النزاعات، ليس فقط في حالة الاستقرار، ولكن أساسا في حالة التوتر والأزمات؛

- مواصلة الاحتفاء باليوم العالمي للديمقراطية.

الديمقراطية التشاركية وإنضاج شروط التواصل البرلماني المدني

في إطار تنفيذ إستراتيجية عمل مجلس المستشارين وبالأخص الهدفين ذوي العلاقة بآليات التعاون بين البرلمان والمجتمع المدني، وبغية الوصول إلى تعديل وملائمة النظام الداخلي للمجلس مع مقتضيات دستور المغرب ومع القوانين التنظيمية ومع الممارسات الفضلى، تم تنظيم مجموعة من اللقاءات العلمية والتواصلية بتعاون مع المركز الدولي لقوانين منظمات المجتمع المدني. وتمحورت هذه اللقاءات حول دراسة وتحليل المقتضيات الدستورية والقانونية والتنظيمية المتعلقة بالمشاركة المواطنة في مسار القرارات والسياسات العمومية؛ وخصوصا ما يتعلق منها بالعلاقة بين البرلمان ومنظمات المجتمع المدني، والتي تندرج في مسار مأسسة وتعزيز الديمقراطية التشاركية كأحد الدعامات الأساسية لبناء دولة القانون إلى جانب الديمقراطية التمثيلية.

وقد تم تنظيم أربعة لقاءات احتضنها مجلس المستشارين، وتمحورت حول المواضيع التالية:

- آليات التعاون بين البرلمان والمجتمع المدني؛
- تمكين الآليات القانونية والتنظيمية لعلاقات مجلس المستشارين مع المجتمع المدني و الديمقراطية التشاركية؛
- تفعيل وتدبير حق تقديم العرائض والملتمسات: الآليات التنظيمية والإدارية لمجلس المستشارين وأدوار المجتمع المدني؛
- الكفاءات والهياكل والوظائف الإدارية لتدبير مجلس المستشارين لعلاقاته مع المجتمع المدني والديمقراطية التشاركية.

بناء على مجريات هذه اللقاءات التواصلية والعلمية تم التوصل لمجموعة كبيرة من الخلاصات؛ منها ما يتعلق بتفعيل المشاركة المواطنة في العمل البرلماني عن طريق ملتمسات التشريع والعرائض الموجهة للسلطات العمومية، ومنها الكثير من الخلاصات العامة التي من شأنها تعزيز التواصل البرلماني المدني، وتطوير بنيات مجلس المستشارين للتكيف مع متطلبات إعمال آليات الديمقراطية التشاركية.

أولا : الخلاصات المتعلقة بتفعيل ملتمسات التشريع والعرائض الموجهة للسلطات العمومية

لقد أنتجت اللقاءات التواصلية والعلمية المشار إليها سابقا عددا مهما من الخلاصات والمقترحات والتوصيات التي من شأنها تفسير وتبسيط المقتضيات والمساطر الخاصة بملتمسات التشريع وبالعرائض، كما صدرت عنها مجموعة من التوصيات الهامة تتعلق أساسا بالتنزيل السليم لمقتضيات الفصلين 14و 15 من الدستور، وملائمة النظام الداخلي لمجلس المستشارين مع ما تضمنه القانونين التنظيميين المتعلقين بملتمسات التشريع وبالعرائض الموجهة للسلطات العمومية.

1- الخلاصات المتعلقة بملتمسات التشريع:

بالنسبة لتفعيل حق المواطنات والمواطنين في تقديم ملتمسات في مجال التشريع، فقد قدمت مجموعة من المقترحات تمحورت حول المساطر والآجال المتعلقة بتلقي ملتمسات التشريع والتحقق من احترامها للشروط القانونية، والبت في الملتمسات ومآل الملتمس. أخذا بالاعتبار الضوابط القانونية والممارسات الفضلى المعمول بها في مجموعة من التجارب المقارنة التي تم عرضها في اللقاءات العلمية، فقد ركزت أشغال اللقاءات العلمية على طرح مجموعة من المقترحات اللازمة لتفعيل ومأسسة علاقة المواطنات والمواطنين بمجلس المستشارين عن طريق ملتمسات التشريع، على ما يلي:

- إحداث لجنة خاصة بمجلس المستشارين تتولى مساعدة المكتب في البت في شروط الملتمسات الموجهة إليه
- تأريخ كل الإيصالات المتعلقة بملتمسات التشريع بغية ضمان احترام الآجال الزمنية المحددة.
- تضمين النظام الداخلي لأحكام قانونية تتيح إمكانية إيداع الملتمسات الكترونيا تبعا للإمكانية المتاحة في نطاق المادة 8 من القانون التنظيمي المتعلق بملتمسات التشريع، والنص على تعميم الملتمسات الكترونيا
- تعليل قرار عدم قبول الملتمس، وتحديد المساطر المتبعة بعد نيل الملتمسات القبول
- النص على إمكانية مراجعة مضمون الملتمس مع مراعاة التعليل أثناء عملية فحص الملتمس.
- السماح للجنة الملتمس بتصحيح أي أخطاء إدارية أو شكلية، ثم إعادة الملتمس أو إنشاء وحدة إدارية للتحقق من الأمور الشكلية.
- السماح بعقد جلسات استماع لأصحاب الملتمس.
- توسيع نطاق الأحكام المتعلقة بنشر الملتمسات والقرارات المتعلقة بها سواء على مستوى الموقع الالكتروني للمجلس أو في الجريدة الرسمية للبرلمان.

2- الخلاصات المتعلقة بالعرائض:

وبالنسبة لحق المواطنات والمواطنين في تقديم عرائض موجهة للسلطات العمومية) والتي يعد من بينها رئيس مجلس المستشارين(، فقد قدمت عدة مقترحات تمحورت حول تكوين واختصاصات لجنة العرائض وسير عملها، ومآل العريضة، وفي هذا الصدد صدرت عن اللقاءات العلمية السابقة الذكر مجموعة من الخلاصات والمقترحات نذكر منها ما يلي:

- تأريخ كل الإيصالات بهدف التأكد من احترام الآجال الزمنية المحددة بمقتضى القانون
- تحديد أجل إحالة العريضة على لجنة العرائض، وتحديد أجل إخبار لجنة تقديم العرائض بالقرار النهائي.
- تعليل القرارات السلبية التي تقضي برفض قبول العريضة
- تعليل وتذييل القرارات السلبية لقبول العريضة بأسباب وجوب إحالة العريضة على جهات مختصة أخرى غير مجلس المستشارين
- تدقيق وتوسيع العضوية في لجنة العرائض لتشمل مكونات الأغلبية والمعارضة إلى جانب ممثلي المجتمع المدني
- إتاحة حضور مقدمي العريضة - ضمن شروط معينة - لجلسات لجنة العرائض
- إلغاء شرط التحقق من أرقام بطائق التعريف الوطنية بتنسيق مع الجهات الأمنية المختصة لما قد يترتب عن ذلك من إكراهات عملية وإجرائية فيما يتعلق بعملية تبادل المعلومات والآجال التي يتطلبها ذلك
- توفير خدمات الكترونية لتقديم العرائض ودراستها
- توفير لجنة للخبراء قصد مصاحبة الجمعيات والمواطنين لإنجاح ممارسة الحق في تقديم العرائض
- التنصيص على إمكانية أصحاب العريضة في تصحيح ومراجعة العريضة وتدارك ما شابه من نقائص تفاديا لرفضها لسبب شكلي بسيط مع عدم المساس بمضمون العريضة
- نشر أعمال موظفي ولجنة العرائض.

ثانيا : التوصيات والمقترحات العامة

1- على مستوى التعزيز والتفعيل:

- الحاجة لاستلهام بعض التجارب المقارنة التي تهم صيغ إشراك المجتمع المدني في مجا الحق في تقديم الملتمسات والحق في تقديم العرائض
- العمل على تنزيل محاور استراتيجية مجلس المستشارين للسنوات الثلاث القادمة، والمتعلقة أساسا بتعديل النظام الداخلي للمجلس، قصد مأسسة العمل الترافعي لمنظمات المجتمع المدني، وخلق سجل للمنظمات الراغبة في بناء علاقات مع المؤسسة التشريعية.
- وضع أجندة بروح تشاركية بين مجلسي البرلمان ومنظمات المجتمع المدني للاشتغال على الأهداف 17 للتنمية المستدامة.
- توفير الإمكانيات للمجتمع المدني من أجل تنظيم نقاشات عمومية وتشجيع المبادرات البديلة

لتشجيع الحوار المجتمعي.

- توعية المواطنين والمواطنات بأهمية مساندة ذوي / ذوات الحق وق وذلك عن طريق التوقيع في لائحة دعم العريضة.
- وضع جملة من الآليات: تحليل المعلومة، ومأسسة التواصل، وجهازلتقييم السياسات العمومية، وترسيم الندوات البرلمانية، وتفعيل آليات التعامل مع المجتمع المدني، ووضع نظام للترافع، ووضع آليات لتفعيل دور الجهات والجماعات الترابية وأدوارها التنموية، ودور المجلس في تأطير ذلك.
- تحديد نماذج أخرى للديمقراطية التشاركية كالتشاور العمومي، والاستشارة العمومية، والمنتديات التشاورية، والتخطيط الاستراتيجي التشاركي، والتنصيص على كيفية تفعيلها في النظام الداخلي للمجلس.

2- على مستوى التواصل البرلماني المدني:

- الحاجة إلى تثمين صيغة الندوات والأيام الدراسية، وكل مظاهر الانفتاح على المجتمع المدني، والتي شكلت إحدى الصيغ المغربية الأولى للتواصل المدني البرلماني.
- الحاجة إلى ترسيخ التقاليد الجديدة المرتبطة بخلق منتديات موضوعاتية للتواصل المدني البرلماني، مع الحرص على إعطائها بعدا دوريا منتظما؛
- تنظيم منتدى سنوي بين مجلسي البرلمان والمجتمع المدني المنخرط في مجال صنع السياسات العمومية؛ وذلك للتوفيق بين الديمقراطية التمثيلية والديمقراطية التشاركية حرصاً على الحفاظ على فضائل التماسك والتعاون.
- استخدام تكنولوجيا المعلومات لتسهيل التواصل مع البرلمان، وتفعيل المشاركة الموسعة للمواطنين. على سبيل التحديد، توفير منصات لتقديم الع ا رئض الرقمية، فضلا عن العرائض الورقية، مع مراعاة الضوابط لتأمين سلامة التسجيل والأمن القانوني للمعطيات.
- الحاجة إلى فتح نقاش حول المقتضى الدستوري المتعلق بسرية لجان البرلمان، بالنظر لاستحالة التفكير في العديد من الصيغ التواصلية بين البرلمان والمجتمع المدني مع وجود هذا المقتضى. والتنصيص على حق اللجان الدائمة في عقد لقاءات مع منظمات المجتمع المدني وانفتاحها على آليات التشاور العمومي.
- توجيه دعوات إلى المنظمات والخبراء المعنيين، بمن فيهم ممثلو المجموعات المهمشة، متى كان ذلك ملائما ليقدموا ملاحظاتهم أو يعرضوا أدلتهم.
- ضمان الحق في الحصول على المعلومات تطبيقاً لمقتضيات الفصل 27 من الدستور
- الإخبار والإعلام عبر النشر الاستباقي للوثائق والمعلومات التي ترتبط بعمل المجلس، والتي لا تندرج

ضمن الاستثناءات التي ينص عليها القانون المتعلق بالولوج إلى المعلومة.

- استثمار الفرص التي تتيحها ممارسات الديمقراطية الالكترونية الفضلى في التجارب المقارنة من أجل تعزيز الحوار والتواصل والاستشارة الالكترونية؛ وذلك عبر خلق مواقع تفاعلية لتلقي مقترحات المواطنين والمواطنات في المجال التشريعي.
- وضع سجل عام للجمهور، تسجل فيه كل منظمات المجتمع المدني حسب مجالات اشتغالها.
- وضع سجل خاص بالخبراء
- إجراء دعاية فعالة باستخدام وسائل الإعلام لإبلاغ الجمهور بمشاريع القانون وجلسات البرلمان.

3- على مستوى التنظيم والتنسيق:

- إحداث بنية إسناد إدارية خاصة بتقديم الملتمسات والعرائض تتولى فحص الملتمسات والعرائض، ومساعدة مقدميها من الناحية الشكلية.
- إعداد منظام جديد)هيكلة إدارية(للمجلس يستوعب المهام الجديدة للمجلس في علاقته مع المجتمع المدني؛ الأمر الذي يتطلب ضرورة م ا رجعة نظام إدارة المجلس بما يستوعب الاختصاصات الدستورية الجديدة ذات الصلة بالعلاقة مع المجتمع المدني، مع ضرورة الحرص على تحقيق الانسجام والتكامل بين مختلف الوحدات الإدارية (المديريات(، والوظائف الإدارية)المستشارين العامين(، ومركز الدراسات والبحوث في الشؤون البرلمانية.
- استحضار المستجدات القانونية، الدستور والقوانين التنظيمية، في إعادة النظر في الهيكلة الإدارية والوظيفية، وكذا تعديل ومراجعة النظام الداخلي للمجلس.
- تعزيز كفاءات وقدرات الموظفين المعنيين بإدماج آليات الديمقراطية التشاركية في عمل المجلس.
- دعم الوظائف المرتبطة بالعلاقة بين المجتمع المدني والأطر الإدارية اللازمة سواء عبر حركية داخلية أو توظيفات وتعاقدات جديدة تستجيب للدليل الوصفي للمهام.
- الفصل بين المهام الإدارية والتقريرية السياسية في عمل البنية الإدارية المعنية بتلقي العرائض.
- التمكين من ناحية الوسائل والقدرات لذوي الاحتياجات الخاصة، والانتباه لتوفير كل الوسائل لهم وتيسير ولوجيتهم وممارسة حقوقهم.
- تقوية قدرات لجنة تقديم العريضة في التواصل، والتفاوض، وكيفية صياغة وتحديد مضمون العريضة والمذكرة التفصيلية؛
- تقوية قدرات لجنة تقديم العريضة في ديناميكية المجموعة، وآليات التواصل الداخلي، وتدبير الاختلاف، والقيادة التغييرية؛

- صياغة العرائض أو الملتمسات بناء على نماذج يمكن توفيرها، وباللغات المعترف بها
- دستوريا .

ومن خلال مختلف اللقاءات العلمية السابقة الذكر، فقد تم التأكيد على أن تعديل مقتضيات النظام الداخلي للمجلس وتطوير بنياته لمواكبة وملائمة المتطلبات الدستورية والقانونية لا يعد الغاية القصوى والهدف النهائي بقدر ما هو وسيلة لتطوير وتدعيم ومأسسة العلاقة بين البرلمان والمجتمع المدني. وهذا ما يمكن أن يتعزز عبر مداخل أخرى سيكون لمجلس المستشارين دور كبير فيها إلى جانب المجتمع المدني.

فإضافة للنقاش العمومي على مستوى مجلس المستشارين، تم التأكيد على أهمية توسع الحوار العمومي والتواصل البرلماني المدني عبر مختلف جهات وأقاليم المملكة المغربية، خصوصا وأن مجلس المستشارين يتميز بطبيعة تكوينه؛ حيث يضم ممثلي مختلف الجهات والجماعات الترابية الأخرى، ولهذا تم التأكيد على تكثيف التواصل البرلماني المدني من خلال عقد لقاءات عمومية على مستوى كل الجهات الإثنى عشرة بالمملكة. وبالموازاة مع ذلك، تم التأكيد على أهمية وضع إستراتيجية مندمجة ومتكاملة يلعب في إطارها مجلس المستشارين دورا مهما في تكوين وتأطير منظمات المجتمع المدني والرفع من قدرات مكوناتها وذلك بغية تهيئة كل الشروط الضرورية لنجاح تفعيل آليات الديمقراطية التشاركية المنصوص عليها في الوثيقة الدستورية.

وإلى جانب ذلك، فقد تمت المطالبة بوضع خطة تنفيذية لمختلف التوصيات التي صدرت عن اللقاءات التشاورية مع وضع آليات مشتركة لتتبع إعمالها. ومن الأوراش الكبرى التي يمكن أن تدعم مسار المشاركة المدنية في العمل البرلماني، والتي أكدت عليها اللقاءات العلمية السابقة الذكر، وضع ميثاق للشراكة بين البرلمان والمجتمع المدني، زيادة على ضرورة وضع دلائل خاصة بآليات الديمقراطية التشاركية التي تربط بين البرلمان والمجتمع المدني، والتي من شأنها أن تساعد على تملك وتمكين المعارف الدستورية والقانونية، والآليات الإجرائية، والتدابير المسطرية والشكلية، ومجموع المعلومات المتعلقة بتفعيل آليات ملتمسات التشريع والعرائض والتواصل البرلماني المدني.

وبهذا، فجميع اللقاءات أكدت على ضرورة مواصلة هذا العمل العلمي والتواصلي بأشكال وصيغ جديدة بهدف مأسسة المشاركة المواطنة في مسار القرارات والسياسات العمومية بالشكل الذي سيعزز الديمقراطية التشاركية وسيدعم الديمقراطية التمثيلية باعتبارهما من أهم الأعمدة التي تقوم عليها دولة القانون.

الرهانات الإستراتيجية والتحديات الأساسية لخلق وتطوير نظام دعم البرلمانيين

بشراكة مع برنامج سيجما لدعم تحسين المؤسسات العمومية ونظم التدبير(مبادرة مشتركة بين الاتحاد الأوربي وبين منظمة التعاون الاقتصادي)، نظم مجلس المستشارين ندوة لاستعراض أفضل الممارسات والتجارب المرتبطة بآليات دعم العمل البرلماني، وذلك يوم الأربعاء 03 ماي 2017.

وقد استهدفت هذه الندوة تحقيق ما يلي:

- تقديم السياسات والآليات والوسائل التي من شأنها أن تزيد مستوى ملاءمة الدعم المقدم للبرلمانيين من ناحية الجودة والتعامل مع الصعوبات والأجندات ومن ناحية الكم حتى يتمكنوا من أداء مهامهم على أحسن وجه. وسيتم هذا الأمر على المستوى الفردي وأيضا على مستوى الرئاسة والمكتب والمجلس والفرق البرلمانية وكل اللجان.
- تقديم مجموعة من الحلول والممارسات الجاري بها العمل في بعض البلدان انطلاقا من عينة من التجارب البرلمانية الوطنية.
- مناقشة الإجراءات المتخذة في بعض البرلمانات الوطنية من حيث نقاط القوة والضعف والصعوبات التي اعترضت مسار اتخاذ تلك التدابير والتجارب الفضلى التي مكنت من تجاوز تلك الصعوبات وطبيعة المنهجية المتبعة.
- عرض مجموعة من التجارب الفضلى المرتبطة بدعم البرلمانيين والمتبعة في مجموعة من مجالس الشيوخ والبرلمانات لمناقشتها مع المشاركين المغاربة والخبراء الأجانب المدعوين بخصوص إمكانية تطبيقها ومواءمتها لظروف مجلس المستشارين.

وفي مستهل الكلمة التي ألقاها بالمناسبة طرح السيد الرئيس على أنظار المشاركين بعض المحددات المنهجية التي اعتبر استحضارها ضروريا في أي مسعى لتعزيز دعم العمل البرلماني، وهي محددات تجد مرجعيتها في الوثيقة الصادرة عن الاتحاد البرلماني الدولي بعنوان «برلمانات أفضل من أجل ديمقراطيات أقوى» بمثابة إستراتيجية الاتحاد للفترة 2012-2017.

كما استحضر مجموعة من المسؤوليات المترتبة على البرلمانات بمقتضى انخراطها في عدد من الاستراتيجيات والبرامج الأممية والدولية وعلى رأسها مسؤولية البرلمانات في تحقيق ورصد تنفيذ أهداف التنمية المستدامة للعام 2030؛ ومسؤوليتها في ملائمة التشريعات الوطنية مع اتفاق باريس في مجال التغيرات المناخية؛

وقد ذكر السيد الرئيس في هذا الصدد بالمبادرات والأوراش التي أطلقها مجلس المستشارين،بدعم من شركائه الدوليين، من أجل الوفاء بالتزاماته على هذه الأصعدة.

وتأسيسا على كل ما ذكر من تحديات ومسؤوليات، عرض السيد بن شماش بعض واجهات تطوير العمل التي من شأنها أن تشكل مداخل أساسية لتعزيز دعم المجلس:

- أولى هذه الواجهات، تتجلى في تطوير النظام الداخلي للمجلس بما يتيح ملائمة أولويات اشتغاله مع تركيبته المتنوعة واختصاصاته، سواء منها الكلاسيكية من قبيل التشريع والمراقبة ودراسة ومناقشة قوانين المالية، وكذا الدبلوماسية البرلمانية خاصة من منطلق الموقع الجديد للمغرب في إفريقيا، أو الجديدة منها مثل وظيفة تقييم السياسات العمومية، والدور المنوط به في الإشراف على التنسيق المؤسساتي لتفعيل ورش الجهوية المتقدمة، وكذا التكليف الملكي السامي للمجلس بمواصلة تأطير النقاش العمومي والحوار المجتمعي التعددي لرسم معالم النموذج المغربي للعدالة الاجتماعية.
- ثاني واجهات تطوير ودعم عمل المجلس، تتجلى في تعزيز دوره في الانفتاح على مبادرات المجتمع المدني، لا سيما عبر آلية استقبال العرائض والملتمسات، بالإضافة إلى مسؤولية إشراك فئات الشباب والنساء في اتخاذ القرارات عبر ضمان الأخذ بآرائهم في وضع السياسات العمومية.
- ثالث هذه الواجهات، يتمثل في دعم المجلس في الاستخدام الأمثل لتكنولوجيا الإعلام والاتصال، في أفق الرقمنة الشاملة لأشغاله وبلوغ هدف البرلمان المفتوح.
- رابع هذه الواجهات، يكمن في ضرورة توفير التدريب والتكوين المستمر لأعضاء وموظفي المجلس في شتى مناحي العمل البرلماني، لاسيما في مجال صياغة التشريع وتحليل البرامج العمومية وإنتاج المعلومة بشكل مستقل.
- خامسا، يحتاج المجلس أيضا للدعم على مستوى تحديث إدارته بما يتيح التوفر على ميكانيزمات إدارية قوية لدعم أعضائه بالاحترافية والسرعة اللازمين.

ثانيا: احتضان مساهمات نوعية للمجتمع المدني

الرقابة البرلمانية على السياسات العمومية في مجال الأمن

احتضن مجلس المستشارين يوم الخميس 25 ماي 2016 ندوة علمية بشراكة مع «المركز المغربي للديمقراطية والأمن» حول موضوع «الرقابة البرلمانية على السياسات العمومية في مجال الأمن».

وقد تميزت أعمال هذا اللقاء بالكلمة الافتتاحية للسيد رئيس مجلس المستشارين الأستاذ عبد الحكيم بنشماش والتي شدد في مستهلها على كون تعزيز دولة القانون لا يمكن أن يتم إلا عبر حفظ الأمن وضمان تمتع المواطنين والمواطنات بكافة حقوق الإنسان من جهة، وترشيد حكامة الأجهزة المكلفة بإنفاذ القوانين من جهة أخرى، معتبرا، بالتالي، بأن اتخاذ التدابير الناجعة لحفظ النظام وسيادة حكم القاعدة القانونية وتوفير الأمن من جهة، وحماية حقوق الإنسان من جهة أخرى، ليسا أمرين متضاربين متعارضين، ولكنهما متكاملان ومتعاضدان.

ولبلوغ هذا المسعى في السياق المغربي، ذكر السيد الرئيس ببعض توصيات هيئة الإنصاف والمصالحة في تقريرها النهائي الداعية إلى ترشيد الحكامة الأمنية عبر عدد من الإجراءات أبرزها في الجانب المرتبط بالعمل البرلماني:

- تعزيز المراقبة والتحقيق البرلماني في مجال الأمن والمراقبة الوطنية للسياسات والممارسات الأمنية والتكوين المتواصل لأعوان السلطة والأمن في مجال حقوق الإنسان.
- تقوية أداء لجان تقصي الحقائق البرلمانية بالخبرة الأمنية والقانونية، مساعدة لها على إعداد تقارير موضوعية ودالة بعيدا عن الاعتبارات السياسية؛ وكذلك تقوية آلية الأسئلة والاستماع المباشرة من قبل البرلمان في ما يخص المسؤولية عن حفظ الأمن والنظام العام؛ ثم توسيع الممارسة البرلمانية في المساءلة والاستماع لتشمل علاوة على الوزراء المكلفين بالأمن والعدل، كل المسؤولين المباشرين عن أجهزة الأمن وعمليات الردع على الأصعدة الوطنية والإقليمية والمحلية.

ومن جهة أخرى ركز السيد الرئيس على ما فتحته التحولات الدستورية لـ 2011 من إمكانية إدماج السياسات القطاعية في مجال الأمن ضمن حقول السياسات العمومية للحكومة، مسجلا في هذا الصدد أنه خلال الولاية الحكومية المنتهية تم وضع وتنفيذ عدد من القرارات والإجراءات التي مست جوانب مختلفة من السياسات الأمنية منها:

- البشرية (تعيينات جديدة على رأس مختلف المصالح- متابعة عدد من رجال الأمن قضائيا أو إداريا).
- المؤسساتية (تعديل ظهير الإدارة العامة والنظام الأساسي لرجال الأمن_إحداث المكتب المركزي للأبحاث القضائية –إحداث مكاتب وجهوية للشرطة القضائي- إحداث فرق أمنية جديدة- توظيف التكنولوجيات الحديثة).

- الإستراتيجية التي يشهد العالم بأهميتها وقيمتها الاستباقية (الاستباقية في مواجهة المخاطر- عدم تجزئة المنظومة الأمنية - الانفتاح).

واعتبر السيد بنشماش أن هذه الإجراءات تستوجب طرح الأسئلة التالية:

- هل شكلت هذه الإجراءات والقرارات سياسة عمومية حكومية في مجال الأمن أم إنها استمرت كسياسة قطاعية منفصلة ومتعالية؟
- هل خضعت هذه الإجراءات والقرارات للرقابة والتقييم الكاملين من طرف غرفتي البرلمان وفق ما ينص عليه الدستور والقانون الداخلي لكل من مجلسي النواب والمستشارين؟
- ما هي نسب اتساق آليات الرقابة الوطنية على السياسات الأمنية مع المعايير الدولية والممارسات الفضلى في هذا الباب؟
- هل وفرت الولاية التشريعية السابقة، التي أعقبت المصادقة على الوثيقة الدستورية عبر الأدوار التي قد تكون قامت بها، حظوظا كافية للحد من احتمالات التأويل المحافظ للمقتضيات الدستورية ولمجمل أسس العملية السياسية المشار إليها وتحويل قطاع الأمن إلى أمن مواطني يستجيب لمعايير الحكامة؟
- وهل أمكن للسياسات المتبعة ترسيخ اتجاه الانتقال وفق أسس الديمقراطية وحقوق الإنسان؟
- ما هي التعديلات والآثار التي أنتجها الأداء البرلماني على السياسات التي تم اعتمادها في مجال الأمن؟
- ما مدى تحقيقها للتوازن بين متطلبات الأمن ومتطلبات حماية الحقوق والحريات؟

2.العلاقات بين إفريقيا وأمريكا اللاتينية: من أجل نموذج للتعاون جنوب- جنوب

احتضن مجلس المستشارين، بتعاون مع مؤسسة غابرييل غارسيا ماركيث، يوما دراسيا حول موضوع: «العلاقات بين إفريقيا وأمريكا اللاتينية: من أجل نموذج للتعاون جنوب-جنوب»، يوم الأربعاء 24 ماي 20177 بمقر المجلس.

وتميز هذا اللقاء بحضور سفراء مجموعة من دول إفريقيا وأمريكا اللاتينية، كما عرف مشاركة باحثين وأكاديميين ينتمون لمعاهد متخصصة في الموضوع، إضافة إلى فاعلين برلمانيين وجهويين في مجال الدبلوماسية الموازية.

ويأتي تنظيم هذه الندوة انطلاقا من قناعة مجلس المستشارين بأهمية مساهمة الفاعلين غير الحكوميين في دعم الحواروتقريب وجهات النظر حول تطلعات ومصالح الشعوب الإفريقية والأمريكية اللاتينية، خصوصا بعد عودة المملكة المغربية إلى عائلتها المؤسساتية الإفريقية، وما تشكله من إضافة نوعية لهذا التقارب بين إفريقيا وأمريكا اللاتينية، ودعم للتوجه المغربي في لعب دور محوري للتقريب بين الجانبين في إطار التعاون جنوب-جنوب.

وقد شكل هذا اليوم الدراسي فرصة لاستكشاف الفرص التنموية المشتركة، والتعريف بالروابط الثقافية في تيسير التواصل بين شعوب القارتين، وأدوار الفاعلين غير الحكوميين في الانخراط الفعال في مسلسل دعم التعاون بين إفريقيا وأمريكا اللاتينية، وكذا التفكير والتفاعل الجماعي حول مختلف المبادرات التي يمكن أن تسهم بها الدبلوماسية الموازية في دعم بناء نموذج شراكة تضمن لشعوب دول الجنوب الأمن والاستقرار والكرامة الإنسانية.

3. البنوك التشاركية: الرهانات والتحديات وتسوية المنازعات في المعاملات المالية الإسلامية

احتضن مجلس المستشارين يوم الأربعاء 19 أبريل 2017 أشغال الملتقى الذي نظمه المركز الدولي للوساطة والتحكيم بالرباط حول موضوع: «البنوك التشاركية: الرهانات والتحديات وتسوية المنازعات في المعاملات المالية الإسلامية» وذلك بمشاركة ممثلي المؤسسات المعنية وخبراء في المالية الإسلامية.

وقد تميزت الجلسة الإفتتاحية لهذا الملتقى بكلمات كل من السيد رئيس مجلس المستشارين والسيد وزير العدل، بالإضافة إلى كلمة السيد رئيس مجلس إدارة الجهة المنظمة، فيما انكبت أعمال الملتقى على محاور تتعلق بالإطار القانوني والتشريعي لتأسيس البنوك التشاركية وإجراءاتها (المغرب كنموذج) والإطار الفقهي للمعاملات المالية الإسلامية وأوجه الشبه والاختلاف بين خدمات البنوك التشاركية والبنوك التقليدية،

كما تطرق المشاركون إلى صيغ وأدوات التمويل الإسلامي، وتجارب التأمين التعاوني والتكافلي، بالإضافة إلى التحكيم في تسوية منازعات البنوك التشاركية.

السنة التشريعية 2018-2019

الملتقى البرلماني الثالث للجهات

تماشيا مع إستراتيجية المجلس الرامية إلى احتضان النقاش العمومي والحوار المجتمعي التعددي، وكذا الانفتاح على محيطه والتفاعل مع أسئلة المجتمع وانتظاراته وتطلعاته، واصل المجلس خلال هذه الدورة مجهوده لتفعيل هذه الإستراتيجية. هكذا وتحت الرعاية السامية لصاحب الجلالة الملك محمد السادس نصره الله، نظم مجلس المستشارين، بشراكة مع المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي وجمعية رؤساء الجهات والجمعية المغربية لرؤساء الجماعات، وبدعم من شركائه الدوليين، النسخة الثالثة للملتقى البرلماني للجهات، وتميزت الجلسة الافتتاحية لهذا الملتقى بتلاوة الرسالة الملكية السامية الموجهة لهذا الملتقى.

وانعقد الملتقى البرلماني الثالث للجهات في سياق وطني يتسم بدخول ورش الجهوية المتقدمة مرحلة حاسمة فيما يتعلق بوضعه حيز التنفيذ على ضوء ما ورد في الرسالة الملكية السامية الموجهة لفعاليات الملتقى البرلماني الثاني للجهات، والتي أكد فيها جلالته أنه بعد أن «تم تسطير الأهداف، وتحديد المبادئ والقواعد بوضوح، واضطلع الفاعلون بمهامهم؛ فإن المرحلة المقبلة ستكون حتما هي بلوغ السرعة القصوى، من أجل التجسيد الفعلي والناجع لهذا التحول التاريخي.» (انتهى كلام جلالة الملك) باعتباره يشكل بالنسبة لبلادنا إصلاحا طموحا، يستوجب انخراطا فعليا وتجاوبا ناجعا لكل الفاعلين المرتبطين والمهتمين والمعنيين بهذا الورش المهيكل والاستراتيجي.

وعرف هذا الملتقى مشاركة الحكومة، والبرلمان، والمجالس الجهوية، والمؤسسات الوطنية، وهيئات الحكامة، ووكالات التنمية الجهوية، والفاعلون الاقتصاديون والاجتماعيون، إضافة إلى منظمات المجتمع المدني وخبراء وجامعيين مهتمين بموضوع الجهوية.

وقد تركزت فعاليات النسخة الثالثة للملتقى البرلماني للجهات على ما تحقق من تطور في مجالات الاختصاص والحكامة والاستشارة، عبر محاور تتعلق بـ«الاختصاصات الجهوية، الإمكانيات المتاحة وإكراهات الممارسة»، و«الشراكة ومتطلبات الحكامة الجهوية»، و«الديمقراطية التشاركية ورهانات تفعيل الهيئات الاستشارية الجهوية».

وجدير بالذكر إلى أن مجلس المستشارين قد استهدف من خلال تنظيم هذا الملتقى، مواصلة تتبع مسار ورش الجهوية المتقدمة، استلهاما لمضامين الرسالة الملكية السامية الموجهة للمشاركات والمشاركين في فعاليات الملتقى البرلماني الثاني للجهات، وتفعيلا للتوصية الصادرة عن الملتقى البرلماني

التأسيسي للجهات، الداعية إلى تنظيم الملتقى على نحو منتظم ودوري كإطار للتنسيق المؤسساتي والتفكير الجماعي في سبيل التفعيل السليم لورش الجهوية المتقدمة اعتبارا لخصوصية تركيبة المجلس السياسية والمجالية والاقتصادية والنقابية، والتي تجعل منه برلمانا وصوتا للجهات بامتياز.

وتجدر الإشارة أيضا إلى أن الملتقى البرلماني للجهات في دورته التأسيسية، سبق له التداول في محاور تهم، الاختصاصات ونقل الإمكانيات؛ وإشكاليات التمويل واستخلاص المداخيل على المستوى المحلي؛ ورهانات التنمية المندمجة والمستدامة؛ والتكامل البين جهوي. أما الملتقى البرلماني الثاني للجهات، فقد خصص محاوره للهياكل الإدارية وتدبير الموارد البشرية الجهوية؛ وبرمجة التنمية الجهوية؛ وتعزيز الموارد المالية الجهوية. وقد خلص المنتدى إلى اعتماد الوثيقة الختامية التالية:

التقرير التركيبي لأشغال الملتقى البرلماني الثالث للجهات

في إطار فعاليات الملتقى البرلماني للجهات في نسخته الثالثة المنعقد تحت الرعاية الملكية السامية يوم الأربعاء19 دجنبر 2018 ،استمع الحاضرون بعناية واهتمام لما جاء في الرسالة الملكية السامية التي ألقاها المستشار الملكي السيد عبد اللطيف المنوني، من توجيهات وأفكار نيرة تهدف إلى تطوير ودعم البناء المؤسساتي الجهوي بالمملكة.

وشكل مضمون هذه الرسالة أرضية مرجعية تفاعل معها المشاركات والمشاركون في أشغال الورشات المنظمة في إطار هذا الملتقى.

كما تتبع الحاضرون كلمة السيد رئيس مجلس المستشارين التي ركز فيها على أهمية الحوار كمنهج أساسي لتطوير العمل الجهوي في بلادنا، مذكرا بأن الموضوعات التي تم اختيارها لهذا الملتقى الثالث مستلهمة من الرسالة الملكية الموجهة للملتقى البرلماني الثاني للجهات، ومقترحا لمجموعة من الأفكار التي يرى بأنها جديرة بأن تعرض على أنظار المشاركين في هذا الملتقى.

وتميزت الجلسة الافتتاحية كذلك بتدخلات هامة للغاية قدمها كل من السيد رئيس المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي، والسيدة رئيسة المجلس الوطني لحقوق الإنسان والسيد رئيس جمعية رؤساء المجالس الجهوية، والسيد رئيس الجمعية المغربية لرؤساء مجالس الجماعات.

بعد ذلك،توزع المشاركون على الورشات الثلاث المبرمجة في إطار هذا الملتقى، ويتعلق الأمر بورشة الاختصاصات الجهوية وورشة الشراكة ومتطلبات الحكامة الجهوية وورشة الديمقراطية التشاركية.

ولقد تميزت أشغال هذه الورشات بنقاشات مستفيضة وإيجابية تخللتها اقتراحات عملية نابعة من الواقع الجهوي تقدم بها بعض رؤساء الجهات ومستشارين جهويين وممثلي الهيئات الاستشارية والإدارات المركزية وباحثين وفعاليات من المجتمع المدني.

وبالنظر للتداخل الحاصل ما بين موضوعات الورشات، فإنه سيتم إدراج الخلاصات والتوصيات بشكل تركيبي عبر المحاور التالية:

أولا، حول مواصلة الحوار

بالنسبة لهذا المحور،يوصي المشاركون بضرورة:

• مواصلة وتحسين شروط الإعداد لهذا الملتقى المنتظم، بشراكة مع جمعية رؤساء الجهات والجمعية المغربية لرؤساء الجماعات ومصالح الدولة على الخصوص، لاسيما حول القضايا الراهنة التي تشغل بال الطرفين وتستلزم عرضها على طاولة النقاش والتشاور والحوار؛

• العمل على إعداد الدورة القادمة، بالاستناد إلى تعبئة قوية من جانب مجموعة المستشارين الممثلين للمجالس الجهوية، في إطار لقاءات وجلسات عمل موضوعاتية تتم بتنسيق مع المصالح المركزية للدولة ورؤساء المجالس الجهوية؛

• العمل على إحداث مرصد برلماني لتتبع الشأن الجهوي.

ثانيا، حول تدقيق الاختصاصات وعقلنة التعاقد

بالنسبة لهذا المحور،يوصي المشاركون بضرورة:

• مواصلة المشاورات التي تم إطلاقها حول ميثاق الاختصاصات، بالحرص مُسبقا على أن تكون المصالح القطاعية المعنية قادرة- بالنسبة لكلا ختصاص ذاتي ومشترك -على تشخيص وإحصاء تعهداتها في أفق متعدد السنوات، وذلك من أجل تحديد مسؤوليات كل من الدولة والجهات؛

• وضع اطار تنظيمي يحدد كيفيات ممارسة الاختصاصات المشتركة بين الجهات والقطاعات الحكومية او المؤسسات العمومية المعنية،ويبين بوضوح، على الخصوص، آليات تفعيل مقتضيات المادة 141 من الدستور التي تشدد على وجوب تحويل الدولة للموارد المطابقة للاختصاصات التي تشرك الجهات في مزاولتها؛

• العمل على عقلنة مسلسل التعاقد، وذلك بفتح نقاش حقيقي حول أسس التعاقد بين الدولة والجهات، من أجل ضبط التضخم الحاصل في المجال الاتفاقي والوصول إلى وضع إطار مرجعي مشترك، كفيل بإعطاء مضمون حقيقي لمفهوم الشراكة بين الجهات والدولة وبينها وبين باقي الشركاء، وبتحديد مجال التعاقد ونطاقه بوضوح وإبراز كيفيات وشروط إعداد اتفاقيات الشراكة والتشاور حول طرق تفعيلها وتتبع تنفيذها وتقييمها؛

• الحرص على إعداد الإطار المرجعي في ميدان التعاقد بين الجهات والدولة بصفة خاصة، بناء المقتضيات المنتظرة في مجال اللاتمركز الإداري، وذلك وصولا إلى تأمين مكانة الصدارة التي تتبوؤها الجهات، كمستوى للملاءمة في إطار برمجة السياسات والبرامج العمومية على صعيد الدولة وبين هذهالأخيرةوالجماعاتالترابية؛

• إضفاء صبغة القانون على ميثاق تحديد وتفعيل الاختصاصات.

ثالثا، حول اللاتمركزالإداري

بالنسبة لهذا المحور، يوصي المشاركون بضرورة:

• التسريع بإصدار النصوص التطبيقية اللازمة لتفعيل جميع مبادئ ومقتضيات ميثاق اللاتمركز الإداري وتتبع الحكومة عن كتب لجهود الإدارات المركزية لتفعيل مقتضياته الأساسية المتمثلة في نقل أكبر عدد من المهام لممثليها على المستوى الجهوي وتوسيع صلاحياتهم التقريرية والإمكانيات المادية والبشرية الموضوعة رهن إشارتهم؛

• العمل على إشراك الجماعات الترابية، وبصفة خاصة المجالس الجهوية،في عملية تحديد شروط وكيفيات التفعيل التدريجي لميثاق اللاتمركز الإداري، بدءا بالإعداد المشترك لخارطة طريق وأجندة تنزيل الإصلاح المذكور.

رابعا، تحسين الحكامة

بالنسبة لهذا المحور، يوصي المشاركون بضرورة:

• نهج الدولة لسياسة إرادية في مجال إعادة انتشار الموارد البشرية المتاحة لديها بغية تعزيز الخبرات والكفاءات الإدارية والتقنية اللازمة للجهات في ميادين الخصاص الذي تعاني منه المجالس الجهوية قياسا للأدوار المسندة إليها في مجال التنمية الترابية؛

• العمل على إصدار القانون بمثابة النظام الاساسي لموظفي الجماعات الترابية، المنصوص عليه في المادة 127 من القانون التنظيمي للجهات، على أن يستلهم قواعده ومبادئه من الأنظمة الاساسية الخاصة بموظفي مجلس النواب ومجلس المستشارين، وذلك مراعاة لخصوصية الإدارة الجهوية العاملة تحت امرة هيئة منتخبة، علما بأن نجاح الجهوية المتقدمة يتوقف،إلى حد كبير، على نجاعة الإدارة وكفاءة ومردودية مواردها البشرية؛

• تعديل المرسوم رقم 2.13.422 المتعلق بالوضع رهن الاشارة ليشمل إمكانية الوضع رهن الإشارة للموظفين والمستخدمين من الادارات العمومية والمؤسسات العمومية للجماعات الترابية وعلى رأسها الجهات، اعتبارا أن المرسوم المذكور لا يتيح هذه الامكانية حاليا. وخاصة مع الصدور المرتقب لقانون الوظيفة الترابية؛

• تفويض الاختصاص بالتأشير، المنصوص عليه في المادة 115 من القانون التنظيمي، ولو جزئيا، لولاة الجهات بهدف التسريع من وتيرة تنفيذ مقررات مجالس الجهات والقرارات التنظيمية لرؤسائها؛

• وضع برنامج لتكوين المصالح الإدارية التابعة للجهات على مبادئ الحكامة الجيدة؛

• تعبئة المصالح اللاممركزة للدولة بمشاركة الغرف الجهوية للحسابات لدعم القدرات التدبيرية للجهات في تملك أدوات ومساطر وقواعد الحكامة الجيدة في أبعادها الحقوقية المالية والتنظيمية؛

• المطالبة بإعادة النظر في معايير توزيع الاعتمادات على الجهات؛

• ضرورة اشراك المؤسسات العمومية في تطوير التجربة الجهوية الحالية؛

• ضرورة تحقيق الانسجام والتكامل بين برامج التنمية الجهوية مع المخططات القطاعية والاستراتيجيات المعتمدة على المستوى الوطني والمجالي؛

• تدقيق المساطر التنظيمية كحافز مهم لتحقيق الحكامة الجهوية؛

• إشراك القطاع الخاص في احداث شركات التنمية الجهوية؛

• توسيع مجال الشراكة التقليدية بين القطاعين العام والخاص ليشمل الجماعات الترابية؛

• تعزيز الشراكة مع الغرف المهنية التي يتوجب تقوية دورها واعطائها صبغة عملية لتحفيز النشاط؛

الاقتصادي والارتقاء بالاقتصاد الترابي؛

• تدقيق وتوحيد مفهوم الحكامة عبر وضع دلائل مرجعية؛

• التأكيد على إعداد قانون إطار لتقييم السياسات الترابية؛

• التأكيد على إشاعة روح وجو الثقة بين مختلف الفاعلين عبر إجراءات جدية للإقلاع بمفهوم الجهوية وعبر انخراط جماعي بنفس السرعة والوتيرة.

خامسا، حول تثمين ودعم الهيئات الاستشارية

بالنسبة لهذا المحور، يوصي المشاركون بضرورة:

• قيام الأطراف المعنية المتمثلة في الجهات والدولة بحملة تحسيسية بأهمية الهيئات الاستشارية وتشجيع الفئات المجتمعية المستهدفة بالانخراط فيها وتقديم الدعم والاستشارة للمجالس الجهوية التي ما زالت تتردد في إحداثها وذلك بمصاحبتها في مسلسل تفعيل المقتضيات القانونية المتعلقة بهذه الهيئات؛

• اعتماد التكنولوجية الرقمية-ولو بشكل تجريبي - لتسهيل مأمورية ومهام الهيئات الاستشارية، وبناء منظومة معلوماتية تمكن من السرعة والدقة في ابداء الرأي حول القضايا المعروضة بشكل الكتروني، وتعزيز مشاركة واستشارة هاته الهيئات في مختلف برامج ومشاريع الجهة وتتبعها، مع العمل على تعزيز قدرات أعضاء هذه الهيئات الاستشارية في هذا الميدان من خلال دورات تكوينية متخصصة؛

• توخي الدقة في تحديد مهام هذه الهيئات والعمل على وضع بعض الشروط للعضوية في هذه الهيئات على غرار الشروط الموضوعة للجمعيات في مجال تقديم العرائض مع التشديد على الطابع التطوعي للمهام المسندة لهذه الهيئات؛

• تنظيم لقاء دولي للاطلاع على التجارب والممارسات الفضلى في مجال إشراك المجتمع المدني في مواكبة وتملك الرهانات المرتبطة بالجهوية، لابتكار آليات جديدة للتواصل للتفعيل الأنجع لمبادئ وميكانيزمات الديمقراطية التشاركية على المستوى المحلي والجهوي.

حرية الجمعيات والتجمعات

نظم مجلس المستشارين، بشراكة مع المجلس الوطني لحقوق الإنسان، وبدعم من مؤسسة وستمنستر للديمقراطية، بمناسبة الذكرى 60 لصدور ظهائر الحريات العامة في 15 نونبر 1958، كما وقع تغييرها وتتميمها، يوما دراسيا حول «حرية الجمعيات والتجمعات»، ويأتي هذا اليوم الدراسي، الذي يتزامن مع تخليد المجتمع الدولي للذكرى الـ 70 لصدور الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، لإغناء النقاش حول ممارسة حرية الجمعيات والتجمعات على أرض الواقع وما تواجهه من تحديات، على ضوء المقتضيات الدستورية ولاسيما الفصل 29 منه.

واستهدف اللقاء خلق دينامية جديدة في النقاش العمومي حول المستجدات المرتبطة بالحق في التجمع والتظاهر السلمي بالشارع العام في ارتباطه مع الإجراءات القانونية، وتسليط الضوء على الأدوار المنوطة بالقضاء المغربي، باعتباره السلطة الوحيدة للبت في المنازعات المتعلقة بالحياة الجمعوية وضمان ممارسة الحق في التجمع والتظاهر السلمي وسبل تيسير الولوج إلى العدالة في هذا المجال.

وشهدت فعاليات هذا اليوم الدراسي، الذي عرف مشاركة ممثلي المؤسسات الدستورية والمنظمات غير الحكومية وأكاديميين وباحثين مختصين، تقديم مداخلات انصبت على واقع وتحديات حرية الجمعيات والتجمع والتظاهر السلمي، وذلك من منظور الإدارة الترابية، والسلطة القضائية، والمجتمع المدني، والباحثين الأكاديميين، تلتها تعقيبات وشهادات ممثلين عن شبكات وهيئات نشيطة وفاعلة في مجال الحريات العامة.

وفي ختام هذا اليوم الدراسي تم تقديم التقرير التركيبي التالي:

تقرير عن أشغال اليوم الدراسي حول: «الجمعيات والتجمعات» تخليدا للذكرى 60 لصدور ظهير الحريات العامة

تعتبر حرية تأسيس الجمعيات من بين حقوق الإنسان الأساسية تكفلها المواثيق الدولية والوطنية، والتي أقرها المشرع المغربي منذ 1958، حيث سن قوانين خاصة بمجال الجمعيات والتجمعات فيما يعرف بمدونة الحريات العامة التي نظم فيها كل من حق تأسيس الجمعيات، بمقتضى ظهير 15 نونبر 1958، والحق في التجمع بمقتضى ظهير 15 نونبر 1958 الذين وقع تغييرهما وتتميمهما.

وبعد مرور ستين سنة على صدور هذه النصوص والظهائر، وما أثير حولها من نقاش مرتبط بالممارسة على أرض الواقع، برزت من جديد أهمية مسألة حرية الجمعيات والتجمعات بالمغرب، وذلك في سياق ظهور نوع جديد من الحركات الاحتجاجية التي اعتبرها بعض المراقبون «منفلتة» وخارج الإطار القانوني. حيث ظهرت الحاجة إلى إعادة فتح النقاش بخصوص هذه الظهائر. وفي هذا الإطار نظم مجلس المستشارين بتعاون مع المجلس الوطني لحقوق الإنسان ومؤسسة وستمنستر للديمقراطية يوما دراسيا حول موضوع:» الجمعيات والتجمعات». والذي

كان يهدف بالأساس إلى:

- عرض وجهات النظر المتقاطعة وتبادل الرأي بين المتدخلين المعنيين بهذه الظهائر والنصوص القانونية المنظمة لهذا الحقل، والخروج بخلاصات وتوصيات عملية قابلة للتحقيق، تساهم في تمكين الفاعل الجمعوي من القيام بالأدوار المنوطة به، وضرورة ملاءمة الإطار القانوني مع المستجدات التي أقرها الدستور وكذا المواثيق الدولية ذات الصلة؛
- المساهمة في خلق ديناميكية جديدة في النقاش العمومي حول المستجدات المرتبطة بالحق في التجمع والتظاهر السلمي بالشارع العام في ارتباطه مع الإجراءات القانونية؛
- تسليط الضوء على دور ومكانة القضاء المغربي، كسلطة وحيدة للبث في المنازعات المتعلقة بالحياة الجمعوية وضمان ممارسة الحق في التجمع والتظاهر السلمي وكآلية للتشكي والانتصاف وفق الصلاحيات الموكولة له دستوريا وسبل تيسير الولوج إلى العدالة في هذا المجال.

الجلسة الافتتاحية:

كلمة رئيس مجلس المستشارين:

استهل رئيس مجلس المستشارين كلمته بالترحيب بالمشاركين في اليوم الدراسي شاكرا كلا من المجلس الوطني لحقوق الإنسان باعتباره شريكا استراتيجيا لمجلس المستشارين ومؤسسة وستمنستر للديمقراطية على دعمها المستمر لأنشطة المجلس.

وقد تطرق السيد عبد الحكيم بنشماس في البداية إلى مجموعة من الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان وعلى رأسها العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية مشيرا إلى بعض التقارير الدولية الصادرة عن مجلس حقوق الإنسان.

وأكد رئيس مجلس المستشارين على التنصيص الدستوري والتأطير الذي فصل في موضوع الجمعيات والتجمعات والقوانين المؤطرة له معتبرا أهمها ظهير 15 نونبر 1958 المعدل والمتمم في عدة مناسبات معززا ذلك بالمعطيات التي بسطها المجلس الوطني لحقوق الإنسان في تقريره أمام غرفتي البرلمان في 16 يونيو 2014 التي تشير إلى:

- تنظيم 23121 تجمع ومظاهرة سنة 2011.
- تنظيم 20040 تجمع ومظاهرة سنة 2012.
- تنظيم 16096 تجمع ومظاهرة سنة 2013.

ومشيرا إلى الاستنتاج الذي خلص له مجلس الوطني لحقوق الإنسان المتمثل قصور الإطار القانوني الحالي المتعلق بالتجمعات العمومية عن استيعاب أشكال جديدة من التعبيرات والممارسات ذات العلاقة بالحق في التظاهر السلمي والتي تزايد اللجوء إليها.

ليختم كلمته بمجموعة من التوصيات أهمها:

- إعادة التفكير في ثقافة الاحتجاج والتنظيم من جهة والأطر المعيارية والتنظيمية ذات الصلة لممارسة هذه الحقوق.
- الاسترشاد بما ورد في مذكرة المجلس الوطني لحقوق الإنسان بخصوص حرية الجمعيات بالمغرب.
- استحضار مقترح المجلس الرامي إلى ضرورة مراجعة الظهير وملائمته مع مرحلة ما بعد دستور 2011.

كلمة الأمين العام للمجلس الوطني لحقوق الإنسان:

تطرق الأمين العام للمجلس الوطني لحقوق الإنسان السيد محمد الصبار للصيرورة التاريخية لظهائر الحريات العامة ومرورها بالعديد من التحولات والتغييرات سواء من الناحية الدولية أو الوطنية، وأشار إلى أن هذا القانون جاء مطبوعا بنفس ليبرالي يليق ببلد يتطلع إلى بناء الديمقراطية على أرضية وعلى سيادة القانون ويتجلى هذا النفس الليبرالي على وجه الخصوص في اعتماده لنظام التصريح بدلا من نظام الترخيص.

وأكد الأمين العام على أن المجلس الوطني لحقوق الإنسان يولي اهتماما خاصا للقوانين المتعلقة بالحريات المدنية والسياسية والتطبيقات المختلفة وللاجتهاد القضائي الصادر بمناسبة المنازعات التي تطرح في بعض الأحيان. وذلك عبر متابعته للدينامية الاجتماعية والحركات الاحتجاجية وإصداره لثلاث مذكرات في هذا الباب والتي ارتكزت في مرجعيتها على المقتضيات الدستورية والتشريعات الوطنية بالإضافة إلى المرجعية الدولية.

مضيفا أن التشخيص الدقيق الذي قام به المجلس حول المناخ العام الذي تشتغل فيه الجمعيات أظهر أن الفعل الجمعوي يصطدم في بعض الحالات بالشطط في استعمال السلطة من طرف الموظفين الإداريين خاصة في مرحلة التأسيس أو التجديد كما يعاني من ضعف الإمكانيات المادية واللوجستيكية، مشيرا إلى التحول المسجل على مستوى الحركات الاحتجاجية من فعل ممركز مؤطر قانوني إلى فعل احتجاجي منتشر على مستوى ربوع تراب المملكة، وإلى ارتفاع حصيلة التظاهرات السلمية بالشارع العام والتي تصل إلى معدل 47 مظاهرة في اليوم.

ليختم الأمين العام للمجلس الوطني لحقوق الإنسان كلمته بمجموعة من التوصيات:

- المساهمة في توسيع الفضاء المدني وتوفير بنية تشريعية للمجتمع المدني تضمن له التحرك بحرية تكوين الجمعيات.
- التشجيع على الحوار والتواصل والتفاعل بين الدولة والجمعيات والمحتجين.
- الوقوف على الاختلالات التي تعيق ممارسة هذه الحقوق بشكل واسع.
- تعزيز دور الوسائط الاجتماعية في تدبير الحركات الاحتجاجية.
- النهوض بالاجتهاد القضائي.
- التزام السلطات المعنية بتعليل قراراتها الإدارية في الموضوع.

كلمة وزير الدولة المكلف بحقوق الإنسان:

افتتح الوزير كلمته بشكر كل من مجلس المستشارين والمجلس الوطني لحقوق الإنسان، لدعوتها للمساهمة في هذا النقاش، حيث أشار أن المغرب اختار أن يكون من الدول الليبرالية التي تعتمد تشريعات متقدمة تكرس أجواء الحرية والكرامة الإنسانية بعد سنتين فقط من حصوله على الاستقلال، في إشارة للسياق الذي ظهرت فيه هذه الظهائر، مضيفا أن الحريات العامة بالمغرب خضعت للمد والجزر على مستوى التشريع والممارسة وذلك حسب اختلاف الأوضاع السياسية والاجتماعية والحقوقية.

وقد تطرق الوزير إلى الصيرورة التاريخية التي مرت بها الحريات العامة بالمغرب والتي عرفت عدة إصلاحات نتيجة الاعتراف الدستوري سنة 1992 بحقوق الإنسان والانفتاح السياسي. مؤكدا أن دستور 2011 بدوره كرس حقوق الإنسان باعترافه بالمرجعيات الدولية وسمو الاتفاقيات الدولية ودسترة الديمقراطية التشاركية وتعزيز أدوار المجتمع المدني وضمان العديد من الحقوق والحريات. مشيرا العديد من النصوص القانونية التي تم إصدارها في هذا الباب، كقانون الصحافة والنشر وقانون الحق في الحصول على المعلومات موضحا أنه رغم كون المشرع المغربي أقر بضمانات لممارسة هذه الحريات والحقوق إلا أن لك لا يمكن أن يكون بمعزل عن القانون الذي أطر هذه الممارسة والقيود الواردة عليها وفق ما تسمح به المرجعيات الدولية لحقوق الإنسان، أو بمعزل عن وجود سلطة قضائية حامية تراقب تطبيق هذا القانون في إطار احترام مبادئ التوازن والتناسب والشرعية والمسؤولية.

كما أشاد بالحصيلة المتمثلة في ارتفاع عدد التجمعات والاحتجاجات بشكل مضطرد وارتفاع عدد الجمعيات في العشرة سنوات الأخيرة ليبلغ ما مجموعه 140000 جمعية مصرح بها سنة 2017 بمعدل نشاط يومي يصل إلى 4000 نشاط. ومنوها بالحضور المكثف والوازن للمجتمع المدني الوطني كفاعل رئيسي في مختلف الأوراش الإصلاحية، ومساهم في مختلف السياسات والبرامج العمومية.

ليختم كلمته بالإشارة التدابير التي اعتمدتها خطة العمل الوطنية في مجال الديمقراطية وحقوق الإنسان المعتمدة من قبل الحكومة في 8 دجنبر 2017:

- مواصلة ملائمة الإطار القانوني المتعلق بحرية اجتماع وتأسيس الجمعيات.
- مراجعة قوانين الأنظمة الداخلية المنظمة للحريات العامة.
- تدقيق القواعد والإجراءات القانونية المتعلقة بمختلف أشكال وأصناف التظاهر.
- تبسيط المساطر المتعلقة بالتصريح بالتجمعات لعمومية، والعمل على ضمان التطبيق التام للمساطر المعمول بها.
- تعزيز آلية الوساطة والتوفيق والتدخل الاستباقي المؤسساتي.

المداخلات الرئيسية:

خصصت أول مداخلة لمناقشة حرية الجمعيات والتجمع والتظاهر السلمي بالمغرب الواقع والتحديات من منظور السلطة القضائية، حيت أشار السيد محمد الخضراوي إلى أن المغرب قد عرف تطورا على هذا المستوى وهناك الكثير من الأمور التي لا يمكن بخسها باعتبارها أمورا ايجابية، مشيرا إلى المسار الطويل والشاق الذي يجب خوضه معا، ومعتبرا أن الجميع اليوم مطالب بالمقاربة التشاركية الحقيقية ومطالب بالعمل الجاد.

وقد استحضر ممثل السلطة القضائية مجموعة من القرارات القضائية المتعلقة بالقرارات الإدارية والمتمثلة في عدة أحكام حيث يلجأ القضاء إلى إلغاء القرارات الإدارية بسبب الشطط في استعمال في حالات تسجيل تجاوز رفض تلقي التصريح عند تأسيس الجمعيات، في حين يعتبر القرار الإداري مشوبا بعيب عدم الشرعية عند رفض السلطة تسلم الوصل المؤقت، كما يعتبر الرفض خطأً مصلحيا موجب للتعويض. فيما عبر على كون القضاء اليوم ولأول مرة على مستوى الدستور نص على وظيفة السلطة القضائية، والقضاء مطالب بتطبيق العادل للقانون ومطالب أيضا بضمان الحقوق والحريات للأفراد والجمعيات وضمان أمنهم القضائي والقانوني لتصبح المؤسسة القضائية اليوم ذات التزام دستوري وحقوقي.

كما أوضح في نهاي مداخلته أن السلطة القضائية ليست سلطة كباقي السلط، فدورها الأساسي لا ينحصر في القضاء بل هدفها مراقبة وتطبيق القانون. وبالتالي فنحن أمام سلطة بمقاربة حقوقية ومقاربة إصلاحية.

من خلال للمداخلة الثانية أوضح الأستاذ كمال الحبيب الفاعل المدني، وجهة نظر المجتمع المدني فيما يخص حرية الجمعيات والتجمع والتظاهر السلمي بالمغرب.

وعلاقة بالمتدخل الأول أبرز الأستاذ كمال الحبيب كصوت من أصوات المجتمع المدني. انه خلال مرحلة الاشتغال أي المرحلة الأولى بالنسبة للمرافعات حول القوانين المنظمة للحريات العامة منذ سنة 2000م إلى حدود 2002 هو نفس القانون الذي يتم الاشتغال على ضوئه اليوم، مشيرا إلى محطة الإصلاح الدستوري الذي كان بمثابة تطور رؤية فيما يخص المنظور السياسي والمؤسساتي والذي من شأنه أن يعمم بحكم وضع القوانين والى المرحلة الثالثة التي اعتبر أنها شهدت تراجعات خطيرة والتي شهدت التضييق على الحركة الجمعوية من طرف الدولة.

وبخصوص المحور الثاني التعلق بمقاربة محطة الإصلاحات الدستورية، أكد الأستاذ كمال الحبيب أنه تم اقتراح وإدخال عدة عناصر لاحترام حقوق الإنسان والاعتراف بالمجتمع المدني كطرف داخل المجتمع له مسؤوليات مضيفا أنه لحدود اليوم لم نستطع تطبيق مقتضيات الدستور.

ليؤكد في المحور الثالث أنه لا يمكن في هذه المقاربة الشمولية الفصل بين إشكال قانون الجمعيات وقانون التجمعات والقوانين الغير الموجودة إلى حدود الساعة، مشيرا إلى مجموعة من التدابير والإجراءات المهمة على رأسها:

- إعادة هيكلة جذرية للقانون الجمعوي؛

- الولوج إلى الفضاء العام؛
- مراجعة جذرية للجوانب الجبائية؛
- وضع خطة في بلورة الامكانات من أجل تقوية القدرات؛
- إعادة ترتيب دور الشباب.

ليخلص في نهاية مداخلته إلى مجموعة من الأسئلة:

كيف يمكن في الاستمرار مع الندوة السابقة حول الوساطة المجتمعية وحول بناء الدولة الديمقراطية وحول خلق علاقة جديدة مع الدولة والمجتمع لكي لا تكون الدولة ضد المجتمع؟ كيف يمكن اليوم أن تكون هذه المقاربة الشمولية للقوانين المؤطرة للعمل الميداني والعمل الحقوقي والتظاهرات في الشوارع أن تكون منسجمة مع حقوق الإنسان والمواثيق الدولية؟

وأيضا تكلم على الحكامة الأمنية بحيث تساؤل عن الكيفية التي تمكننا من مراقبة الحكامة الأمية.

وأخيرا استفسر عن كيف يمكن أن نبني جميع مقاربة شمولية لكل ما يتعلق بالعلاقة مع الدولة الديمقراطية بين الدولة والمجتمع؟

التعقيبات:

تمت الإشارة في أغلب المداخلات إلى أن المغرب اختار اختيارا استراتيجيا مبنيا على الديمقراطية وقرر الالتزام بالاتفاقيات والمعاهدات الدولية في مجال الحريات العامة. وأن المغرب لا يعاني من النقص على مستوى التشريعات القانونية بقدر ما يعانيه على مستوى الممارسة. خاصة وأن أهم المكتسبات التي تسعى لها الدول في مجال الحريات العامة متوفرة وتتجسد في خروج العشرات من التظاهرات دون تصاريح مسبقة وهو ما يؤكد تقدم على مستوى حق الحرية خاصة حق حرية التظاهر.

فيا أبرز أحد المتدخلين انه لدينا مشكل سوء فهم في دلالة ممارسة الحريات العامة بالمغرب لأنه من الصعب إقناع الآخر ولو كانت لديه دراية بسيطة بالقانون بما نعيشه وبالواقع كما هو. مضيفا أنه لا مشكل في أن نمارس الحريات العامة بظهير 1958، فبالرغم من تضمنه هذا عقوبات كبيرة إلا أنه من زاوية الحريات العامة يتضمن أيضا شيئا من النفس الليبرالي الذي يسمح بممارسة الحريات العامة.

في المقابل تم التأكيد على ضرورة إحداث قانون جديد للحريات العامة وليس مراجعة أو إصلاح ظهير 1958، كما تم تساؤل حول طبيعة نظام عام الحريات التجمعات والجمعيات الذي نريد، بينما اعتبرت إحدى المداخلات أن هذا التساؤل له أصل في الدستور المغربي لاسيما في الفصل 25 وما يليه من الفصول التي لم تحدد أي نطاق لتضييق الحريات المتعلقة بالفكر والرأي والتعبير وأيضا التجمعات بجميع أشكالها.

وطالب أحد المتدخلين بضرورة الالتزام بالقانون من طرف السلطات أو تغييره أو بإزالته إن لم تكن هناك إرادة حقيقية لتطبيقه، ومن الزاوية المعيارية فالقانون يجب أن يتطور، كما أشار أنه يجب الأخذ بعين الاعتبار

وجود فضاء يؤثر بشكل سلبي على ممارسة الحريات، وأيضا احترام القانون كما هو وإدماج ما وصل إليه الاجتهاد القضائي من أحكام تخدم مجال الحريات العامة، أما من ناحية الإنتاج فقد اعتبر أنه بين ما أنتجته بين ما أنتجته المؤسسات الوطنية أو المؤسسات المجتمع المدني يتجاوز بكثير ما يجب علينا القيام به.

فيما اعتبر متدخل آخر أن المشكل بالمغرب ليس مشكل إصلاح القوانين المتعلقة بالحريات العامة، فهذا أمر طبيعي وبديهي بل للإشكال الحقيقي هو كيف يمكن إصلاح الدولة؟ إذ بالرجوع لظهائر الحريات نجدها تتضمن جميع قواعد ممارسة الحريات فهي استنسخت عن التجربة الفرنسية ليضيف المتدخل أنه في فرنسا لا توجد سلطة إدارية ترفض تسليم الوصل النهائي أو وصل إيداع الملف لجمعية معينة الشيء الذي يجعل الجميع أمام تحدي لا يمكن التقدم في هذا المجال بدون رفعه وتجاوزه. كما أكدت المداخل على ضرورة توسيع مجال ممارسة الحريات العامة. باعتبار أن التوجه نحو إصلاح قوانين الحريات العامة، يفرض بالضرورة التوجه أولا نحو مكامن الخلل، لأنه في غياب دولة لا تحترم قرارات القضاء فلا يمكن أن نتحدث عن وجود ضمانات لممارسة الحريات العامة. لتخلص في النهاية إلى أن إصلاح الدولة أولى من إصلاح المنظومة القانونية المتعلقة بالحريات العامة.

التوصيات:

- التأكيد على أهمية تخليد الذكرى 60 لصدور ظهائر الحريات العامة كمحطة تأسيسه في منظومة ليبرالية على مستوى الحريات المدنية والسياسية؛
- الانتباه إلى الرمزية الكبرى لتاريخ صدور هذه الظهائر سنتين بعد استقلال المغرب وعقدين على صدور الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وثماني سنوات قبل صدور العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية؛
- الوقوف على مسار طويل ومعقد لتطور الحقوق العامة تشريعا وممارسة سواء عبر لحظات التراجع المتأثر بلحظات التوتر السياسي أو محطات التقدم والتعزيز والترسيخ التي رافقت كل حالات الانفتاح السياسي كانت هناك إحالات إلى مرحلة نهاية الخمسينات صعوبات والتوتر في السبعينات وأثرها على النصوص ثم إصلاحات حكومة التناوب وتحولات ما بعد2011؛
- استحضار للأسئلة الجديدة التي باتت تطرحها ديناميات الحركات الاجتماعية وتنامي ظاهرة الاحتجاج في علاقة بنصوص منظمة لحرية التجمع وبواقع الممارسة وتمثلات الفاعلين لها؛
- استشعار للمركزية التي ظلت تحتلها مسألة الحريات العامة ثم بعد ذلك مسألة حقوق الإنسان سواء في رهانات المجتمع المدني والجمعيات الحقوقية أو البرلمان أو الحكومة أو مؤسسات وطنية العاملة في هذا المجال وموقعها داخل كل الإصلاحات التشريعية وأساسا الدستورية التي عرفتها بلادنا؛
- الوقوف عند أهمية ودور القضاء الدور الأساسي الحاسم لهذه المؤسسة كضامنة لحماية الحقوق وللحريات وكسلطة يفترض فيها الترسيخ وحماية الجمعيات والتجمعات أمام كل إمكانيات الشطط وتجاوز السلط؛

- ضرورة الاهتمام بالانتباه لمسألة ربط احترام حقوق الإنسان والحريات بالمسار العام للبناء الديمقراطي وتعزيز القيم الديمقراطية وبالتالي طبيعة المناخ السياسي وطبيعة العلاقة بين الدولة والمجتمع في أفق رهان تكريس دولة القانون؛

- تتمين جهود المجتمع المدني في الترافع والدفاع عن تعزيز مبادئ حقوق الإنسان والحريات العامة وتجدد المطالب الحقوقية لإعادة صياغة القوانين المنظمة لهذه الحقوق الحرص على ملاءمة القوانين المنظمة للحريات العامة على المرجعية الدستورية ومع المرجعية الدولية الناظمة للحق في تأسيس الجمعيات والتجمع السلمي والانطلاق كذلك من مرجعيات مدنية وطنية ذكرت كذلك كنداء الرباط؛

- الوقوف على الإشكاليات العديدة التي تطرحها الممارسة خاصة ما يتعلق بتدبير إيداع ملفات التأسيس والتجديد سواء من خلال رفض تسلم الوصل أو رفض إيداع الملف بشكل نهائي والاختلاف في شروط تقديم الملفات وصعوبات التمويل وضعف دور الوساطة واستمرار التضييق على تمكين الجمعيات من بعض الفضاءات العمومية وعدم احترام أحكام ومقررات قضائية وحتى متابعة بعض أعضاء الجمعيات بسبب أنشطة بعض الجمعيات بسبب أنشطتهم المدنية؛

- الانتباه إلى التراكم الذي استطاعت بناءه المؤسسات الوطنية العاملة في ميدان حقوق الإنسان مثل المجلس الوطني لحقوق الإنسان ومؤسسة الوسيط في إطار الرصد والحماية والترافع؛

- تمسك الفاعلين المدنيين بمطلب إعداد قانون جديد للجمعيات وليس فقط مجرد إصلاح للقانون الموجود يراجع مفهوم الربحية يقدم تصنيف جديد للجمعيات يحافظ على هويتها المدنية يعمل على حماية أطرها المتطوعة ومستخدميها يعترف بالمهن الجمعوية يطور المنافذ للتمويل الوطني يقر نظاما محاسبيا ملائما للجمعيات؛

- الانتباه إلى الشروط الجديدة التي باتت تطرحها حريات الجمعيات والتجمعات على ضوء التحولات السياسية المرتبطة بالعملية الديمقراطية وكذا التحولات المجتمعية الموسومة بالفورة الرقمية وانحصار وضعية الوساطة وتنامي التعبيرات الاحتجاجية.

الديمقراطية وأسئلة الوساطة بالمغرب

احتفاء باليوم العالمي للديمقراطية، نظم مجلس المستشارين، بشراكة مع المجلس الوطني لحقوق الإنسان، يوما دراسيا حول موضوع « الديمقراطية وأسئلة الوساطة «.وتجلت أهمية اختيار موضوع هذا اللقاء، المنظم بدعم من مؤسسة وستمنسترللديمقراطية، في الوقوف على أدوارمؤسسات الوساطة المرتبطة بالديمقراطية في ترسيخ بناء دولة القانون، وإرساء الثقة بين المجتمع والمؤسسات وتمتين العلاقة بينهما، وتبيان وظائف ودور كل واحدة من هذه المؤسسات، من أجل تسريع وتيرة الإصلاحات ضمن المسار الجديد الذي اختارته المملكة في ظل دستور 2011.

كما تأتي أهمية هذا الموضوع أيضا اعتبارا لما تطرحه الوساطة التي تضطلع بها الأحزاب السياسية والهيئات النقابية ومنظمات المجتمع المدني وكذا كاستجابة للتوصية الصادرة عن الاتحاد البرلماني الدولي الداعية إلى استلهام مضمون ومحتوى الإعلان العالمي بشأن الديمقراطية الذي يصادف تاريخ 15 شتنبر من كل سنة والذي تم الإعلان عنه من قبل الأمم المتحدة سنة 2007. فضلا عن كون هذا اليوم الدراسي يأتي تفاعلا مع التوصية المنبثقة عن أشغال اليوم الدراسي المنعقد خلال السنة الماضية بنفس المناسبة والداعية إلى مواصلة الاحتفاء باليوم العالمي للديمقراطية.

وفي ما يلي الوثيقة الختامية الصادرة عن هذا اليوم الدراسي:

الوثيقة الختامية لليوم الدراسي حول: الديمقراطية وأسئلة الوساطة بالمغرب

إن المشاركين والمشاركات في اليوم الدراسي المنعقد بمناسبة اليوم العالمي للديمقراطية تحت موضوع «الديمقراطية وأسئلة الوساطة بالمغرب»المنظم من طرف مجلس المستشارين يوم07نونبر 2018 بتعاون مع المجلس الوطني لحقوق الإنسان وبدعم من مؤسسة وستمنستر للديمقراطية، والذي عرف مشاركة مستشارين ونواب ومنتخبين وممثلين عن جمعيات المجتمع المدني والأحزاب السياسية والمركزيات النقابية، وباحثين وأكاديميين...

إذ يستحضرون:

- وثيقة الاتحاد البرلماني الدولي رقم 33 الصادرة عن جمعية الاتحاد في دورتها 117؛

- الإعلان العالمي بشأن الديمقراطية، لاسيما البند العاشر الذي ينص على أنه»يتعين على المؤسسات الديمقراطية أن تقوم بدور الوسيط في تخفيف حدة التوتر والحفاظ على التوازن بين التنوع والتوحد، وبين الفردي والجماعي وذلك من أجل دعم الترابط والتضامن على الصعيد الاجتماعي»؛

- المقتضيات الدستورية ذات الصلة بهذا الشأن وخصوصا الديباجة والفصول 1 و2 و6 و7 و8 و11 و12 و13؛

إذ يسترشدون:

بخطب ورسائل صاحب الجلالة الملك محمد السادس، ذات الصلة بالديمقراطية في مختلف جوانبها،ولاسيما فحوى الخطاب الملكي السامي الملقى بمناسبة عيد العرش ليوم 29 يوليوز 2017،وخطاب افتتاح الدورة الأولى من السنة التشريعية الثالثة من الولاية التشريعية العاشرة بتاريخ 12 أكتوبر 2018.

إذ يلاحظون بقلق:

-تراجع المغرب في مؤشر التنمية البشرية السنوي خلال السنوات العشر الأخيرة، رغم أن الدولة تخصص ما يفوق 50 % من الميزانية العامة للقطاعات الاجتماعية؛

- أن الإصلاحات التي تم القيام بها لم ترقَ لمستوى التطلعات مما أدى إلى ظهور الاحتقان الاجتماعي والاحتجاجات؛

- أن الاحتجاجات التي شهدها المغرب في الآونة الأخيرة كشفت ضعف مؤسسات الوساطة في تأطير المواطنين ولعب دور الوساطة وتخفيف منسوب الغضب؛

- تفاقم أزمة التمثيلية لدى غالبية الأحزاب السياسية والنقابات والمؤسسات المنتخبة وهيئات المجتمع المدني؛

- تزايد أزمة مصداقية النخب السياسية التي تقوم بدور الوساطة بين المواطنات والمواطنين والسلطة السياسية من خلال المؤسسات، وفشلها في القيام بأدوارها في تمثيل المواطنين في المؤسسات المنتخبة والتعبير عن أصواتهم وتطلعاتهم والاستجابة لمطالبهم الملحَّة لدى صانعي القرار؛

- أن أزمة الثقة بين المواطنين والمؤسسات ليست وليدة هذه المرحلة، بل إن بوادرها ترجع إلى أوائل الألفية الحالية، حيث بدأنا نلمس تقلص دور الأحزاب السياسية والمركزيات النقابية، والأسرة، والمدرسة، ومختلف الآليات الأخرى، كالإعلام والاتصال...، في تنظيم وتأطير المجتمع.

- أن أزمة الثقة وليدة عدة عوامل، من ضمنها: ظهور وتطور وسائل جديدة للوساطة أفرزتها الثورة الرقمية، وضعف حكامة المؤسسات التقليدية للوساطة،واحتدام أزمة المشاركة الشعبية في تدبير الشأن العام، وتدهور الأوضاع الاجتماعية وتفاقم الفوارق المجالية؛ وهي عوامل أدت كلها إلى الشعور بـعدم الرضى، والحيف، والإقصاء، والتهميش، وانسداد الآفاق وإغلاق باب الأمل في غد أفضل، خاصة لدى الشباب.

- أزمة علاقة السياسات العمومية بالتنمية الاقتصادية والاجتماعية على رأسها مشروع الجهوية المتقدمة وما يترتب عنه من غياب الحكامة في معالجة الملفات المحلية والجهوية الشائكة، ومن سوء تدبير مشاريع التنمية والمرافق العمومية وضعف النخب المحلية ومحدودية أدوارها وتدخله؛

- وقوع اختلال جوهري وفجوة عميقة ومعقدة في معادلة التعايش السياسي والمجتمعي، واتساعها سيولد إحباطًا وسخطًا في أوساط المجتمع مما سيعمل على زعزعة الاستقرار ودفع المواطنين إلى الاحتجاج بمختلف

أشكاله ومن خلال قنوات وآليات جديدة؛

إذ يؤكدون على أن:

هيآت الوساطة المؤسساتية قد أصبحت بالإضافة إلى مؤسسات الحزبية والنقابية ومنظمات المجتمع المدني،تشكل جزءا من البناء الحديث للدولة، يوفر لها الدستور بنية قانونية هامة، ويضمن لها استقلالية عملها (الفصل 159 من الدستور)،وهي الاستقلالية التي عززتها قرارات المجلس الدستوري (قرار924/2013 وقرار932/2014)..

- أهمية الاستثمار الأمثل للإمكانيات الاستراتيجية التي أقرها الدستور في مجال تقوية آليات الوساطة المرتبطة بالديمقراطية التمثيلية و في مجال إرساء إطار مؤسساتي متكامل لآليات الديمقراطية التشاركية؛

تحقيق التنمية الحقيقية يتطلب نخبا سياسية وإدارية تشعر بوعي عميق تجاه مسؤولياتها، نخب عارفة تنتج وترسم الاستراتيجيات ونخب فاعلة سياسية تترجمها ميدانيا؛

- السلم الاجتماعي رهين بضمان شروط الحكامة المسؤولة والتدبير التشاركي للسياسات العمومية مركزيا وترابيا؛

- الحاجة الماسة إلى وعي جماعي منبثق عن حس مواطناتي، نابع عن وطنية حقة تجعل من كل مكونات مجتمعنا مسؤولة عن مآل الأمة برمتها، مع ما يعنيه ذلك من ضرورة إحداث قطيعة مع تعامل كافة مكونات المجتمع مع الشأن العام، عبر تطوير قيم وسلوكيات تتميز بالمواطنة، والوطنية، ممزوجة بالتحلي بروح المسؤولية والضمير المهني؛

- الحكامة السياسية تبنى على أساس التنشئة الاجتماعية والسياسية للمواطنين وفي ظل غياب تنشئة سياسية لا يمكن لنا أن نتحدث عن وجود أحزاب أصلا؛

- تأخر تفعيل الجهوية المتقدمة، وعدم توفق الأحزاب السياسية في تزكية نخب مؤهلة لتدبير الشأن العام، مؤشرات تعكس في العمق فشل السياسات العمومية في الكثير من المناطق والقطاعات وتفسر اتساع دائرة الاحتجاجات بالمغرب.

- الوساطة هي الالية المثلى لترقية ثقافة التغيير والتحول السياسي السلمي.

إن المشاركات والمشاركين إذ يعتبرون أن:

1. الوساطة وسيلة نبيلة لإعمال حق من حقوق الإنسان وقيمة أساسية من قيم حقوق الإنسان ألا وهي العيش المشترك والحوار والنقاش الحر؛

2. الثقة في مؤسسات الديمقراطية التمثيلية والتشاركية بمثابة رأس مال رمزي ذي طابع اجتماعي وسياسي يزيد منسوبه وينقص حسب درجات ونوعيات استجابة الفاعلين العموميين للطلبات المجتمعية على الحقوق،

ومن ثم يتعين اتخاذ مسافة نقدية من أي «خطاب قدري» وغير مدعم علميا، حول أزمة الثقة أو فقدانها التام.

3. عدم كون أزمة النسيج الوطني للوساطة السياسية و الاجتماعية و المدنية قدرا محتوما، بقدر ما يمكن اعتبارها عنوانا على أزمة نمو الديمقراطية المغربية؛

4. الديناميات الاحتجاجية كفرصة تاريخية لتجديد النسيج الوطني والترابي للوساطة ببلادنا عبر إدماج فاعلين جدد، وقضايا جديدة، وابتكار حلول مؤسساتية جديدة في إطار دستوري لم تستنفذ إمكانياته في هذا المجال بعد.

يدعون إلى:

-ضرورة القيام بمراجعات جذرية في مؤسسات الوساطة، تأخذ بعين الاعتبار التحولات العميقة التي يشهدها المجتمع المغربي؛

- ترسيخ الوساطة كثقافة لا كممارسة ظرفية، بمعنى جعلها سلوكا قبليا واستباقيا قبل انتشار العنف واندثار رأس المال الاجتماعي؛

-تقوية آليات المراقبة والتتبع والتقييم، وكذا إعمال مبدأ ربط المسؤولية بالمحاسبة، ضمانا لفعلية الحكامة المسؤولة التي تعتمد الإنصات للساكنة، وفق مقاربة تشاركية تجعل من خدمة المواطن وحاجياته وطموحاته هدفها الأساس؛

-ضرورة تطوير علاقة جديدة، على كل المستويات، مع الانتباه إلى عامل الزمن في مجال تدبير الشأن العام، ولن يتأتى هذا إلا من خلال احترام الالتزامات إزاء المواطنين، والقطع مع هدر الزمن الاجتماعي والسياسي في تدبير الشأن العام، المفضي إلى فقدان الثقة في المؤسسات؛

-تقوية مؤسسات الوساطة، خصوصا الأحزاب السياسية والمركزيات النقابية، عن طريق تأهيلها ودعمها ماليا؛

- القيام بتعاقد جديد بين الدولة والمجتمع، وبين الأحزاب والمواطنين، وبين المقاولين والعمال، وبين النخبة والمجتمع، حتى يساهم الجميع في تقوية الروابط الاجتماعي، والعيش المشترك في إطار مؤسسي تسوده الثقة بين كافة مكونات الأمة، وما من شك في أن دور المدرسة، والأسرة، ووسائل الإعلام والاتصال تبدو حاسمة لبناء وإشاعة هذا الوعي الجماعي الوطني الجديد؛

-توفير شروط المواطنة الحقة للساكنة، بدءا بتلبية حاجياتها الأساسية، عبر تمكينها من تملك كامل حقوقها الأساسية في أبعادها الاقتصادية والاجتماعية والسياسية والثقافية، والبيئية، وتلك المتعلقة بمشاركتها في الحياة السياسية الوطنية. وهذا ما يجعل من العدالة الاجتماعية، ومن الديمقراطية السياسية في صلب أي عملية دائمة لتحويل الاحتجاج إلى تعبئة من أجل الوطن، وفي خدمة نمائه الاقتصادي ووحدته وتلاحمه؛

- مراجعة مؤسسات الوساطة لذواتها بصفة جذرية، وأن تدخل في مرحلة إعادة بنائها وفق مقاربات جديدة،

تأخذ بعين الاعتبار التحولات العميقة التي يعرفها المجتمع، والتي أفرزت جيلا جديدا من المواطنين بوعي عميق بما يجري، وأصبحت لديهم سلطة كبيرة في التنظيم الذاتي، وقدرة حقيقية، منظمة وعفوية في الآن نفسه، على الاحتجاج لمواجهة أوضاعهم فرادى وجماعات ؛

- دعوة كافة مكونات المجتمع إلى التحلي بحس عال من الوطنية والمواطنة، وبقيم العطاء، والتضحية، ونكران الذات، وتغليب المصلحة العليا العامة، والوحدة من أجل البناء، والاحتكام إلى الحوار الهادف والمسؤول في إطار الحفاظ على المكتسبات والتشبث بالثوابت؛

- إعادة النظر في الكيفية التي تشتغل بها الأحزاب السياسية باعتبارها هياكل وأدوات للوساطة السياسية بدونها تفقد الديمقراطية جميع دلالاتها باعتماد التواصل الدائم مع المواطنين، والقيام بمبادرات تخرجها من الانتظارية وتجنبها العزوف الانتخابي للمواطنين...؛

- تنظيم مناظرة وطنية تشارك فيها كل مؤسسات الوساطة، تعمل على البحث عن سبل استنهاض فعل المشاركة المواطنة ومأسسة الاستجابة الفورية لمطالب المجتمع وتقوية دعائم الوساطة الاجتماعية والسياسية؛

- يدعون مجلس المستشارين لمواصلة احتضان النقاش المجتمعي التعددي والتشاركي، بشأن قضايا الديمقراطية، والعمل على صياغة مخطط برلماني لتقوية آليات الوساطة.

تجارب المصالحات الوطنية

بغرض تقاسم التجارب حول تجارب المصالحات الوطنية نظم مجلس المستشارين بتنسيق مع رابطة مجالس الشيوخ والشورى والمجالس المماثلة في إفريقيا والعالم العربي، وبشراكة مع المجلس الوطني لحقوق الإنسان، ومكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة، الندوة الدولية حول تجارب المصالحات الوطنية، وذلك بمقر مجلس المستشارين يومي 17 و18 يناير 2019.

وتندرج هذه الندوة في إطار تنزيل برنامج عمل رابطة مجالس الشيوخ والشورى والمجالس المماثلة في إفريقيا والعالم العربي التي يرأسها السيد حكيم بن شماش رئيس مجلس المستشارين، والذي تمت المصادقة عليه في مؤتمرها العاشر المنعقد بالمملكة المغربية يومي 20 و21 شتنبر 2017، والمتضمن لموضوعات متعددة منها جهود بناء السلام وحل النزاعات والأزمات السياسية والعدالة الانتقالية في إفريقيا والعالم العربي.

وعرفت هذه الندوة الدولية عرض ومناقشة مجموعة من التجارب الناجحة لعدد من الدول التي عاشت أزمات سياسية واجتماعية وصراعات إثنية قبل أن تنخرط في مصالحات وطنية أفضت كل تجربة منها إلى مآلات مختلفة. وقد شارك في هذا الحدث شخصيات وفعاليات حقوقية وطنية ودولية بارزة في مجال المصالحة والعدالة الانتقالية، ورؤساء برلمانات وطنية وجهوية بأمريكا اللاتينية وإفريقيا والعالم العربي.

ويعد اللجوء إلى لجان الحقيقة والمصالحة، بمثابة آلية لتطبيق العدالة الانتقالية لمعالجة وطي صفحة ماضي الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان جراء الأزمات التي عرفتها بعض الدول، التي تعاني من أزمات أو صراعات أو حروب، للعمل والمبادرة، وأيضا مخرجا للبحث عن الطريقة الأنجع الكفيلة بوضع حد للأوضاع المأساوية التي تفرزها الحروب، وتحقيق الأمن والسلام والاستقرار وإقرار العدالة، وتقوية دولة الحق ودمقرطة المؤسسات، وتوفير شروط الانتقال الديمقراطي.

وقد اعتمد المشاركون والمشاركات الإعلان التالي:

إعلان الرباط حول المصالحات الوطنية

إن المشاركين والمشاركات في «الندوة الدولية حول تجارب المصالحة الوطنية» المنعقدة بالرباط بالمملكة المغربية يومي 17 و18 يناير 2019 بمبادرة من مجلس المستشارين بالمملكة المغربية وبشراكة مع رابطة مجالس الشيوخ والشورى والمجالس المماثلة في إفريقيا والعالم العربي والمجلس الوطني لحقوق الإنسان بالمغرب، والتي تندرج في إطار تفعيل برنامج عمل الرابطة، وبعد العروض والنقاشات والتعقيبات المستفيضة، إذ يسجلون:

I. أهمية انعقاد هذه الندوة الدولية باعتبارها محطة وازنة لاستمرار التعبئة الجماعية من أجل توفير أدوات المصالحة الوطنية في مواجهة بؤر التوترات العنيفة والانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان في مناطق

مختلفة من العالم.

II. المستوى العالي للنقاش الذي دار على مدى يومين كاملين من عمر الندوة والتي شارك فيها وفود برلمانية عن الاتحاد البرلماني العربي وبرلمان عموم إفريقيا وبرلمان أمريكا اللاتينية والكاريبي وبرلمان المجموعة الاقتصادية لغرب افريقيا وشخصيات من هيئات ومؤسسات منتخبة واستشارية وخبراء من مؤسسات معنية مختلفة ونشطاء من المجتمع المدني.

III. تنوع وغنى التجارب المختلفة المعروضة خلال الندوة في مجال العدالة الانتقالية والمصالحة الوطنية في عدد من البلدان المشاركة من إفريقيا والمنطقة العربية وأمريكا اللاتينية.

IV. وإذ يستحضرون منطوق وروح المواثيق والمبادئ التالية:

1. ميثاق الأمم المتحدة، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان، واتفاقيات جنيف المؤرخة 12 غشت 1949 وبروتوكوليها الإضافيين المؤرخين 7 يونيه 1977 ، وغير ذلك من الصكوك ذات الصلة في ا لقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي، وإعلان وبرنامج عمل فيينا.

2. قرار الجمعية العامة 20/147 12المؤرخ في 16 دجنبر 2005، الذي اعتمدت فيه الجمعية العامة المبادئ الأساسية والمبادئ التوجيهية بشأن الحق في الانتصاف والجبر لضحايا الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان والانتهاكات الخطيرة للقانون الإنساني الدولي.

3. قرارات لجنة حقوق الإنسان بشأن كل من: حقوق الإنسان والعدالة الانتقالية، والإفلات من العقاب، و الحق في معرفة الحقيقة.

4. قرار مجلس حقوق الإنسان 18/7 الذي أنشأ المجلس بموجبه ولاية المقرر الخاص المعني بتعزيز الحقيقة والعدالة والجبر وضمانات عدم التكرار، وبقيام المجلس بتعيين مكلف بهذه الولاية في دورته التاسعة عشرة.

5. تقرير الأمين العام عن سيادة القانون والعدالة الانتقالية في مجتمعات الصراع ومجتمعات ما بعد الصراع، بما في ذلك التوصيات ذات الصلة الواردة فيهما.

6. مذكرة الأمين العام الإرشادية بشأن نهج الأمم المتحدة إزاء العدالة الانتقالية، الصادرة في مارس 2010.

7. مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية حقوق الإنسان وتعزيزها من خلال مكافحة الإفلات من العقاب.

8. تقارير المقرر الخاص المعني بتعزيز الحقيقة والعدالة والجبر وضمانات عدم التكرار، التي يسلِّط فيها الضوء على السُبُل التي يسهم بها تعزيز الحقيقة والعدالة والجبر وضمانات عدم التكرار، بوصفها مجموعة من التدابير المتعاضدة، في توطيد سيادة القانون. وتلك التي يشدد فيها على ضرورة تصور تدابير العدالة الانتقالية وإنشائها على نحو يتماشى مع سيادة القانون إذا ما أُريدَ تحقيق استدامة صكوك تعزيز الحقوق.

V. وإذ وقف المشاركون والمشاركات على:

- أن التجارب المعروضة والعديد من التجارب المماثلة تفيد بأن لكل حالة وضعها الخاص حسب سياقات كل بلد وأنه ليس ثمة نموذج مرجعي أوحد صالح لمواجهة ماضي الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان.

- أن المصالحة والعدالة الانتقالية لا يجب أن تنحصر في المطالبة بالعدالة الجنائية فقط، بل يجب أن تتم موازنتها بالحاجة إلى السلم والديمقراطية والتنمية العادلة وسيادة القانون، كما أن السياقات الانتقالية قد تتضمن قيودا تحول دون إقدام بعض الحكومات على اعتماد إجراءات قضائية خاصة.

- أن آليات المصالحة والعدالة الانتقالية لا زالت مجالا حديث النشأة بالرغم من نجاحها وقبولها على صعيد واسع في الديمقراطيات الجديدة.

- أن آليات المصالحة والعدالة الانتقالية لا تسعى إلى عدالة جنائية بأثر رجعي وبأي ثمن، ولا تسعى إلى الحفاظ على السلم على حساب حق الضحايا في العدالة.

- أن آليات المصالحة والعدالة الانتقالية تؤكد على ضرورة إرساء توازن بين الأهداف على اختلافها وتنافسها، اعتمادا على القانون الدولي والامتيازات والإكراهات المحلية وعلى صياغة سياسة عقلانية وعادلة.

- أن آليات المصالحة والعدالة الانتقالية تركز على «منهج يضع الضحايا في قلب المقاربة» للتعامل مع ماض عنيف سواء من حيث مساره أو نتائجه.

- أن مشروعية آليات المصالحة والعدالة الانتقالية يمكن قياسها بمدى اعتراض الضحايا عليها أو دعمهم لها، وإلى أي درجة يمكنهم المشاركة فيها والاستفادة منها.

VI. وإذ اعتبر المشاركون والمشاركات الوضع العام في عالم اليوم المتسم بتصاعد التوترات الدولية والجهوية واستمرار محاولات بسط الهيمنة ونشر خطاب الكراهية، وينبهون إلى خطورتها باعتبارها تهديدا للحقوق والحريات وإضعافا للاستراتيجيات المطلوبة اليوم والمتمثلة في نشدان التوجه نحو المصالحات الوطنية بما يمهد لإعمال مبادئ العدالة الانتقالية ويحصن من الانزلاق مجددا نحو التناحرات الداخلية ويرسخ الانتقالات نحو الديمقراطية، فإنهم:

1. يجددون التأكيد على الطابع الاستراتيجي للاختيار المتعلق بالمصالحة الوطنية وسلك سبيل العدالة الانتقالية كاختيار ثابت وكآليات مطلوبة في المقام الأول من أجل إنصاف ضحايا الانتهاكات الجسيمة وضحايا الصراعات المسلحة وضمانات عدم التكرار والكشف عن الحقيقة.

2. يستحضرون السياقات التاريخية التي أثرت على مسار العديد من البلدان التي عانت من المرحلة الاستعمارية ومترتباتها على مستوى مواجهة معضلات التنمية وإقامة العدالة الاجتماعية وترسيخ دور المؤسسات.

3. يذكرون بالأهمية البالغة لربط مخرجات مسلسل المصالحة والعدالة الانتقالية بسياسات مندمجة في ميادين محاربة الإفلات من العقاب وإشاعة قيم ومبادئ حقوق الإنسان والبناء المؤسساتي والعدالة الاجتماعية.

VII. ويؤكد المشاركون والمشاركات على أن:

- العنصر الحاسم في استحداث آليات المصالحة والعدالة الانتقالية يتمثل في توافر إرادة الدولة وإرادة القوى الفاعلة في المجتمع لمواجهة الماضي بكل جرأة وشجاعة وكذا بناء المستقبل واسترجاع الثقة؛

- العدالة الانتقالية ترتكز على متطلبات أساسية تتمحور حول الحق في العدالة والحق في الحقيقة والحق في جبر الأضرار وضمانات عدم التكرار وهي عناصر متصلة بعضها ببعض من الناحيتين المفاهيمية والتجريبية، وإن بوسعها إكمال بعضها بعضا؛

- المصالحة في الانتقالات السياسية تتخذ عدة أشكال من بينها المصالحة السياسية والاجتماعية والثقافية وفتح النقاش الصريح حول حقيقة الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان وأسبابها وتحليل سياقاتها وإغناء الذاكرة الجماعية واسترجاع الثقة بين مكونات المجتمع واقتراح إصلاحات لضمان عدم تكرار ما جرى وعدم التطبيع مع الإفلات من العقاب؛

- المصالحة يجدر أن تشمل أيضا الأشكال الأخرى للعنف السلبي من قبيل الفقر والإقصاء والفساد والبطالة والتمييز والتعصب الإثني والديني؛

- المصالحة والعدالة الانتقالية تلعب دورا رئيسيا في تعزيز سيادة القانون وتحقيق السلم وحل الأزمات. وأن وضع نموذج للمصالحة يجب أن يكون منسجما مع خصوصيات كل دولة وأن تعمل هذه الأخيرة على بناء مصالحة شاملة وتامة؛

- مواجهة ماضي الانتهاكات الجسيمة لحقوق الانسان يستلزم صدقية آليات المصالحة والعدالة الانتقالية، وكذا الحرص على تجنب انفصالها عن الواقع الميداني وحشد دعم المجتمع المدني، فضلا على أن تنفيذ وتتبع التوصيات يعتبر عنصرا حاسما في النجاح وتحقيق المصالحة وضمان الاستقرار والأمن؛

- أهمية تشجيع واعتماد التقاليد التصالحية المحلية المنصفة بحسب المسارات الخاصة بالعدالة الانتقالية؛

- أهمية دور الإعلام النقدي والبناء في مرافقة مسارات المصالحة الوطنية والعدالة الانتقالية؛

- أولوية العوامل الداخلية لكل بلد في الدفع بهذه المسارات مما يحصنها من التدخلات الخارجية والهيمنية؛

- حيوية التدابير التفعيلية لقرارات البرلمان العربي في دعم مسارات المصالحة في المنطقة العربية؛

- أولوية حل الصراع في الشرق الأوسط على أساس إقرار حقوق الشعب الفلسطيني في العودة وإقامة دولته المستقلة طبقا لقرارات الشرعية الأممية، مما سيكون له عميق الأثر في الدفع بمسارات المصالحات الوطنية في دول المنطقة.

VIII. ويوصي المشاركون والمشاركات:

- الاتحاد البرلماني الدولي بـ:

- بلورة ورقة إطار لسياسة العدالة الانتقالية بغاية تعميق الروابط بين المصالحة والحكامة وحقوق الإنسان والتنمية المستدامة والسلم والأمن والعدالة الاجتماعية؛

- إعداد دليل استرشادي حول العدالة الانتقالية؛

- بحث إمكانية خلق مجموعة تفكير مختلطة لإعداد ورقة توجيهية لمواكبة تفعيل دور البرلمانات في مختلف أطوار ومسارات المصالحة وفقا للأدوار المنوطة بها دستوريا.

- المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان بـ:

- استثمار مبادئ بلغراد الناظمة للعلاقة بين البرلمانات الوطنية والمؤسسات الوطنية لتوقيع مذكرات تفاهم حيثما لم يتم ذلك قصد تعزيز دور البرلمانات في مسارات العدالة الانتقالية؛

- إشراف التحالف العالمي للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان على إنجاز دراسة مقارنة حول القوانين التي سنتها البرلمانات الوطنية حول إنشاء آليات العدالة الانتقالية مذيلة بتوصيات لتيسير عمليات إعداد القوانين مستقبلا ومرافقة التجارب الحديثة والطارئة في مجال العدالة الانتقالية؛

- بحث إمكانية بلورة مبادئ توجيهية بشأن دور البرلمانات والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان في مسارات المصالحة والترافع لدى مجلس حقوق الإنسان الأممي من أجل استصدار قرار بهذا الشأن.

- البرلمانات الوطنية بـ:

- بلورة النصوص التشريعية ذات الصلة بجبر الأضرار والعدالة وإطار مراقبة السياسات العمومية من منظور العدالة الانتقالية؛

- تدعيم الآليات الرقابية القائمة وتوسيع مهامها لتشمل رصد أوضاع حقوق الإنسان بشكل عام ومساءلة العمل الحكومي بشأن تنفيذ مخرجات هيئات الحقيقة والمصالحة؛

- جعل المؤسسة البرلمانية ليس فق فضاء للحوار المجتمعي الحر والمفتوح بل آلية استباقية لاحتواء الأزمات والإنذار المبكر بإمكانات حدوثها؛

- الحرص، أثناء مناقشة والمصادقة على الميزانية العامة للدولة، على مبادئ الإنصاف والجبر الجماعي والمجالي للأضرار تجنبا للاحتقانات وضمانا لديمومة الاستقرار الاجتماعي.

وفي الختام يوصي المشاركون والمشاركات، رابطة مجالس الشيوخ والشورى والمجالس المماثلة في إفريقيا والعالم العربي:

1. بعرض هذا الإعلان على كل من مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة الاتحاد البرلماني الدولي ؛
2. بالتعاطي الايجابي مع دعوة الوفد الليبي المتعلقة بتشكيل لجنة فنية حول التجارب الناجحة في مجال العدالة الانتقالية لمساعدة الأشقاء في ليبيا على إطلاق دينامية المصالحة الوطنية.

المنتدى البرلماني الرابع للعدالة الاجتماعية المنعقد تحت شعار «الحماية الاجتماعية بالمغرب: الحكامة ورهانات الاستدامة والتعميم»

وفي سياق مواصلة مسار التناظر والتداول بشأن العدالة الاجتماعية، نظم مجلس المستشارين، تحت الرعاية السامية لصاحب الجلالة الملك محمد السادس نصره الله، وبشراكة مع المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي، وبتعاون مع مؤسسة وستمنستر للديمقراطية ومؤسسة كونراد أديناور، المنتدى البرلماني الرابع للعدالة الاجتماعية، في موضوع «الحماية الاجتماعية بالمغرب: الحكامة ورهانات الاستدامة والتعميم»، وذلك يوم 20 فبراير 2019 انطلاقا من الساعة التاسعة صباحا بمقر المجلس.

وتشكل الحماية الاجتماعية أحد أهم الأوراش التنموية، ليس فقط بالمغرب، ولكن في العالم أجمع، إذ أفردت لها خطة التنمية المستدامة المعتمدة من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة في شتنبر 2015 تحت شعار «تحويل عالمنا: خطة التنمية المستدامة لعام 2030»، حيزا مهما وفريدا، انطلاقا من الهدف الثامن المتعلق بتعزيز النمو الاقتصادي المضطرد والشامل والمستدام، والعمالة الكاملة والمنتجة، وتوفير العمل اللائق للجميع، وخاصة المقصد المرتبط بالتشغيل.

ويعد الفصل 31 من دستور المملكة المغربية، الذي ينص على أن «تعمل الدولة والمؤسسات العمومية والجماعات الترابية، على تعبئة كل الوسائل المتاحة، لتيسير أسباب استفادة المواطنات والمواطنين، على قدم المساواة، من الحق في العلاج والعناية الصحية؛ الحماية الاجتماعية والتغطية الصحية، والتضامن التعاضدي أو المنظم من لدن الدولة؛ الحصول على تعليم عصري ميسر الولوج وذي جودة؛ السكن اللائق؛... الشغل والدعم من طرف السلطات العمومية في البحث عن منصب شغل، أو في التشغيل الذاتي؛ ولوج الوظائف العمومية حسب الاستحقاق...»، مرجعية لإصلاح منظومة الحماية الاجتماعية الذي تم الشروع فيه منذ سنة 2000.

ويفرض البناء التشاركي للنموذج المغربي للعدالة الاجتماعية، تم استحضار «مجموعة من الرهانات، التي يتعين التعاطي معها بكل جدية وموضوعية، وبروح الابتكار، ومن بينها على الخصوص، إشكالية الفوارق الاجتماعية والمجالية، وعلاقتها بالإكراهات المطروحة على تدبير المنظومات الضريبية وأنظمة الحماية الاجتماعية «كما أشار إلى ذلك صاحب الجلالة الملك محمد السادس نصره الله، في الرسالة الملكية السامية الموجهة يوم 19 فبراير 2018، إلى المشاركين في أشغال المنتدى البرلماني الدولي الثالث للعدالة الاجتماعية.

وعرف المنتدى مشاركة الحكومة، وشركاء مجلس المستشارين وهم المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي المجلس الوطني لحقوق الإنسان وجمعية رؤساء الجهات، كما تميز هذا الحدث بمشاركة الاتحاد البرلماني الدولي، والبنك الدولي، ومنظمة العمل الدولية، والمجلس الدولي للرعاية الاجتماعية، والاتحاد

العام لمقاولات المغرب، والمركزيات النقابية، والمنظمات المهنية، وفعاليات المجتمع المدني المهتمة بمجال الحماية الاجتماعية.

واستهدف مجلس المستشارين، من خلال هذا المنتدى السنوي، بلورة مخرجات عملية بشأن موضوع الحماية الاجتماعية في ارتباط بالعدالة الاجتماعية، وذلك عبر مشاركة فاعلين مؤسساتيين وسياسيين واقتصاديين واجتماعيين ومدنيين وخبراء وجامعيين، في أربع لحظات أساسية تتوزع عليها أشغال هذا المنتدى:

- الحماية الاجتماعية: رؤى متقاطعة؛
- حكامة أنظمة الحماية الاجتماعية؛
- الاستهداف في برامج الدعم الاجتماعي؛
- استدامة وتمويل برامج الدعم ومنظومة الحماية الاجتماعية.

ويذكر أن المنتدى البرلماني للعدالة الاجتماعية، ينظم من قبل مجلس المستشارين وشركائه في إطار الاحتفاء باليوم العالمي للعدالة الاجتماعية، الذي يصادف عشرين فبراير من كل سنة كما أقرته الأمم المتحدة اعتبارا من الدورة الثالثة والستين للجمعية العامة سنة 2007، كما يندرج في إطار استمرار احتضان المجلس للحوار العمومي المؤسساتي وللنقاش المجتمعي التعددي والتشاركي بخصوص القضايا ذات الصلة بإعمال الدستور وضمان التمتع بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والبيئية.

وقد نظمت النسخة الأولى للمنتدى البرلماني للعدالة الاجتماعية يومي 19-20 فبراير 2016 تحت شعار» تنمية الكرامة الإنسانية لتمكين العيش المشترك «، كما نظمت النسخة الثانية للمنتدى يوم 20 أبريل 2017، تحت شعار «مأسسة الحوار الاجتماعي.. مدخل أساسي للتنمية المستدامة والعدالة الاجتماعية»، في حين نظمت النسخة الثالثة للمنتدى تحت شعار «رهانات العدالة الاجتماعية والمجالية ومقومات النموذج التنموي الجديد» يومي 19 و20 فبراير 2018. وفي ما يلي الوثيقة الختامية المنبثقة عن هذه النسخة:

الوثيقة الختامية للمنتدى البرلماني الرابع للعدالة الاجتماعية المنعقد تحت شعار «الحماية الاجتماعية بالمغرب: الحكامة ورهانات الاستدامة والتعميم»، 20 فبراير 2019

إن المشاركين والمشاركات في المنتدى البرلماني الرابع للعدالة الاجتماعية المنعقد تحت شعار «الحماية الاجتماعية بالمغرب: الحكامة ورهانات الاستدامة والتعميم»المنظم من طرف مجلس المستشارين يوم 20 فبراير 2019، بشراكة مع المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي، وبدعم من مؤسسة وستمنستر للديمقراطية ومؤسسة كونراد أديناور، والذي عرف مشاركة برلمانيين ومنتخبين وممثلين عن القطاعات الحكومية والمؤسسات العمومية المعنيةوعن الهيئات السياسية والمهنية والنقابية وممثلي الجهات ومختلف المجالات الترابية والمجتمع المدني، وباحثين وأكاديميين...

إذ يستحضرون:

-الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948 في مادته 22؛

- العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لسنة 1966 في المادتين 9 و10؛

-اتفاقيات منظمة العمل الدولية وأساسا الاتفاقية رقم 102 بشأن المعايير الدنيا للضمان الاجتماعي (1952)، والتوصية رقم 202 بشأن أرضيات الحماية الاجتماعية (2012)؛

-صكوك الأمم المتحدة الرئيسية ذات العلاقة بحقوق الإنسان، ونذكر منها أساسا:

.الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري (المادة 5)؛

. اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة؛

. اتفاقية حقوق الطفل (المادة 26)؛

. الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم (المادة 27)؛

. اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (المادة 28)؛

.أهداف الأمم المتحدة للتنمية المستدامة، التي يدعو الهدف الفرعي 1-3 منها إلى استحداث نظم وتدابير حماية اجتماعية ملائمة للجميع على الصعيد الوطني، ووضع حدود دنيا لها وتحقيق تغطية صحية واسعة للفقراء والضعفاء بحلول سنة 2030؛

-المقتضيات الدستورية ذات الصلة بهذا الشأن وخصوصا الفصل 31 الذي ينص على أن «تعمل الدولة والمؤسسات العمومية والجماعات الترابية، على تعبئة كل الوسائل المتاحة، لتيسير أسباب استفادة المواطنات والمواطنين، على قدم المساواة، من ...؛ الحماية الاجتماعية والتغطية الصحية، والتضامن التعاضدي أو المنظم من

لدن الدولة؛ ... الشغل والدعم من طرف السلطات العمومية في البحث عن منصب شغل، أو في التشغيل الذاتي؛ ولوج الوظائف العمومية حسب الاستحقاق...»، والفصل 35 الذي يؤكد على أنالدولة تضمن «حرية المبادرة والمقاولة والتنافس الحر، كما تعمل على تحقيق تنمية بشرية مستدامة، من شأنها تعزيز العدالة الاجتماعية، والحفاظ على الثروات الطبيعية الوطنية، وعلى حقوق الأجيال القادمة». وتسهر الدولة «على ضمان تكافؤ الفرص للجميع، والرعاية الخاصة للفئات الاجتماعية الأقل حظا».

إذ يسترشدون:

- بخطب ورسائل صاحب الجلالة الملك محمد السادس، ذات الصلة بالحماية الاجتماعية في مختلف جوانبها، ولاسيما فحوى الرسالة الملكية السامية الموجهة يوم 19 فبراير 2018، إلى المشاركين في أشغال المنتدى البرلماني الدولي الثالث للعدالة الاجتماعية، والخطاب الملكي السامي الملقى بمناسبة عيد العرش بتاريخ 29 يوليوز 2018؛

-توصيات تقرير 50 سنة من التنمية البشرية وآفاق سنة 2025 وخاصة منها ما يتعلق بمنظومة الحماية الاجتماعية؛

-التوصيات والآراء والتقارير المرجعية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي، والمندوبية السامية للتخطيط، والمجلس الوطني لحقوق الإنسان ومؤسسات الحماية الاجتماعية.

إذ يلاحظون بقلق:

- أن المنظومة الوطنية للحماية الاجتماعية، تواجه العديد من النقائص والتحديات التي تحد من وقعها الفعلي على الساكنة المستهدفة؛

- أن السياسات العمومية في مجال الدعم الاجتماعي تتسم بالتشتت المفرط للبرامج وضعف في التنسيق بين المتدخلين، الشيء الذي ينتج عنه أحيانا حالات عدم الإنصاف، إذ يستفيد منها بعض الأشخاص الميسورين، في الوقت الذي يتم فيه إقصاء البعض ممن هم في أمس الحاجة إلى الحماية؛

- أن أنظمة التأمين الاجتماعي، وخصوصا تلك المتعلقة بالتقاعد، توجد في وضعية صعبة تتميز بتعدد الأنظمة وعدم الانسجام فيما بينها، ومحدودية معدل تغطية الفئات النشيطة والعجز الهيكلي لبعض الأنظمة الذي يهدد ديمومتها وغياب الجسور بين هذه الأنظمة وتنوع أساليب وطرق حكامتها؛

-أن برامج الدعم الاجتماعي تتميز بدرجة عالية من التشتت، مع تعدد المتدخلين وتنوع الإجراءات، وضعف التنسيق، ومحدودية التغطية، الشيء الذي ينتج عنه التداخل والتكرار في بعض البرامج الموجهة لبعض الفئات الاجتماعية، وفي نفس الوقت إقصاء أو قصور في تغطية فئات أخرى؛

- أن غياب رؤية شاملة وموحدة تتضمن أهدافا وأولويات واضحة وتوزيعا للأدوار والمسؤوليات بين المتدخلين،

جعلت نظام الحماية الاجتماعية يتسم بالتشتت المفرط، فمن جهة أدى تعدد العناصرالمكونة له (أكثر من مائة) والتي تم تصميمها وإرساؤها عبر مراحل وفي ظروف معينة، بغرض تلبية الاحتياجات الخاصة لفئات محددة من الساكنة، إلى انعدام الرؤية شمولية وصعوبة الإلمام بآثارها المتقاطعة. ومن جهة ثانية، فإن تعدد المتدخلين وضعف التنسيق فيما بينهم ينتج عنه أحيانا تداخل البرامج وارتفاع كلفتها مع صعوبة حصر المسؤوليات؛

-غياب منظومة مندمجة لتتبع وتقييم نظام الحماية الاجتماعية، أدى إلى ندرة المعلومات حول النفقات الحقيقية في مجال الحماية الاجتماعية، وحول المستفيدين فعليا منها، وآثارها على ظروف عيشهم؛

- غياب سجل اجتماعي موحد كفيل بملاءمة آليات وطرق الاستهداف، وعدم دقة ووضوح معايير الأهلية المعتمدة، نتجت عنه أخطاء في الاستهداف: إدماجا وإقصاء، وأثر سلبا على فعالية ونجاعة العمل الحكومي في هذا المجال وحدَّ من آثاره على الساكنة المستهدفة؛

- عدم اكتمال هندسة النظام الحالي للضمان الاجتماعي بسبب غياب آلية تعويض حقيقية عن فقدان الشغل وتحمل حوادث الشغل والأمراض المهنية، ذلك أن تدبير مخاطر حوادث الشغل، باعتبارها تدخل في نطاق المسؤولية المدنية للمشغلين، موكول لشركات التأمين الخاصة عوض إدراجها في المنظومة المؤسساتية المنظمة للتضامن الاجتماعي.

إذ يؤكدون على:

- أن الحماية الاجتماعية أضحت تعتبر وسيلة رئيسية لتثمين الرأسمال البشري ولتعزيز الحقوق الاجتماعية للأفراد وللحفاظ على الروابط الاجتماعية، وأداة تعتمد لتحقيق تأثير مزدوج: من جهة على النمو الاقتصادي بصفة عامة ومن جهة أخرى على التماسك والاستقرار الاجتماعي؛

-أن إرساء نظام جديد للحماية الاجتماعية بدل شبكات الأمان الحالية، التي تتميز بتعددها وارتفاع كلفتها ومحدودية فعاليتها، يشكل دعامة أساسية لا محيد عنها في بناء نموذج تنموي جديد ضامن للتماسك الاجتماعي وقادر على إدماج جميع الشرائح الاجتماعية في عملية خلق واقتسام الثروة؛

- أن المغرب يأتي في مرتبة متأخرة وراء دول منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية (OCDE) والدول الناشئة، التي يبلغ فيها المعدل المتوسط للنفقات الموجهة للحماية الاجتماعية من ناتجها الداخلي الخام20٪ و15٪ على التوالي؛

- أن التمويل المخصص لنظام الحماية الاجتماعية في حدود نسبة 5٪ أو 6٪ من الناتج الداخلي الخام، يبقى دون المستوى الكفيل ببناء منظومة متكاملة وقوية؛

- أن انخراط الفاعلين المحليين يشكل دعامة أساسية من أجل إرساء نظام فعال للحماية الاجتماعية، إلى جانب

هيئات المجتمع المدني التي يتعين إعطاءها المكانة التي تستحقها كفاعل أساسي في تعبئة الموارد وتدبير مؤسسات الرعاية الاجتماعية لفائدة الفئات الضعيفة.

يدعون إلى:

- توفير نظام مندمج ومتناسق للحماية الاجتماعية يروم تحقيق الحماية للشرائح الاجتماعية الهشة وفق مبادئ العدل والفعالية والإنصاف والشفافية، من أجل تحقيق التنمية العادلة والشاملة والمستدامة، مع العمل على ملاءمة السياسات العمومية المتعلقة بالحماية الاجتماعية مع المعايير الدولية، وخاصة من خلال استكمال المصادقة على اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم 102 (1952) بشأن المعايير الدنيا للضمان الاجتماعي؛

- مراجعة المنظومة الحالية للحماية الاجتماعية، وتقييم مدى نجاعتها وفعاليتها وقدرتها على إحداث الأثر المتوخى على الشرائح الاجتماعية التي تعاني الفقر والهشاشة، وذلك بهدف تثمين مكتسباتها وإصلاح مكوناتها التي لم تعد ناجعة، وتوسيع نطاق تغطيتها والرفع من جودة حكامتها؛

- إعداد إستراتيجية وطنية يتم إكسابها الصفة التشريعية من خلال إصدارها في شكل قانون إطار، تنبثق عن حوار اجتماعي وطني، وتكون بمثابة ميثاق أجيال، وهادفة إلى تعميم الحماية الاجتماعية والتحسين المستمر لمستويات الحماية، ارتكازاً على توازن واضح وديناميكي بين حاجيات البلاد في مجال الحماية الاجتماعية وبين ما تتوفر عليه من موارد؛

- العمل بشكل خاص على التقليص من هشاشة الحماية الاجتماعية المُوجَّهة لأجراء القطاع الخاص أمام انعدام الاستقرار في سوق الشغل، وذلك من خلال توسيع نطاق التغطية الاجتماعية لتشمل جميع الأجراء ، وإحداث آلية تضمن لهم التغطية، بواسطة آلية لرسملة الحقوق في شكل نقاط يمكن تعبئتها عند فقدان الشغل؛

- توسيع نطاق التغطية الاجتماعية لتشمل جميع الشرائح الاجتماعية عبر تعميم التصريحات، والوقاية من المخاطر الاقتصادية والاجتماعية الآنية والمستقبلية لمجتمع مغربي يمر بمرحلة انتقالية، إضافة إلى تحسين الخدمات الاجتماعية الموجهة للأسر الفقيرة والهشة؛

- جعل منظومة الحماية الاجتماعية في صلب النموذج التنموي المأمول من أجل إرساء توازن مجتمعي بين جميع الفئات والأجيال؛

- وضع تصور بشأن حكامة هذا النظام بشكل يسمح بإشراك الفاعلين المحليين والقطاع الخاص إلى جانب مكونات المجتمع المدني والتنظيمات المهنية وغيرها، مع تحديد مهام ومجالات التدخل لمختلف الفاعلين، وذلك من أجل تعبئة الموارد الجديدة اللازمة لتطوير الحماية الاجتماعية وضمان استدامتها وفعاليتها، وتبسيط وتوضيح المساطر الإدارية، وضمان الإشراف المؤسساتي الموحد والمتناسق لمنظومة الحماية الاجتماعية، مع السهر

على إرساء منظومة شفافة لإنتاج الإحصائيات والمعطيات الدقيقة من أجل التمكن من ابتكار الحلول والترافع لتعميم الحماية الاجتماعية؛

- عقلنة تدخلات المؤسسات العمومية الاجتماعية والرفع من قدراتها للاستجابة لحاجيات المواطنين الأكثر هشاشة؛

- إدماج تغطية المخاطر المتعلقة بحوادث الشغل والأمراض المهنية ضمن الضمان الاجتماعي، تماشيا مع الممارسات والمعايير الدولية، وذلك ضمن منظومة وطنية موحدة وإجبارية وغير ربحية؛

- توسيع التغطية لتشمل جميع الشرائح الاجتماعية التي تعاني من العجز والهشاشة نتيجة لخصوصياتها الديمغرافية (دورة الحياة) ووضعها الاجتماعي والاقتصادي، وفي هذا الإطار يستحسن التفكير في اعتماد آلية للحماية الاجتماعية لفائدة الأطفال، باعتبارها استثمارا أساسيا في أجيال المستقبل، وذلك من خلال تقديم الدعم المباشر المشروط لفائدة أطفال الأسر المعوزة إلى حدود 15 سنة؛

- إرساء نظام أكثر إنصافا من خلال آليات استهداف أكثر نجاعة وديناميةتمكن من تحديد وتتبع المحتاجين للحماية، دون أن تنتج فئة مستفيدة أكثر من اللازم، مع تفعيل المقتضيات القانونية المتعلقة بالدعم الاجتماعي والتشجيع والمساندة لفائدة الأشخاص في وضعية إعاقة، مع ضمان دخل أساسي، حسب مستوى الموارد، لفائدة الأشخاص في وضعية إعاقة، طبقا لتوصية منظمة العمل الدولية رقم 202؛

- تحقيق الاندماج والتكامل بين البرامج المتعددة والانسجام العام لمنظومة الدعم الاجتماعي، بما يضمن الاستجابة بفعالية وبشكل منتظم لحاجيات الفئات في وضعية هشاشة؛

- توفير حكامة جيدة تضمن للنظام الفعالية والكفاءة والشفافية والمسؤولية، عبر تقوية آليات التنسيق والتتبع والتقييم؛

- اعتماد مقاربة مندمجة تكون حاضرة في المنطلق، أي في العمل بشكل وقائي، بحيث تصبح غاية السياسات القطاعية والإجراءات المعتمدة في إطارها هي الوقاية من المشاكل بدل العمل على حلها؛

- الإصلاح الجذري للتشريعات والمساطر المتعلقة بالمعاينة والتكفل والتتبع، والتعويض عن حوادث الشغل والأمراض المهنية، من خلال العمل على الإقرار بكونها تُعتبر مخاطرَ اجتماعية وضمان حمايتها في إطار نظام وطني للضمان الاجتماعي موحد وإجباري وغير ربحي؛

- ضمان استدامة نظام الحماية الاجتماعية بالنظر لحجم احتياجات وتطلعات المواطنين، والمخاطر الاقتصادية والاجتماعية المتزايدة، والتغيرات السريعة التي يعرفها عالم الشغل، وكذا الإكراهات المالية والمؤسساتية والجغرافية وغيرها؛

- استثمار كافة الهوامش التي يتيحها الإطار المؤسساتي والقانوني والتنظيمي الحالي للحماية الاجتماعية، وفي

مقدمة الأولويات، استرداد ديون الضمان الاجتماعي التي تقع على عاتق المشغلين؛

- اعتماد التوعية والمراقبة كآليات لضمان الالتزام بالمسؤولية الاجتماعية للشركات واحترامها للقانون الجاري به العمل في مجال الحماية الاجتماعية؛

- توسيع نطاق تغطية الحماية الاجتماعية لتشمل كافة الفئات التي تتوفر على موارد تؤهلها للاشتراك فيها، والتي بقيت لحد الآن خارج التغطية نظرا لغياب أنظمة ملائمة لها، وبسبب عدم الإلمام بخصوصيات هذه الفئات وبالأخص معايير الدخل لديها؛

- اعتماد التمويل عن طريق الميزانية العامة، أي من خلال مداخيل الضرائب (وكذلك من خلال إمكانية إحداث مداخيل شبة ضريبية خصيصا لهذا الغرض)، للمساهمة في تمويل المساعدة الاجتماعية التي تبقى في نهاية المطاف من مسؤولية الدولة، وذلك بالارتباط بالخيارات السياسية للدولة ولتصورها بشأن النموذج التنموي المأمول وعبر إعداد ميزانية اجتماعية يتم إلحاقها بقانون المالية وتخضع لمراقبة وتصويت البرلمان، بعد التشاور مع الشركاء الاجتماعيين؛

- إعطاء دور فعال للجماعات الترابية في مجال التغطية الصحية الأساسية، والعمل على إحداث آلية للتضامن بين الجماعات الترابية في هذا المجال في أفق إرساء نظام وطني شامل للتغطية الصحية الأساسية على المدى المتوسط، مع إضفاء دينامية جديدة على القطاع التعاضدي وعلى عرض العلاجات على المستوى الاجتماعي والتضامني؛

- إحداث مرصد وطني للحماية الاجتماعية؛

- ضرورة توفير الشروط التحفيزية والرفع من الجزاءات الزجرية، وتقوية جهاز مفتشي الشغل من أجل ضمان احترام المشغلين لالتزاماتهم الاجتماعية والتحلي بالشفافية والمصداقية في تصريحاتهم بأجرائهم لدى صندوق الضمان الاجتماعي؛

- التفكير في إمكانية إنشاء نظام خاص بمعاش الشيخوخة قائم على مبدأ المساعدة الاجتماعية والتضامن الوطني، وذلك على شكل شبكة أمان اجتماعية لضمان حد أدنى من الدخل لفائدة الأشخاص في سن الشيخوخة الذين لا يستفيدون من معاش للتقاعد؛

- إيلاء العناية لوضعية المتقاعدين من مغاربة العالم عبر الاتفاقيات الثنائية أو المتعددة الأطراف التي تحدد وضعية معاشاتهم في حالة العودة إلى أرض الوطن؛

- إحداث نظام معاشات عمومي إجباري أساسي، يتم تدبيره وفق قاعدة التوزيع، ويضم الأشخاص النشيطين من القطاعين العام والخاص، يتوحدون في سقف اشتراكات يتم تحديده كمُضاعَفٍ للحد الأدنى للأجور، مع مشاركة الشركاء الاجتماعيين؛

- العمل على ملاءمة أنظمة التأمين الإجباري الأساسي عن المرض فيما بينها، في أفق توحيدها، مع الحرص على اعتماد أفضل مستوى متوفر من الخدمات، لا سيما في ما يتصل بسلة العلاجات ونسبة التغطية ونسبة الاشتراكات، وذلك في أفق إرساء نظام وطني شامل للتغطية الأساسية في بحر خمس سنوات؛

- إحداث هيئة مستقلة لتدبير نظام المساعدة الطبية» راميد»، في أفق توحيد الأنظمة، والتنصيص على التمويل الذي تخصصه الدولة من ميزانيتها العامة لهذا النظام في قانون المالية السنوي، واعتماد نص تشريعي تُحَدَّدُ بموجبه بشكل واضح مساهمات الجماعات المحلية في تمويل نظام المساعدة الطبية؛

- إصلاح حكامة هيئة مراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي بما يضمن توازن الصندوق الوطني لمنظمات الاحتياط الاجتماعي وضمان ديمومته، خاصة من خال الرفع من المبلغ الأقصى للاشتراكات في الصندوق بل والعمل على إلغاء أي سقف لهذه الاشتراكات.

- ضمان المشاركة الفعالة للشركاء الاجتماعيين) أرباب العمل والعاملون(في مجموع الهيئات المعنية بالحماية الاجتماعية، مع الحرص على تشجيع مشاركة ممثلي المؤمن لهم فيها؛

النص على مسؤولية مجالس الإدارة في مراقبة أعمال الإدارة، مع الحرص على تفادي تدخل تلك المجالس وأعضائها في تدبير الهيئات المكلفة بأنظمة الحماية الاجتماعية؛

- وضع نظام وطني مندمج للمعلومات في مجال الحماية الاجتماعية، يرتكز على اعتماد رقم تعريف اجتماعي وطني، بما يتيح التقائية نظم المعلومات الخاصة بالحماية الاجتماعية، وإضفاء الطابع اللامادي على المعطيات؛

- إناطة مسؤولية اختيار الدراسات الاكتوارية ومراقبتها العلمية بمجالس الإدارة، وينبغي أن يهم هذا الإشراف بشكل خاص الجوانب المتعلقة باحترام قواعد المهنية في وضع الفرضيات والتحلي بالموضوعية والشفافية والبساطة، مع السهر على تقديم خلاصات منسجمة وبأسلوب واضح؛

- إناطة مسؤولية النظر في التأثير الاجتماعي والبيئي للتوظيفات المالية التي تقوم بها الهيئات بمجالس الإدارة، من خلال تكليفها بالسهر على سلامة تلك التوظيفات ومردوديتها، وتشجيع الهيئات على تبني مبادئ الأمم المتحدة للاستثمار المسؤول، لاسيما في مجال توجيه الاعتمادات المالية نحو تمويل الأنشطة ذات الوقع الاجتماعي والبيئي الإيجابي؛

- التسريع بإخراج السجل الاجتماعي لضمان فعالية الحماية الاجتماعية.

الفوارق المجالية وتحديات التضامن بين الجهات

تنفيذا للتوصيات الصادرة عن الملتقى البرلماني للجهات، نظم مجلس المستشارين، بشراكة مع مجلس جهة الدار البيضاء-سطات وجمعية رؤساء الجهات والجمعية المغربية لرؤساء مجالس العمالات والأقاليم والجمعية المغربية لرؤساء الجماعات، وبدعم من مؤسسة كونراد أديناور ومؤسسة وستمنستر للديمقراطية، ندوة موضوعاتية حول «الفوارق المجالية وتحديات التضامن بين الجهات وذلك يوم الأربعاء 03 يوليوز 2019 ابتداء من الساعة العاشرة صباحا بمقر جهة الدار البيضاء-سطات.

ويأتي تنظيم هذه الندوة من قبل مجلس المستشارين بمعية شركائه، في إطار احتضانه للنقاش العمومي والحوار المجتمعي التعددي بخصوص القضايا ذات الصلة بإعمال الدستور وضمان التمتع بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والبيئية، ومساهمة منه كذلك في تعميق النقاش الدائر على المستوى الوطني حول ورش الجهوية المتقدمة وسبل تنمية الجهات، والحد من الاختلالات الاقتصادية والتباينات الاجتماعية والمجالية.

كما انعقدت هذه الندوة الموضوعاتية في إطار مسلسل انفتاح مجلس المستشارين على أسئلة وتطلعات المجال، ومواكبته بحكم تركيبته واختصاصاته، لورش الجهوية المتقدمة.

وتعتبر مكافحة الفقر وتقليص الفوارق الاجتماعية والمجالية، ضرورة للحفاظ على التماسك الاجتماعي والاستقرار السياسي، اللازمين لتحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية، مما يبعث على إدراجها وبرمجتها في صلب ورش الجهوية المتقدمة، باعتبارها المدخل الأساسي لكل تنمية اقتصادية واجتماعية من خلال تعزيز أدوار الجهات وتمكينها من بناء نموذجها التنموي الخاص استنادا إلى مؤهلاتها، مع إرساء آليات للتضامن بين الجهات، وتأهيل الأقل منها حظا في التنمية.

وعلى الرغم من أهمية الجهوية لضمان مستقبل أفضل وتطور مستدام، والتأطير الدستوري الذي شملها من خلال جعل المواطن في صميم مسار الورش المتعلق بها، بتمكينه من الاستفادة من أحسن الظروف وتقريب الخدمات، إلا أنه مازالت هناك فوارق مجالية صارخة، وجب معالجتها، بل إن هذه الفوارق والتفاوتات المجالية لا توجد فيما بين الجهات فقط بل هي موجودة داخل الجهات نفسها.

واستهدفت هذه الندوة الجهوية الموضوعاتية، فتح جسور التواصل بين مختلف الفاعلين والمتدخلين والمهتمين بالشأن التنموي من خلال تبادل الخبرات والتجارب، وبلورة اقتراحات وتوصيات في أفق بناء تصور واضح وشامل للحد من الفوارق المجالية، وذلك عبر الإسهام القيم المتوقع للمتدخلين، في ثلاث لحظات أساسية تمحورت حول:

- واقع حال الفوارق المجالية بالمغرب؛

- تقليص الفوارق المجالية ورهان الحكامة والديمقراطية المحلية؛
- تعزيز التضامن المجالي ورهان تقليص الفوارق بين الجهات وبين الوسطين الحضري والقروي.

هذا وتجدر الإشارة إلى أن مجلس المستشارين في علاقته مع جهات المملكة، سبق له أن نظم يوم الخميس 28 يونيو 2018، ندوة موضوعاتية بمدينة الداخلة حول موضوع «التنمية المندمجة للأقاليم الجنوبية»، بشراكة وتنسيق مع الجهات الثلاث بالأقاليم الجنوبية للمملكة، وذلك تنفيذا للتوصيات الصادرة عن الملتقى البرلماني للجهات. وقد تم تبني الوثيقة الختامية التالية في نهاية أشغال هذه الندوة الموضوعاتية الثانية:

التقرير التركيبي

بشراكة بين مجلس المستشارين و جهة الدار البيضاء سطات، وبدعم من مؤسسة وستمنستر للديمقراطية وكونراد ايدناور، تم تنظيم الندوة الجهوية الموضوعاتية حول الفوارق المجالية وتحدي التضامن بين الجهات، ودلك يوم الأربعاء 3 يوليوز 2019 بمقر جهة الدار البيضاء سطات.

اللقاء يندرج في إطار سلسلة اللقاءات التي يتشرف مجلس المستشارين بتنظيمها في سياق احتضانه للحوار العمومي المجتمعي التعددي بخصوص القضايا ذات الصلة بإعمال الدستور وضمان التمتع بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والبيئية، ومساهمة منه في تعميق النقاش الدائر على المستوى الوطني حول ورش الجهوية المتقدمة وسبل تنمية الجهات، والحد من الإختلالات الاقتصادية والتباينات الاجتماعية والمجالية.

ولقد سعت الندوة، إلى فتح جسور التواصل بين مختلف الفاعلين والمتدخلين والمهتمين بالشأن التنموي لتبادل الخبرات والتجارب، وبلورة اقتراحات وتوصيات لمحاولة بناء تصور واضح وشامل للحد من الفوارق المجالية، على اعتبار أن ورش الجهوية المتقدمة، يعتبر المدخل الأساسي لكل تنمية اقتصادية واجتماعية اعتمادا على تعزيز أدوار الجهات، وتمكينها من بناء نموذجها التنموي الخاص استنادا إلى مؤهلاتها، مع إرساء آليات للتضامن بين الجهات وتأهيل الجهات الأقل حظا في التنمية، تستند إلى المبادئ والمعايير الدستورية الناظمة من قبيل التعاون والتعاضد والتضامن، المنصوص عليها في دستور 2011، الذي يعلن في ديباجته على»إرساء دعائم مجتمع متضامن،يتمتع فيه الجميع بالأمن والحرية والكرامة والمساواة، وتكافؤ الفرص، والعدالة الاجتماعية، ومقومات العيش الكريم،في نطاق التلازم بين حقوق وواجبات المواطنة». والدي يقضي في فصله 31 على أنه «تعمل الدولة والمؤسسات العمومية والجماعات الترابية، على تعبئة كل الوسائل المتاحة، لتيسير أسباب استفادة المواطنات والمواطنين، على قدم المساواة، من الحق في: ...الحماية الاجتماعية والتغطية الصحية، والتضامن التعاضدي أو المنظم من لدن الدولة». وكذلك ما نص عليه الفصل 136 «يرتكز التنظيم الجهوي والترابي على مبادئ التدبير الحر، وعلى التعاون

والتضامن؛ويؤمن مشاركة السكان المعنيين في تدبير شؤونهم، والرفع من مساهمتهم في التنمية البشرية المندمجة والمستدامة». والفصل 142 الذي ينص على «يُحدث لفترة معينة ولفائدة الجهات صندوق للتأهيل الاجتماعي، يهدف إلى سد العجز في مجالات التنمية البشرية، والبنيات التحتية الأساسية والتجهيزات.يُحدث أيضا صندوق للتضامن بين الجهات، بهدف التوزيع المتكافئ للموارد، قصد التقليص من التفاوتات بينها».

لكن وعلى الرغم من المجهود التشريعي والتنظيمي والتدبيري المبذول من أجل تحقيق التنمية ببلادنا، لا تزال المعطيات تؤشر على وجود أعطاب جمة تعرقل المسار التنموي. وفي هذا الصدد، يمكن استحضار الخطاب السامي لصاحب الجلالة الملك محمد السادس نصره الله وأيده، الذي وجهه يوم الجمعة 13 أكتوبر 2017 بمناسبة ترؤس جلالته لافتتاح الدورة الأولى من السنة التشريعية الثانية، والذي أكد فيه على أنه «إذا كان المغرب قد حقق تقدما ملموسا، يشهد به العالم، إلا أن النموذج التنموي الوطني أصبح اليوم، غير قادر على الاستجابة للمطالب الملحة، والحاجيات المتزايدة للمواطنين، وغير قادر على الحد من الفوارق بين الفئات ومن التفاوتات المجالية، وعلى تحقيق العدالة الاجتماعية.»

ولقد جاءت المداخلات زاخرة بالأمثلة وبالأرقام المثبتة لواقع التفاوتات التي يعرفها المجال الترابي ببلادنا، ليس فقط بين الجهات بل وداخلها ، مما يثبط مسيرة التنمية ببلادنا ويحول دون تحقيق أهداف التنمية المستدامة المندرجة في إطار الخطة الأممية 2030 التي انخرط فيها المغرب بكل حماس وإرادة مؤمنا بأنه لا يجب أن نخلف أحدا وراءنا، كما كانت زاخرة بوصفات واقتراحات تروم إيجاد الحلول من أجل الخروج من الوضعية الراهنة إلى وضعية يطبعها الإنصاف والعدالة، يستفيد فيها كل مواطن مهما كان تواجده الجغرافي من خيرات التنمية كما ينص على ذلك دستور 2011.

ويمكن تلخيص مجموع النقاش الذي دار خلال هدا اللقاء في ثلاث محاور:

المحور الأول: تشخيص واقع التفاوتات بالمغرب

أكد المشاركون خلال هذه الندوة على أن واقع التراب الوطني بات مطبوعا بفوارق متعدّدة الأبعاد بين المجالات:

- فاعتمادا على مؤشر سنوات التأخر لكل جهة عن باقي الجهات،يتبين أن الفرق كبير وشاسع يصل مثلا على مستوى التعليم إلى 20 سنة كفرق بين الجهات، في حين أنه باعتماد مؤشر مستوى التنمية الاقتصادية والاجتماعية قد يصل التأخر بين الجهات لحوالي 40 سنة، وهذه المؤشرات توضح أن المغرب يعيش في حقب وأزمنة مختلفة، وهو ما يشكل مصدر قلق حقيقي على الاستقرار والتنمية.

- الفوارق تظل قائمة حتى في أكبر الجهات مثل جهة الدار البيضاء سطات، التي يبلغ عدد سكانها سبعة ملايين نسمة، فرغم توفرها على إمكانيات اقتصادية هائلة فإنها تشكو من فوارق كبرى، من قبيل الخصاص في الطرق القروية والولوج إلى الماء الشروب والكهرباء، مما يفيد أن عجلة التنمية تسير بسرعات مختلفة حتى داخل

نفس الجهة.

- معدّل الفقر الذاتي(الشعور بالفقر) بلغ حوالي 45.1 في المائة سنة 2014، مقابل معدّل فقر نقدي بلغ 4.8 في المائة، وهذا فارق كبير يمكن أن يُترجمُ درجة الإحباطِ الذي تستشعره هذه السّاكنة إزاءَ قدرة مُحيطها الاقتصادي والاجتماعي والسّياسي على الاستجابة لانتظاراتها وعلى تحسين ظروف عيْشها.

المحور الثاني: مكامن الخلل/ الأسباب والعوامل

- ضعف إشكاليّة الانخراطِ والمُشَارَكَة الفعْليّة للفاعلين منَ المُجْتمع المدني في مسلسل التنمية الجهويّة والمَحَلّيّة، انسجاما مع القوانين التنظيميّة الثلاثة.

- التأخّر في اعتماد الميثاق المتعلّق باللاتمركز الإداري ونصوصه التّطبيقيّة وبطء في تفعيل صندوقي التأهيل والتضامن الجهويين ؛؛

- قصور في خلق مشاريع استثمارية كُبرى مشتركة بين عدّة جهات، ذات مستويات تنموية مختلفة، أوْ بين جهاتٍ تتوفّر على موانئ وجهاتٍ داخليّة، الأمْر الذي لا يَسْمَحُ باسْتغلال الإمكانات الكفيلَة بالحَدِّ من الفوارِقِ المجاليّة؛

- تفاوتات هامة على مستوى توزيع الثروة المجالية، ومدى مساهمتها في نمو الاقتصاد الوطني. فالملاحظ، من خلال عدة تقارير وطنية، أن هناك فجوات سوسيو-اقتصادية بين جهوية، وخاصة بميدان التنمية البشرية والاجتماعية، كالولوج لسوق الشغل، الصحة، التعليم... إلخ.

- عدم فعالية آليات الحركيّة الاجتماعيّة التصاعدية لفئات واسعة من السّاكنة، وعن المنظورِ السّلبي تُجاه تراجع مبدأ الاستحقاق وهي حركية ترتبط إلى حدّ كبيرٍ بالتمدرُس وبالتجربة المهنية، كما ترتبط بالوضع الاجتماعيّ العائلي للأبويْن وانتمائهم السوسيو- مهني؛

- القصور في مجال الحكامَة وهو ما يزيد من تعقيد الوضْعيّة، من خلالِ تفاقم انعدام ثقة السّاكنة ضحيّة أشْكال الحيْف والتمييز في السياسات العموميّة ويهدّد التماسُك الاجتماعي؛

- انعدام تجانُس بعض السّياسات العموميّة وعدم فعّاليتها في بعض الأحياء؛

- عدم تناسب الموارد المالية والبشرية المخصَّصة للجهاتِ مع حجم المسؤوليات التي يتعيّن عليها تحمّلها؛

المحور الثالث: اقتراحات وتوصيات

تقدم المشاركات والمشاركون في الندوة بعدد من المقترحات والتوصيات التي همت:

- التأكيد على أهمية التأثير على الفوارق كمدخل لتحقيق العدالة الاجتماعية ولتقليص الفقر حتى في فترات الإنكماش الإقتصادي، على اعتبار أن تقليص المفارقات له وقع أهم بكثير على تقليص معدلات الفقر، من

النمو الإقتصادي، فتقليص المفارقات بنقطة واحدة يحسن معدل الفقر ب 5.9 % بينما نقطة واحدة في النمو لا تحسن معدل الفقر إلا ب 2.9 %. ومن أجل القضاء على هده المفارقات يتوجب:

- أولا: ضرورة العمل على الأبعاد التي تتحكم في مستوى الفوارق، ويتعلق الأمر بكل من :

1- معالجة اختلال الارتقاء الاجتماعي والشعور بضعف مبدأ الاستحقاق

- الحد من تردّد وانتظارية أصحاب القرار السياسي وعدم التطبيق الفعليّ للنصوص

2- معالجة مختلف أشكال الحيف(الامتيازات، الزبونية و المحسوبية، الارتشاء...)

3- القطع مع مختلف أشكال التمييز(بين الفئات والمجالات الترابية)

4- ضمان نجاعة وتجانس السياسات العمومية

- ثانيا:ضرورة اعتماد مقاربَة مختلفة للحدّ من الفوارق من خلالِ جعْل الإنسان في صُلبِ الإستراتيجية، وتتكون من ثلاث مراحل متعاقبة:

- مرحلة أولى للتأهيل تهدف إلى رفع مستوى مؤشرات التنمية البشرية للجهات التي تسجّل تأخّرًا مقارنة مع المعدل الوطني؛
- مرحلة ثانية تهدف إلى ملاءمة هذه المؤشرات مع المؤشرات المعترف بها على الصعيد الدّولي، سيّما أهداف التنمية المستدامة؛
- مرحلة ثالثة تهدف إلى جعْل الجهات أقطابًا حقيقيّة للتنمية والتنافسية.

ثالثا: الحد من الفوارقِ المجاليّة عبْر تحسينِ الحكامة والديمقراطية المحلّيتيْن، وتعزيز التضامن المجالي، ودلك عبر:

- إعداد برامج التنمية الجهوية بناءً على دِراساتٍ معمّقة تتجاوز التقديرات الميزانياتيّة والمونوغرافيات الجهويّة الوصفية؛

- ملاءمة السياسات القطاعية مع خصوصيات كل جهة، وإعادة التفكير في التنمية الحضرية، وإعادة تحديد الدور المحرك الذي ينبغي أن تقوم به الحواضر في إطار جهوي؛

- تعزيز ريادة الأعمال و المقاولات و تشجيعها، من أجل جذب و استقطاب مستثمرين مستقرين بما يضمن خلق فرص الشغل و الثروات، مما يستدعي إحداث اللجان الجهوية لتحسين مناخ الأعمال؛

- وضع توصيف لفعالية مناخ الاعمال وآليات تعزيز الاستثمار على مستوى الجهات والأدوار المستقبلية للمراكز الجهوية للاستثمار بما يضمن الرفع من الفعالية والجاذبية الاقتصادية وتحقيق التنمية المستدامة للمجالات الترابية؛

رابعا: تطوير الأنظمة المعلوماتية الإحصائية على المستوى الجهوي عبر :

- إحداث جهاز للمعلومات وتنزيله ترابيا عبر اعتماد النهج التصاعدي كقاعدة لجمع المعطيات و إحداث آليات للرصد والتتبع وتنزيلها ترابيا عبر مراصد جهوية؛

- تقوية المرصد الوطني للديناميات المجالية، و العمل على إعداد خارطة طريق لإنشاء المراصد الجهوية. ودلك من اجل إعداد المؤشرات المجالية، وصياغة تقارير جهوية لتحليل الديناميات المجالية على الصعيد الجهوي، وإنتاج الأدوات المساعدة على اتخاذ القرار ونشر الوثائق والمعطيات، وجعلها في متناول مختلف الفاعلين والشركاء؛

- هيكلة ووضع قاعدة بيانات متقاسمة بشأن المعطيات المجالية بين المنتجين والمستعملين لخدمة التنمية المجالية عبر وسائل التواصل والتكنولوجية الرقمية؛

- جمع ومعالجة وتثمين المعطيات المجالية الجهوية؛

خامسا: بناء مشترك لمسار جديد وطموح جماعي حول الفعل العمومي الترابي، ودلك عبر:

- تحديد التوجهات الأساسية للدولة في مجال إعداد التراب والتنمية المجالية على المستوى الوطني، البيجهوي، والجهوي؛

- تعزيز التماسك المجالي للتدخلات العمومية على مستوى التراب الوطني؛

- ضمان تناسق وتمفصل بين اختيارات التهيئة والتأطير لوثائق التخطيط الاستراتيجي المجالي.

سادسا: تعزيز صلاحيّات الجهات في اتخاذ القرار، من خلال

- وضع التحفيزات وآليات المواكبة الضرورية لتمكين الجهات والجماعات من ضمان الإعمال الفعلي لمبادئ التعاون بين الجماعات والتعاون بين الجهات والتعاقد (الشراكة بين القطاعين العام والخاص، الدولة/الجهة/العمالة أو الاقليم/الجماعة)؛

سابعا: دعم مالية الجهات عبر

- الإسراع بتفعيل الصندوقيْن المخصّصيْن لدعم تنمية الجهات، ووضْع معايير لتوزيع الموارد بين الجهات، مصحوبة بِمُؤشّراتٍ لتتبّع أداء ونجاعة الموارد المخصَّصَة؛

اعتماد معايير ملائمة أكثر في مجال توزيع العائدات الضريبيّة على الجهات، بالجمْع بين معايير الأعباء= النفقات ومعايير الإمكانيات الضريبية «potentiel fiscal » ، عوضَ الاقتصار على معايير ترتبط بحجم السّاكنة والمساحة المعمول بها حاليًا؛

- استعمال نظام لتنقيط أداء الجهات، كمعيار إضافي يكرّس مبدأ المنافسة بين الجهات في توزيعِ الموارد تَبَعًا

للمجهودِ الضّريبيّ المبذول؛

- تبسيط أكبر للنظامِ الضريبي المحلّي، مع التّقليص مِنْ عدد الرّسوم والحدّ من تعدد المتدخِّلين؛

- اعتماد قواعد ميزانياتيّة تعمل على الحدّ من مستوى العجز أو من نِسْبة المديونيّة على مستوى ماليّةِ الجماعات الترابية إلى عتباتٍ محَدَّدَة بكيفيّة قبْليّة، من أجل تجنّب المخاطر المعنوية والمديونيّة المُفرطة؛

- تعبئة الطاقات والموارد البشرية والمادية واللوجيستيكية وترشيد استثمارها لتأمين تدبير جيد للمسار التنموي؛

ثامنا : تنمية المناطق القروية و الجبلية عبر

- -النهوض بحكامة مسؤولة مرتكزة على المقاربة الجهوية، ودلك عبر إعطاء الأولوية لوضع سياسة عمومية موجَّهة لتنمية المناطق الجبلية، وفقا لمقاربة تشاركية (و/أو حوار وطني). ويتعين أن يتم تنزيل هذه السياسة على المستوى الجهوي والمحلي مع مراعاة خصوصيات كل سلسلة جبلية (المؤهلات، الإكراهات، الوضعية التنموية)؛

- - تعزيز الخدمات العمومية في المناطق القروية وتدعيم الروابط بين المجالات الحضرية والقروية، وتقوية الحكامة التي تأخذ بعين الاعتبار أيضا المتطلبات على المدى الطويل، خاصة الاستدامة والجوانب البيئية.

تاسعا: كسب رهان الالتقائية والتنسيق، ودلك عبر:

- إعادة النظر في العلاقات التي تجمع ما بين الدولة والجماعات الترابية مع تقوية أدوات التخطيط والتدخل؛

- توسيع مشاركة المجتمع المدني والمساهمة عبر فضاءات التعبير والتشاور، لإنجاح خيار الجهوية المتقدمة.

- اعتماد مقاربة تشاركية لتدبير المشاريع التنموية ذات الأولوية؛

عاشرا: ضرورة تسريع تفعيل القانون رقم 47-18 المتعلق بإصلاح المراكز الجهوية للاستثمار وبإحداث اللجان الجهوية الموحدة للاستثمار من أجل:

- جعل المراكز فاعلا متميزا من أجل تنشيط وتسهيل الاستثمار و مواكبة النسيج المقاولاتي

- جعل المراكز قاطرة لإنعاش الاستثمار على المستوى الجهوي

التنمية المندمجة للأقاليم الجنوبية ورهان الجهوية المتقدمة

تحت الرعاية السامية لصاحب الجلالة الملك محمد السادس نصره الله، وتنفيذا للتوصيات الصادرة عن الملتقى البرلماني للجهات، نظم مجلس المستشارين بشراكة وتنسيق مع جهات الأقاليم الجنوبية للمملكة، ندوة موضوعاتية حول «التنمية المندمجة للأقاليم الجنوبية»، وذلك يوم الخميس 28 يونيو 2018 بمدينة الداخلة.

ويشكل النموذج التنموي للأقاليم الجنوبية، الذي أعطى صاحب الجلالة الملك محمد السادس نصره الله انطلاقته بمدينة العيون في شهر نونبر 2015 بمناسبة الذكرى الأربعين لانطلاق المسيرة الخضراء المظفرة، آلية مثلى لتسريع تفعيل الجهوية المتقدمة كرافعة للنهوض بالتنمية الشاملة والمندمجة بالأقاليم الجنوبية.

وعرفت هذه الندوة مشاركة أعضاء مكتب مجلس المستشارين، ورؤساء الفرق ومنسقي المجموعات البرلمانية، ورؤساء اللجان البرلمانية الدائمة، ورؤساء المجالس الجهوية، وكذا البرلمانيون الممثلون للجهات والمنحدرون من الأقاليم الجنوبية للمملكة، إضافة إلى الحكومة، والمجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي، والمجلس الوطني لحقوق الإنسان، والاتحاد العام لمقاولات المغرب، والمكتب الشريف للفوسفاط، ووكالة الإنعاش والتنمية الاقتصادية والاجتماعية لأقاليم الجنوب، والغرف المهنية، فضلا عن مجموعة من المؤسسات الوطنية المعنية.

واستهدفت هذه الندوة الوقوف على مستويات إنجاز المشاريع المبرمجة ضمن إستراتيجية تفعيل هذا النموذج التنموي بعد مرور حوالي سنتين من دخولها حيز التنفيذ (منذ 2016) ومدى بلوغ الأهداف المسطرة لهذا النموذج التنموي الواعد. وتوجت هذه الندوة بإصدار إعلان الداخلة» بشأن التنمية المندمجة للأقاليم الجنوبية ورهان الجهوية المتقدمة» وفي ما يلي نصه:

إعلان الداخلة

إن المشاركات والمشاركين في فعاليات الندوة الموضوعاتية حول «التنمية المندمجة للأقاليم الجنوبية»، المنعقدة تحت الرعاية السامية لصاحب الجلالة الملك محمد السادس نصره الله وأيده، يوم 28 يونيو 2018 بمدينة الداخلة،

إذ يسترشدون بالتوجيهات الملكية السامية الواردة في خطابات ورسائل صاحب الجلالة الملك محمد السادس حفظه الله، ولاسيما خطاب جلالته بمناسبة الذكرى الأربعين للمسيرة الخضراء المظفرة يوم 6 نونبر

2015 والخطابين الملكيين الساميين بمناسبة افتتاح الدورة التشريعية الحالية للبرلمان، وبمناسبة الاحتفال بعيد العرش لسنة 2017،والرسالة السامية لجلالته الموجهة إلى المشاركين في أشغال المنتدى البرلماني الثاني للجهات، يوم الخميس 16 نونبر 2017 ورسالة جلالته إلى المشاركين في الدورة الرابعة لمنتدى «كرانس مونتانا»، التي احتضنها هذه المدينة العزيزة يوم الجمعة 16 مارس 2018؛

وإذ ينوهون بمبادرة مجلس المستشارين ومجالس جهات الأقاليم الجنوبية إلى تنظيم هذه الندوة الموضوعاتية، في وقت يتزامن مع زيارة المبعوث الخاص للأمين العام للأمم المتحدة للأقاليم الجنوبية للمملكة، ضمن جولة ميدانية جديدة لبحث سبل تسوية النزاع المفتعل حول الصحراء المغربية؛

وإذ يستحضرون

• ما يفتحه النموذج التنموي للأقاليم الجنوبية من آفاق واعدة لكافة المناطق الجنوبية للمملكة، سواء في المجال الاقتصادي أو الاجتماعي، بالنظر لما يتضمنه من مشاريع ضخمة في مجال البنيات التحتية والصحة والتكوين والصناعة والفلاحة والصيد البحري وغيرها من القطاعات؛

• أن النموذج التنموي يقوم على تعزيز وترسيخ ما حققه المغرب من مكاسب في اختياراته الديمقراطية وفي مجال حماية الحقوق والحريات التي يضمنها الدستور، والنهوض بثقافة حقوق الإنسان في مختلف أبعادها كما هو متعارف عليها دوليا، وكما كرسها دستور المملكة تنفيذا لتوجيهات صاحب الجلالة الملك محمد السادس نصره الله؛

• أن النموذج التنموي المغربي قيد إعادة النظر، والذي يجب أن يتأسس على العدالة الاجتماعية وعلى العمل على ضمان فعلية الولوج إلى الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والبيئية، ويترابط فيه هدف الحد من الفوارق الطبقية والحد من التفاوتات الترابية، كما أنه نموذج ينبغي أن يجد أبعاده الترابية في رؤية خاصة بكل مجال ترابي «تنسجم مع الرؤية الشاملة التي يقوم عليها أي نموذج وطني»؛

• أن العدالة المجالية أساس لتحقيق العدالة الاجتماعية، لما تضمنه من توزيع متوازن ومتكافئ للتقسيم الترابي، والاستثمار والاستفادة المتوازنة مما يختزن من ثروات طبيعية وطاقات بشرية؛

• أن المبادئ الدستورية للتدبير الحر، والتعاون، والتضامن، والتفريع، ومشاركة السكان في تدبير شؤونهم بوصفها مبادئ للتنظيم الترابي، ومساهمة الجهات وباقي الجماعات الترابية في تفعيل السياسة العامة للدولة وفي إعداد السياسات الترابية من خلال ممثليها في مجلس المستشارين، لا يكتسي طابعا تصريحيا أو مجرد إعلان نوايا، وإنما يقع في قلب ورش التغيير العميق لهياكل الدولة وتحديث المقاربات العملية للحكامة الترابية؛

• أن الغاية المثلى للنموذج المغربي للجهوية المتقدمة، كما ارتضاه جلالة الملك، تتمثل في إيجاد إطار ترابي ملائم للاستجابة العملية للتطلعات المشروعة للمواطنين والمواطنات في مجالات التنمية والتعليم والصحة والشغل وغيرها من الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والبيئية التي أقرها الدستور، والحد من الفوارق المجالية

التي تشكل عائقا أمام تحقيق هذه المقاصد.

وإذ يستخلصون على ضوء ما تداولته فعاليات هذه الندوة:

• أهمية المقاربة التشاركية وإشراك كافة المنتخبين المحليين وفعاليات المجتمع المدني على صعيد الأقاليم الجنوبية للمملكة، في رصد وتتبع تنفيذ المشاريع المبرمجة؛

• أهمية الالتقائية والتكامل بين السياسات والبرامج العمومية، القطاعية منها والترابية، في تحقيق النتائج وبلوغ الأهداف المسيطرة ضمن النموذج التنموي للأقاليم الجنوبية؛

• مطلب ساكنة الأقاليم الجنوبية في أن يتم تركيز الجهود التنموية أكثر، في المستقبل، على المشاريع والبرامج ذات الوقع والتأثير المباشر على المعيش اليومي للمواطنين، عبر مضاعفة الجهد في القطاعات الاجتماعية، ولاسيما قطاعي التشغيل والسكن؛

• مطالب الساكنة في مضاعفة الاستثمار في قطاعي الفلاحة والصيد البحري، باعتبارها القطاعات التي تتوفر فيها الأقاليم الجنوبية للمملكة على مؤهلات واعدة، كفيلة بامتصاص البطالة، التي تضرب بقوة قي صفوف شباب المنطقة؛

• الدعوة إلى تبسيط المساطر الإدارية المرتبطة بالتأشير على انطلاقة تنفيذ المشاريع التنموية، عبر بحث إمكانية تفويض صلاحية التأشير إلى ولاة الجهات؛

• أهمية المبادرة الخاصة والدور الرائد للمقاولة في تطوير الدينامية الاستثمارية بالأقاليم الجنوبية للمملكة، في إطار شراكات مبتكرة بين القطاع العام والقطاع الخاص، تسهم في الرفع من جاذبية المنطقة أمام المستثمرين ورجال الأعمال...

وحيث إن هذه الندوة تتزامن مع زيارة المبعوث الخاص للأمين العام للأمم المتحدة للمنطقة، فإن المشاركات والمشاركون:

1. يجددون تشبثهم بمقترح الحكم الذاتي في إطار السيادة المغربية، كسقف لأية مفاوضات مرتقبة لإنهاء الصراع المفتعل حول الصحراء المغربية؛

2. كما يجددون التأكيد على تهاوي واندحار ادعاءات وأطروحات دعاة الانفصال بشأن ما يصطلح عليه ب «تقاسم الثروات»، حيث تفيد كل المعطيات الرسمية والتقارير وكذا الشهادات المدلى بها من طرف ممثلي الساكنة، بأن ثروات وخيرات المنطقة يتم استغلالها لفائدة الأجيال الحالية والمستقبلية من أبناء المنطقة، ويتم

تدبيرها من طرف هيئاتهم المنتخبة وممثليهم الشرعيين.

ويدعون كافة الفاعلين، حكومة ومجالس منتخبة وقطاع خاص، إلى الاستثمار الإيجابي وبالسرعة اللازمة في التوصيات الصادرة عن الملتقى البرلماني للجهات، ولاسيما:

3. الإسراع بإخراج ميثاق متقدم للاتمركز الإداري، من أجل ضمان تنمية جهوية حقيقية، ومن أجل تسهيل عمل المجالس الجهوية، ضمن عملية نقل حقيقية للسلط والصلاحيات من الإدارة المركزية إلى المصالح اللاممركزة؛

4. اعتماد ميثاق لاختصاصات الجهات، يحدد بوضوح ودقة صلاحيات وشروط مزاولتها من طرف الجهات، سواء منها الذاتية أو المشتركة أو المنقولة؛

5. تجريب نماذج جديدة من الشراكات بين القطاعين العام والخاص، كالشراكة المسماة عقد التحالف contrat d'alliance، التي تعتبر أداة هامة، في حال استثمارها، لتحقيق الولوج الأمثل والمنصف للخدمات والمرافق الاجتماعية الأساسية على المستوى الترابي، بالنظر لنموذج اتخاذ القرار الذي تتأسس عليه هذه الشراكة، وتحملها المشترك للمكتسبات والمخاطر، مما يضمن استدامة الخدمات الأساسية على المستوى الترابي؛

6. استثمار مختلف آليات التشاور والديمقراطية التشاركية على المستوى الترابي، عبر تفعيلها، أو إعادة تأليفها، على وجه الاستعجال من أجل نقل أصوات الديناميات الاجتماعية المتنوعة إلى فضاء التخطيط التشاركي للسياسات العمومية القطاعية والترابية والأفقية، وإعادة بناء النسيج الوطني للوساطة الاجتماعية والترافع والمشاركة المواطنة؛

7. وضع إطار منهجي يمكن من استثمار آليات التشاور المنصوص عليها في القانون التنظيمي للجهات وكذا آليات التخطيط الترابي التشاركي على المستوى الجهوي من أجل بناء منظومة ترابية للحوار الاجتماعي في تكامل مع المنظومة الوطنية.

وفي الأخير، يحثون مجلس المستشارين، باعتباره امتدادا للجهات ولمختلف المجالات الترابية، على:

8. مواصلة الدينامية التي أطلقها، بشراكة مع جمعية رؤساء المجالس الجهوية والجمعية المغربية لرؤساء الجماعات،ضمن الموعد السنوي للتنسيق في شؤون الجهوية المتقدمة، الذي يشكله الملتقى البرلماني للجهات.

وعرفت هذه السنة أيضا احتضان مجلس المستشارين للملتقى الإفريقي الأول للتجارة والاستثمار : نحو رؤية إستراتيجية اندماجية توافقية»، ويأتي تنظيم هذا الملتقى، تماشيا مع الرؤية الإستراتيجية لصاحب الجلالة الملك محمد السادس نصره الله، الرامية إلى توطيد أسس التعاون جنوب -جنوب، وتعزيز التنمية الاقتصادية بالقارة الإفريقية.

وعرف هذا الملتقى المنظم بشراكة مع وزارة الصناعة والاستثمار والتجارة، والاقتصاد الرقمي، ومجلس جهة الرباط سلا- القنيطرة، وبتعاون مع المنظمة المغربية للتنمية الإفريقية، مشاركة الحكومة، ومجلس المستشارين، ومجموعة من الغرف المهنية، والمنظمات الاقتصادية والاجتماعية الإفريقية، وخبراء وجامعيين مهتمين بقضايا الاقتصاد والاستثمار والتكوين والأمن بالقارة الإفريقية.

كما احتضن أيضا المائدة المستديرة البرلمانية الإقليمية حول، «أي دور للبرلمانيات والبرلمانيين في إلغاء عقوبة الإعدام بالمنطقة المغاربية»: المنظمة من قبل شبكة البرلمانيين ضد عقوبة الإعدام بالمغرب وذلك يوم 24 أبريل 2019. وتوجت أشغال هذه المائدة المستديرة المنظمة مع برلمانيات وبرلمانيين من تونس الأعضاء بالائتلاف التونسي، لإلغاء عقوبة الإعدام، ومن برلمان موريتانيا الذين اعتبروا أن إلغاء عقوبة الإعدام نهائياً من المنظومة التشريعية الجنائية بالفضاء المغاربي، بنداء لإلغاء عقوبة الإعدام بالمنطقة.

السنة التشريعية 2019- 2020

استمرارا في تنزيل الرؤية التي بلورها مجلس المستشارين في شكل استراتيجية عمل والتي وضعت واحدا من أهدافها الأساسية هو»جعل المجلس فضاء للحوار العمومي والنقاش المجتمعي التعددي»، وذلك وعياً بأهمية الانفتاح على انشغالات واهتمامات المواطنين والمواطنات. وتندرج هذه المقاربة ضمن مساعي المجلس الرامية إلى التفاعل مع نبض المجتمع، وتهدف من بين ما تهدف إليه نقل الانشغالات والمطالب الاجتماعية من الشارع إلى الفضاء المؤسساتي،وذلك إيمانا بأن «البرلمان الذي يدير ظهره للمجتمع وقضاياه هو برلمان غير جدير بهذا الاسم».

وفي هذا الاطار عمل مجلس المستشارين، خلال هذه الفترة الممتدة من أكتوبر 2019 إلى أكتوبر 2020، على تنظيم مجموعة من الندوات والملتقيات الوطنية والدولية،ونخص بالذكر منها مايلي:

البرلمانات ورهان الأمن الغذاء

بالموازاة مع الاجتماع الأول للشبكة البرلمانية للأمن الغذائي بإفريقيا والعالم العربي، التي تأسست في يناير من سنة 2019 وأسندت رئاستها لمجلس المستشارين المغربي، نظم المجلس تحت الرعاية السامية لصاحب الجلالة الملك محمد السادس نصره الله وأيده، ورابطة مجالس الشيوخ والشورى والمجالس المماثلة في إفريقيا والعالم العربي التي يرأسها السيد حكيم بن شماش، بشراكة مع منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة (الفاو)، الندوة الدولية حول موضوع «البرلمانات ورهانات الأمن الغذائي»، وذلك يومي 31 أكتوبر وفاتح نونبر 2019 بمقر مجلس المستشارين.

ويأتي تنظيم هذه الندوة نظرا لما يكتسيه موضوع الأمن الغذائي من أهمية كبرى لدى المغرب الذي انخرط بقوة في المسار العالمي المتعلق بتفعيل الآليات والاتفاقيات الدولية، في مجال المحافظة على البيئة والتنمية المستدامة والأمن الغذائي، على اعتبار أن ضمان الأمن الغذائي ومواجهة التغيرات المناخية، يعدان من أقوى التحديات التي تواجه المجتمع الدولي بصفة عامة، والبلدان السائرة في طريق النمو بصفة خاصة. وقد سبق لجلالة الملك محمد السادس نصره الله وأيده، أن أبرز في نص الرسالة السامية الموجهة إلى المشاركين في المعرض العالمي «ميلانو إكسبو 2015»، أن «الرهان الحقيقي الذي يجب كسبه اليوم، هو ضمان التغذية السليمة والمتوازنة لجميع الشعوب، وذلك بتحقيق تنمية مستدامة وفعالة، والتعاون في المجالين الغذائي والطاقي. وهذا هو التوجه الذي اخترناه لبلدنا، اقتناعا منا بضرورته وإيمانا بنجاعته».(انتهى كلام جلالة الملك).

كما أن هذه التظاهرة تأتي في سياق إغناء النقاش وإثراء الحوار والتشاور البرلماني حول القضايا

المرتبطة بالأمن الغذائي وتقديم التوصيات والمقترحات التي من شأنها أن تساهم في تمهيد الطريق أمام العمل البرلماني المشترك إلى جانب الحكومات والقطاعات المختلفة ذات الصلة، لاسيما من خلال تشجيع الاستثمارات في ميدان دعم وضمان استدامة ووفرة ونوعية الإنتاج الغذائي؛ ومواجهة النقص الحاد في الانتاج الغذائي وجعل معدل الزيادة في إنتاج الأغذية يتناسب مع النمو السكاني العالمي؛ ومجابهة العقبات التي تحول دون تحقيق النمو المطلوب من حيث الإنتاج الغذائي، وخصوصا ما يرتبط بالتغيرات المناخية، وعلى رأسها الجفاف والفيضانات وانتشار الأمراض والأوبئة؛ واتخاذ التدابير التشريعية والسياسية الكفيلة بضمان التمتع بالحق في الغذاء المناسب والصحي والآمن والكافي والتخلص من الجوع؛ وتبادل المعلومات والخبرات حول الإستراتيجيات المتعلقة بالأمن الغذائي والتغذية، والتوعية والتحسيس وتقديم الدراسات والمقترحات في هذا المجال.

ويعتبر البرلمانيون شركاء أساسيين في السياسات المرتبطة بمحاربة الفقر والجوع وسوء التغذية، وذلك لما يضطلعون به من مهام تشريعية ورقابية، وما يقومون به من دور هام في تطوير السياسات العامة المرتبطة بتحقيق التنمية المستدامة. فضلا عن مشاركتهم في النقاشات المتعلقة بالأمن الغذائي سواء داخل البرلمانات أو في إطار المنظمات البرلمانية الجهوية والدولية، ومساهمتهم في تأسيس شبكات وطنية ودولية تهدف إلى تحقيق الأمن الغذائي.

ولقد شارك في هذه الندوة الدولية الهامة رؤساء ومسؤولي البرلمانات الوطنية والاتحادات والمنظمات الجهوية والقارية والدولية في إفريقيا والعالم العربي وأمريكا اللاتينية، والمنطقة الأورو متوسطية، بالإضافة إلى خبراء من منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة (الفاو).

وتجدر الإشارة إلى أن هذه المبادرة تندرج في إطار تفعيل مخرجات وتوصيات المنتدى البرلماني الاقتصادي الإفريقي العربي الذي نظمه مجلس المستشارين يومي 25 و26 أبريل 2018، وخصوصا المرتبط منها بمسعى المساهمة في المجهودات العالمية ذات الصلة بتحقيق أهداف التنمية المستدامة، ولاسيما الهدف الثاني المتعلق بالقضاء على الجوع بحلول عام 2030 وتوفير الأمن الغذائي والتغذية المحسنة وتعزيز الزراعة المستدامة، حيث أن الجوع في العالم، وفقا لمنظمة الأغذية والزراعة التابعة للأمم المتحدة (الفاو)، آخذ في التزايد وأن عدد الذين يعانون من سوء التغذية في العالم قد ارتفع إلى ما يقدر بنحو 815 مليون شخص، أي بمعدل واحد من بين كل تسعة أشخاص، الغالبية العظمى منهم تعيش في البلدان النامية بنسبة 12.9 في المائة.

وخلال الجلسة الافتتاحية لهذه الندوة الدولية دعا رئيس مجلس المستشارين السيد حكيم بن شماش، إلى تكافؤ الفرص في الولوج إلى التغذية السليمة في جميع أنحاء العالم، والتفكير في أساليب مبتكرة لتعزيز وفرة الغذاء، لا سيما في إفريقيا والعالم العربي. كما أوضح أن تعزيز وفرة الغذاء يتم من

خلال الاستثمار في التكنولوجيا لدعم البحث العلمي والاستفادة من المكتسبات العلمية والتقنية التي يتيحها الذكاء الاصطناعي.

وأوصى خلال هذه الندوة بضرورة التنفيذ الفعلي لأجندة 2063 للتنمية، التي تعد إطارا تنمويا واعدا للقارة الإفريقية، علما بأن الأمن الغذائي يوجد في صلب اهتماماتها خاصة على صعيد استراتيجية العلوم والتكنولوجيا والابتكار 2024، والبرنامج الشامل للتنمية الزراعية في أفريقيا الذي تم اعتماده منذ 2003.

وأعرب عن أسفه لكون القارة الإفريقية تسجل أكبر عدد من حالات النقص الغذائي الذي يطال حوالي 260 مليون شخص، كما أن العدد يفوق 21 مليون شخص بالعالم العربي الذي يستورد أكثر من 50 في المئة من السعرات الحرارية التي يستهلكها، حيث يعيش حالة عجز غذائي تزداد حدة يوما بعد يوم، "لذلك ليس من الغريب أن تتجاوز المنطقة العربية التعريف الشائع للأمن الغذائي ويتم ربطه بالأمن القومي".

وشدد السيد الرئيس على أن هذه المؤشرات تطرح بقوة واستعجالية موضوع الأمن الغذائي على الأجندة التنموية للمنطقة العربية والإفريقية في ظل بروز تحديات جديدة مع اتساع الفجوة الغذائية التي يشهدها العالم، مؤكدا أن الأمر يستلزم من كافة الفاعلين ابتكار آليات متقدمة وبراغماتية لمجابهة هذا التحدي الإنساني. واعتبر أنه رغم كل المجهودات العالمية التي بذلت وتبذل في مجال الأمن الغذائي، يلاحظ بقوة أن رهان ضمان التوازن بين العرض والطلب الغذائي، سيصطدم بمجموعة من الإشكاليات المعقدة والمتداخلة.

وذكر بأن التقرير العالمي الأخير حول الأزمات الغذائية، الذي أصدره في أبريل الماضي كل من الاتحاد الأوروبي ومنظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة (الفاو) وبرنامج الأغذية العالمي، كشف أن حوالي 113 مليون شخص في 53 دولة حول العالم عانوا من انعدام الأمن الغذائي الحاد خلال عام 2018، مقارنة بـ 124 مليون في عام 2017.

كما نوه ،في هذا الصدد، بالممارسات الفضلى التي دشنتها المملكة المغربية في هذا المضمار، مشيرا إلى مخطط المغرب الأخضر والمبادرات والاستراتيجيات التي تتجه لمعالجة جوانب شائكة في موضوع الأمن الغذائي من قبيل إطلاق مبادرة تكييف الفلاحة الإفريقية مع التغيرات المناخية، والاستثمار الواعد والطموح في مجال الطاقات البديلة والمتجددة، والانخراط الطوعي والإرادي في مسارات الحد من الاحتباس الحراري، والتقليص من مآسي آثار الهجرات وكافة أشكال النزوح. توجت أعمال هذه الندوة الدولية المنظمة حول» البرلمانات ورهانات الأمن الغذائي»المنظمة بمشاركة ممثلي الاتحادات البرلمانية الجهوية والقارية والبرلمانات الوطنية بأفريقيا والعالم العربي وأمريكا اللاتينية والكاريبي،والتي احتضنها مجلس المستشارين يومي الخميس 31 أكتوبر وفاتح نونبر 2019، بإصدار البيان الختامي التالي:

«نداء الرباط حول الأمن الغذائي»

نحن، رؤساء وممثلو الاتحادات البرلمانية الجهوية والقارية والبرلمانات الوطنية بأفريقيا والعالم العربي وأمريكا اللاتينية والكاريبيب، والمشاركون والمشاركات في الندوة الدولية حول» البرلمانات ورهانات الأمن الغذائي»، التي احتضنها مجلس المستشارين بالمملكة المغربية، يومي 31 أكتوبر وفاتح نونبر 2019، برئاسة معالي السيد حكيم بن شماش، رئيس رابطة مجالس الشيوخ والشورى والمجالس المماثلة في إفريقيا والعالم العربي، بشراكة مع منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة؛

إذ نقدر عاليا الدور الريادي الذي تلعبه المملكة المغربية بقيادة جلالة الملك محمد السادس، في إطلاق ودعم كل المبادرات التنموية والتضامنية الهادفة إلى تطوير الشراكة بين المنطقتين العربية والإفريقية، وعلى رأسها المبادرة من أجل تكييف الفلاحة الإفريقية مع التغيرات المناخية، التي تعرف بمبادرة «Triple A» التي أطلقها جلالته بمناسبة قمة المناخ «كوب 22»؛

وإذ نثمن خلاصات كل مداخلات رؤساء وممثلي البرلمانات وكذا الدراسات والتقارير المقدمة بالندوة من طرف المختصين والخبراء، لاسيما ذات الصلة بتأثير النزاعات والتغيرات المناخية على الأمن الغذائي وتدفقات الهجرة والنزوح خاصة على الأطفال والنساء والفئات الهشة؛

وإذ نستحضر الالتزامات التي قدمها رؤساء وممثلو البرلمانات والمواقف التي عبروا عنها بالقمة البرلمانية العالمية ضد الجوع وسوء التغذية في مدريد بإسبانيا، في 30-29 أكتوبر 2018، وخصوصا تعبيرهم عن القلق بشأن النتائج التي تم بلوغها على المستوى الدولي بخصوص الهدف الثاني للتنمية المستدامة والذي تسجل كل الدراسات والتقارير التأخر في تحقيقه على الرغم من كل النداءات والجهود المبذولة؛

ووعيا منا بدورنا، كبرلمانات، في الجهود العالمية ذات الصلة بتحقيق أهداف التنمية المستدامة، ولاسيما الهدف الثاني المتعلق بالقضاء على الجوع بحلول عام 2030، وتوفير الأمن الغذائي والتغذية المحسنة وتعزيز الزراعة المستدامة؛

فإننا نلتزم بأن نعمل على:

- تقوية التنسيق والتعاون والتضامن جنوب-جنوب بين بلدان إفريقيا والعالم العربي وأمريكا اللاتينية والكاراييب على المستويات الثنائية وتعزيز آليات الاندماج الإقليمي وسبل التعاون البيني وخصوصا في مجالات التعليم والبحث العلمي حول الأمن الغذائي والتبادل الاقتصادي والتنمية المستدامة والتنسيق والتشاور المستمر عبر قنوات مؤسساتية دائمة؛
- بناء شراكات مذرة للنفع المشترك وإطلاق ديناميات مشاريع التنمية البشرية والاجتماعية من خلال التعجيل بصياغة استراتيجيات تعاون قائمة على قيم التضامن والعدالة والمصلحة المشتركة؛
- دعم العمل الذي تقوم به الوكالات الدولية للأمم المتحدة، مثل منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة

والصندوق الدولي للتنمية الزراعية ومنظمة الصحة العالمية وبرنامج الأغذية العالمي، بالاشتراك مع جميع البلدان لتحقيق أهداف التنمية المستدامة ولا سيما بلوغ الهدف الثاني منها بحلول عام 2030؛

- تعزيز الحوار بين البرلمانيين على المستوى الوطني، الإقليمي والدولي لتبادل الخبرات والممارسات الفضلى وإزالة العقبات التي تواجهها، بالإضافة إلى تطوير تعاون أوسع وتعزيز التعاون مع الشركاء الاستراتيجيين، بما في ذلك التعاون مع منظمات المجتمع المدني والجامعات ومراكز البحوث والقطاع الخاص، من أجل تحقيق الهدف الثاني من أهداف التنمية المستدامة وإعمال الحق في التغذية الكافية والمحسنة؛

- تقوية عمل البرلمانات العربية والإفريقية والأمريكو-لاتينية، وخصوصا مجالس الشيوخ والمجالس المماثلة بتعدد مكوناتها وكفاءاتها، بغاية تعزيز رقابتها على أداء الحكومات ومدى التزامها بتنفيذ التعهدات الوطنية والدولية المتصلة بالأمن الغذائي، والاضطلاع بدورها في سن التشريعات التي من شأنها تعزيز التعاون الاقتصادي والتجاري بين إفريقيا والعالم العربي وأمريكا اللاتينية وبلدان الجنوب على العموم؛

- إحداث مرصد برلماني جنوب-جنوب للأمن الغذائي بغاية تعزيز التواصل والتنسيق بين البرلمانات والاتحادات الصناعية والتجارية والفلاحية وتزويدها بما يتم رصده من معطيات ومتغيرات عن الأمن الغذائي وبناء جسور بين هذه الجهات وبين الجهات المعنية بالأمن الغذائي على المستوى الإقليمي والدولي لضمان الإبقاء على حالة الجدية واليقظة في متابعة هذه القضية الهامة.

وندعو الحكومات والقطاع الخاص وكل المؤسسات المعنية ببلداننا إلى:

- تعزيز العمل المشترك بين الحكومات والبرلمانات والقطاع الخاص، في إطار منظومة من الجهود المنسجمة والمنسقة للتعاطي مع موضوع الأمن الغذائي كمدخل استراتيجي وأساسي لتعاون واعد على مستوى المنطقتين، في ارتباط وثيق بأهداف التنمية المستدامة ومكافحة التغيرات المناخية؛

- تحفيز القطاع الخاص على الاستثمار في مجال الزراعة وإنتاج الغذاء والبحث العلمي ذي الصلة، من خلال سن التشريعات المحفزة لمنح القروض التفضيلية للاستثمار في المجال الزراعي ومنح القطاع الخاص حوافز ضريبية وجمركية تساعده على المنافسة وكذلك سن التشريعات التي تدعم إنشاء شبكات النقل والمواصلات وتسهيل الحركة والنقل عبر الحدود المشتركة بين الدول؛

- تبني آليات فعالة ومستدامة كفيلة بتوفير الأمن الغذائي والتغذية المحسّنة وتعزيز الزراعة، مع تشجيع مراكز البحث العلمي حول إنتاج الغذاء وتطوير الأساليب الزراعية بما يمكن من التغلب على الآثار الناتجة عن تغيرات المناخ والتصحر وشح مياه الأمطار وغيرها من العوامل المناخية.

ولتحقيق هذه الغايات، نعهد إلى رئاسة مجلس المستشارين بالمملكة المغربية، بصفتها تترأس الشبكة البرلمانية للأمن الغذائي بإفريقيا والعالم العربي، بالتنسيق مع الاتحادات البرلمانية الجهوية والقارية بأفريقيا والعالم العربي وأمريكا اللاتينية والكاريبيب، من أجل مباشرة تفعيل هذه الالتزامات وتتبع تنفيذ التوصيات ذات الصلة.

دور البرلمانات في مكافحة العنف ضد النساء

نظم مجلس المستشارين يوم الأربعاء 11 دجنبر 2019 بشراكة مع هيئة الأمم المتحدة للمرأة، مائدة مستديرة حول موضوع: «دور البرلمانات في مكافحة العنف ضد النساء»، بمناسبة الحملة السنوية للأمم المتحدة لوقف العنف ضد النساء، وفي إطار انخراط مجلس المستشارين الدائم للدفاع عن قضايا المرأة والفتيات وتكريس المكتسبات المحققة وتعزيزها.

وقد شارك في هذا اللقاء التفاعلي برلمانيين من كلا المجلسين، وممثلي وزارة العدل ووزارة التضامن، والتنمية الاجتماعية والمساواة والأسرة والمجتمع المدني، بهدف تعزيز الحوار وتبادل المعرفة من خلال التأكيد على الحاجة إلى تعزيز الإطار القانوني لمشروع القانون 10.16، والخروج بتوصيات لإصلاح شامل وأمثل للقانون الجنائي في مجال تعزيز حقوق المرأة في المغرب.

اليوم الدراسي حول «إسهام البرلمان في تتبع تنفيذ توصيات الاستعراض الدوري الشامل

يعتبر اليوم العالمي لحقوق الإنسان مناسبة مميزة لتضافر العمل من أجل تعزيز مبادئ حقوق الإنسان بموجب مقتضيات دستور 2011 والمعاهدات الدولية التي صادق عليها المغرب. ففي سياق الاحتفاء بالذكرى الـ 71 لاعتماد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، كوثيقة مؤسسة معياريا لحقوق الإنسان كما هي متعارف عليها دوليا، نظم مجلس المستشارين بشراكة مع المجلس الوطني لحقوق الإنسان ومؤسسة وستمنستر للديمقراطية يوما دراسيا حول «اسهام البرلمان في تتبع تنفيذ توصيات الاستعراض الدوري الشامل»، وذلك يوم الأربعاء 11 دجنبر 2019.

وتجدر الإشارة إلى أن البرلمان يلعب دورا رئيسيا في تعزيز وحماية حقوق الإنسان والنهوض بها في إطار ممارسة أدواره الدستورية المتعلقة بالتشريع ومراقبة العمل الحكومي وتقييم السياسات العمومية، كما يؤدي دورا حاسما في ضمان امتثال الأطر القانونية والمؤسساتية للمعايير الدولية لحقوق الإنسان.

وتعتبر المراجعة الدورية الشاملة آلية لرصد أوضاع حقوق الإنسان في كل الدول الأعضاء بالأمم المتحدة، وتمثل توصيات الاستعراض الدوري الشامل جزء شاملا من استعراض الوضع القائم في مجال حقوق الإنسان لكل دولة، سواء في القانون أو في الممارسة العملية.

وكان الهدف من هذا اللقاء المنظم لفائدة مستشارات ومستشاري وأطر مجلس المستشارين هو متابعة واستعراض الجهود الرسمية لإنفاذ توصيات الاستعراض الدوري وأبرز البرامج والأنشطة والفعاليات المنفذة، وأيضا رفع الوعي واستكشاف سبل استثمار اجتهادات الآليات الأممية الخاصة بحقوق الإنسان، ومن ضمنها على الخصوص آلية الاستعراض الدوري الشامل.

وكانت المملكة المغربية قد تقدمت بتقريرها خلال الجولة الثالثة برسم الاستعراض الدوري الشامل عام 2017 وفقا لعملية تشاركية نسقتها المندوبية الوزارية المكلفة بحقوق الإنسان، حيث عقدت ورشات تشاورية مع عدد من الفاعلين الأساسيين بمن فيهم البرلمان.

ولقد أكد أغلب المتدخلون والمتدخلات في هذه الندوة على:

-أن تناول موضوع إسهام البرلمان في تتبع تنفيذ توصيات الاستعراض الدوري الشامل، في صيغة يوم دراسي، يشكل مناسبة مميزة لتضافر الجهود من أجل تعزيز مبادئ حقوق الإنسان وفق مقتضيات دستور 2011 والمعاهدات الدولية التي صادق عليها المغرب، وفرصة لتوسيع النقاش العمومي بين جميع المؤسسات والفاعلين المعنيين وخصوصا البرلمانيين الذين أصبحوا بصوره متزايدة من أصحاب المصلحة الرئيسيين في إطار الاستعراض الدوري الشامل الذي تجريه الأمم المتحدة، وذلك عملا بقرار مجلس حقوق الإنسان 35/29 الصادر في 23 يونيو 2017، الذي يشجع الدول على إشراك البرلمانات في جميع مراحل الاستعراض الدوري الشامل الذي تجريه المؤسسات المتخصصة في حقوق الإنسان.

واستحضر المشاركات والمشاركون:

- أن دور البرلمان يكتسي أهمية كبرى في الاستعراض الدوري الشامل، يتجلى أولها، في المساهمة الفعلية في المشاورات التي على الحكومات إجراؤها في إطار إعداد التقارير الدورية أو نصف المرحلية، وثانيهما، في مساءلته للحكومة عن مدى تفعيلها لهذه التوصيات المتعلقة بكافة أجيال حقوق الإنسان، وثالثهما، فيما يتعلق بدوره الحصري في التشريع من حيث السعي إلى إدماج أكبر عدد ممكن من التوصيات المقبولة في مشاريع أو مقترحات قوانين.

- أهمية قيام البرلمانات، ولاسيما اللجان البرلمانية الدائمة المعنية بحقوق الإنسان، بتتبع وتقييم سياسات وإجراءات حقوق الإنسان التي تتخذها الحكومات، بما فيها تنفيذ التوصيات المنبثقة عن آليات الاستعراض الدوري الشامل لحقوق الإنسان؛

- أهمية توصيات الاستعراض الدوري الشامل، من جهة أنها تُعَد جزءا شاملا من استعراض الوضع القائم في مجال حقوق الإنسان الخاص بكل دولة، سواء في القانون أو في الممارسة العملية، ومن جهة ثانية، لأنها تشير إلى المجالات التي تحتاج إلى تعزيز وتهييئ بيئة مواتيه لمعالجة الأسباب الجذرية المحتملة لأية ثغرات في مجال حماية وتعزيز حقوق الإنسان؛

- أهمية هذا اليوم الدراسي في إثارة انتباه البرلمان إلى أنه غالبا ما تتطلب أكثر من خمسين في المائة من توصيات الاستعراض الدوري الشامل، إجراءات برلمانية أو تنطوي عليها.

وعلى الرغم من انخراط المغرب في كونية حقوق الإنسان كمسار عالمي مشترك، والمجهودات المبذولة لتجويد التشريعات الوطنية وخاصة في مجال ملاءمتها مع الاتفاقيات الدولية والرقي بمراقبة وتقييم

السياسات العمومية من منظور مرتكز على حقوق الإنسان وتعزيز التملك المشترك للقيم الديمقراطية والحقوقية الكونية، فمع ذلك ما زالت تنتصب تحديات مركزية لا بد من مواجهتها:

- تحدي الاضطلاع بدور مضطرد في مواكبة الممارسة الاتفاقية للمغرب سواء في الجانب المتعلق بالتوصيات والملاحظات العامة لأجهزة المعاهدات أو متابعة خلاصات واستنتاجات المكلفين بالولايات الموضوعاتية برسم الإجراءات الخاصة وكذا توصيات الاستعراض الدوري الشامل والالتزامات الطوعية للمغرب مما يقتضي رفع تحدي المأسسة العمودية والأفقية لحقوق الإنسان بالمؤسسة التشريعية واستثمارها في مجهود الملائمة وتجويد التشريع؛

- تحدي إعمال الذكاء الجماعي الوطني بغية التوافق حول مبادئ مرجعية وتوجيهية لتقييم موضوعي وبناء على مؤشرات قياس الأثر للسياسات العمومية ومدى استجابتها لحقوق الإنسان؛

- تحدي مأسسة آليات التعاون مع مكونات الطيف المجتمعي بما فيها منظمات المجتمع المدني وباقي أصحاب المصلحة غير الممثلين بالمجلس لضمان اطراد المجهود الترافعي والاقتراحي لهذه التنظيمات الاجتماعية تعزيزا لنشر وإشاعة ثقافة حقوق الإنسان.

فيما يرتبط بدور البرلمانات في جميع مراحل الاستعراض الدوري الشامل-الممارسات الجيدة والاستراتيجيات والتحديات لاحظ المشاركون والمشاركات:

- أن البرلمانات تؤدي دورا حاسما في ضمان امتثال الأطر القانونية والمؤسساتية للمعايير الدولية لحقوق الإنسان من خلال ما يلي:

- ضمان مبادئ التنوع والإدماج، واحترام المساواة وعدم التمييز كجزء لا يتجزأ في أي سياسة ذات صلة؛

- الانخراط والتفاعل المباشر مع مكونات المجتمع، وتنمية الرأي العام وتوعية المجتمع بأسره بحقوق الإنسان الخاصة به؛

- إيلاء اهتمام خاص بالتشريعات التي قد تثير الإشكالات المتعلقة بحقوق الإنسان من خلال التدقيق التشريعي المسبق والبعدي (مثل قانون مكافحة الإرهاب، وقانون الأمن السيبراني، الخ...)؛

- دعم إنشاء نظام قضائي مستقل، بما في ذلك نظام لقضاء الأحداث وفقا للمعايير الدولية؛

- وضع الأطر القانونية التي تحدد صلاحيات وكالات إنفاذ القانون وأطر عملها بما يتناسب مع قيم تعزيز واحترام حقوق الإنسان؛

- الأخذ بنهج قائم على حقوق الإنسان فيما يتعلق باستخدام المعايير الدولية للحقوق، وضمان أن تكون كرامة الأفراد في صميم عملية صنع السياسات واتخاذ القرارات المتعلقة بتخصيص التمويل

المطلوب لتنفيذ مشاريع بهدف زيادة إدماج حقوق الإنسان في السياسات العامة.

- أن توصيات الاستعراض الدوري الشامل غالبا ما تعكس مضمون التوصيات الصادرة عن هيئات المعاهدات والخبراء المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة، وبالتالي فهي مؤشر للمجالات التي تحتاج لتعزيز ولمعالجة الأسباب المحتملة لانتهاكات حقوق الإنسان؛

- إدماج المعايير الدولية لحقوق الإنسان في التشريعات الوطنية من خلال مراجعة القوانين الجارية ومشاريع ومقترحات القوانين وملائمتها؛

- في المملكة المتحدة، ترصد اللجنة البرلمانية لحقوق الإنسان مدى وفاء الحكومة بالتزاماتها الدولية في ميدان حقوق الإنسان، مثلا عن طريق إعداد تقارير عن الممارسة الاتفاقية للدولة، وتحيل في أعمالها المتعلقة بالتدقيق في التشريعات إلى توصيات الاستعراض الدوري الشامل وهيئة المعاهدة المعنية؛ - تشارك اللجنة البرلمانية لحقوق الإنسان في جورجيا في الوفود الحكومية إلى هيئات المعاهدات والاستعراض الدوري الشامل، في حين لا تشارك اللجنة البرلمانية لحقوق الإنسان في صربيا وأندورا إلا في الوفود المتحاورة مع هيئات المعاهدات؛

- شاركت اللجنة البرلمانية لحقوق الإنسان بهندوراس في الاستعراض الدوري الشامل وفي دورات مجلس حقوق الإنسان ضمن وفد بلدها.

فيما يتعلق بتنفيذ توصيات الاستعراض الدوري الشامل لحقوق الإنسان اعتبر المشاركون والمشاركات:

- أن المغرب قبل 191 توصية من 244 توصية وجهت له، تتوزع بين 23 توصية تم تنفيذها بشكل كامل، و168 توصية في طور التنفيذ همت الممارسة الاتفاقية وتعزيز الاطار التشريعي والمؤسساتي لحقوق الانسان، و18 توصية أخذ المغرب علما بها واعتبرها مرفوضة كليا، و26 توصية أخذ المغرب علما بها أيضا واعتبرها مرفوضة كليا، و9 توصيات مرفوضة بشكل قاطع؛

- أن البرلمان له دور مباشر كجهة منفذة للتوصيات، انطلاقا من أدواره الوظيفية، من قبيل إصدار تشريعات جديدة، والموافقة على صكوك دولية وفي مقدمتها البروتوكولات الملحقة بالاتفاقيات الأساسية؛

- أن البرلمان له دور غير مباشر في تنفيذ التوصيات، عن طريق تعزيز حقوق الإنسان على مستوى الممارسة، بمساءلة الحكومة عن تنفيذ الالتزامات وإعداد التقارير؛

- وجهت للمغرب العديد من التوصيات(أكثر من 39 توصية تهم حقوق النساء) التي همت تعزيز المساواة بين الجنسين وإرساء الحقوق الإنسانية للنساء، من قبيل المرتبطة بحماية النساء من العنف، أو العنف المنزلي ضد النساء، أو الزواج المبكر...؛

- ينقسم تتبع التوصيات ذات العلاقة بحقوق الطفل إلى التتبع الحكومي والمستقل وتتبع البرلمان؛

- مدى مشاركة الطفل في تتبع الطفل للتوصيات، أم فقط يُتعامل معه كمستفيد، وهل يتم اطلاعهم على هذه التوصيات والحقوق؛

- ومدى مشاركة الأطفال في وضعية صعبة لهذا التتبع ومساهمتهم في برامج التتبع؛

- هناك 50 توصية تهم حقوق الطفل، 3 منها تهم المصادقة على البروتوكول المتعلق بحقوق الطفل، وهو ما يطرح إشكالات ترتبط بانفتاح الطفل على هذه الآلية الدولية للتتبع؛

- عدم إحداث المجلس الوطني للأسرة والطفولة؛

- ضرورة مراعاة رؤية الأمم المتحدة في تتبع البرلمان والحكومة لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة؛

- ضرورة التكامل بين عمل البرلمان والحكومة وآلية المجلس الوطني لحقوق الإنسان حول الإعاقة، سواء بخصوص الرصد أو تتبع التوصيات.

بخصوص تقديم ومناقشة مشروع خارطة طريق المتابعة البرلمانية لتنفيذ التوصيات سجل المشاركون والمشاركات:

- أن مرحلة متابعة الاستعراض تُعد الأكثر أهمية في عملية الاستعراض الدوري الشامل بأكملها، بحيث إنها تؤدي إلى التحقيق الملموس لهدف الاستعراض الدوري الشامل، وهو «تحسين حالة حقوق الإنسان على أرض الواقع».

- واقترحوا خطاطة للمتابعة وفق ما يلي:

أولا- مجالات المتابعة: وتهم متابعة تنفيذ التوصيات التي قبلتها الحكومة المغربية (كليا أو جزئيا) خلال خضوعها لعملية المراجعة الدورية الشاملة، ولاسيما عبر اعتبار التوصيات المنبثقة عن تقرير الاستعراض برسم شهر شتنبر 2017، والتي يمكن توزيعها على سبع مجالات، يجذر أن تشملها المتابعة ويتعلق الأمر بـ:

المحور الأول: تعزيز وتنمية الديمقراطية وسيادة القانون؛

المحور الثاني: الانخراط والتعاون مع المنظومة الأممية لحقوق الإنسان؛

المحور الثالث: تعزيز الإطارين القانوني والمؤسساتي للنهوض بحقوق الإنسان وحمايتها؛

المحور الرابع: تعزيز الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والبيئية من خلال رصد التقدم المحرز بخصوص:

محاربة الفقر والهشاشة؛ الحقوق الثقافية؛ الحق في الصحة؛ الحق في التعليم؛ الحق في الشغل؛ الحق في التنمية؛ الحق في الوصول إلى الماء الصالح للشرب؛ الحق في الحصول على السكن اللائق.

- المحور الخامس: حماية وتعزيز الحقوق المدنية والسياسية من خلال رصد التقدم المحرز بخصوص:حماية الحق في الحياة، والقضاء على جميع أشكال التعذيب وسوء المعاملة ومكافحة الإفلات من العقاب؛تعزيز والنهوض بأوضاع السجناء؛استكمال مسار إنصاف ضحايا الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان؛حماية حرية الرأي والتعبير؛ضمان حرية التجمع وتكوين الجمعيات؛ضمان حرية الضميروالمعتقد؛تعزيزالضمانات المتعلقة بحقوق الإنسان في مكافحة الإرهاب؛الحق في المحاكمة العادلة.

المحور السادس: تعزيز وحماية الحقوق الفئوية من خلال رصد التقدم المحرز بخصوص: تعزيز وحماية حقوق المرأة؛تعزيزحقوق الطفل وحمايتها؛تعزيزوحماية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة؛تعزيز وحماية حقوق الإنسان الخاصة بالمهاجرين؛تدعيم تدابيرمحاربة الاتجاربالبشر .

المحور السابع: النهوض بالتربية والتكوين في مجال حقوق الإنسان خصوصا لدى المكلفين بإنفاذ القانون.

ثانيا- أشكال المتابعة:

أ- على مستوى المتابعة العرضانية، تم الوقوف على أهمية إحداث بنيات خاصة بالدعم التقني على مستوى الإدارة البرلمانية في مجال تقييم السياسات العمومية، وفي مجال دراسة ملاءمة التشريعات الوطنية (مقترحات ومشاريع) مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان، ومع الالتزامات الاتفاقية لبلادنا وخصوصا على ضوء الملاحظات الختامية الموجهة إلى بلادنا بمناسبة الاستعراض الدوري الشامل، وأيضا عبرتفعيل أكبرلبعض آليات الرقابة كالمهام الاستطلاعية وتقصي الحقائق، واستثمارآلية الأسئلة (الكتابية والشفوية) وجلسات المساءلة الشهرية، وإجراء جلسات استماع دورية للوزراء، حسب اللجان البرلمانية المختصة؛

ب- على مستوى التقارير، استثمارمناسبة مناقشة الميزانيات القطاعية برسم مشروع القانون المالي لكل سنة، ومناسبة تقديم وزارة الدولة المكلفة بحقوق الإنسان لتقريرها حول خطة العمل الوطنية للديمقراطية وحقوق الإنسان، مناسبة تقديم المجلس الوطني لحقوق الإنسان، وكذا مختلف الهيئات الوطنية لتقاريرها، للوقوف على مدى إعمال الحكومة وكل مؤسسة ذات صلة، لتوصيات الاستعراض الدوري الشامل والتوصيات الصادرة عن أجهزة المعاهدات برسم التقارير الدورية المقدمة أمامها، وتشكيل لجنة إدارية تحت إشراف رئاسة المجلس لإعداد تقرير نهائي عن مساهمة البرلمان في تنفيذ التوصيات الختامية للاستعراض الدوري الشامل.

ج- على مستوى الرفع من القدرات، تنظيم دورات تدريبية وزيارات عمل لفائدة البرلمانيين ولباقي الأطر الإدارية العاملة بالبرلمان تهدف إلى التعريف بالاستعراض الدوري الشامل لدى البرلمانيين وتيسير

تعرفهم عليه وتملكهم له، وتحديد الأدوار التي يمكن أن يضطلع بها البرلمانيين، في تفاعلهم مع الاستعراض الدوري الشامل، لحماية حقوق الإنسان والنهوض بها.

د- على مستوى إذكاء الوعي، مواصلة ترسيخ دور مجلس المستشارين كفضاء للحوار العمومي والنقاش المجتمعي التعددي، لاسيما بخصوص الموضوعات الرئيسية لإعمال الدستور وتحقيق الطابع الفعلي للتمتع بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والبيئية. وفي هذا الإطار تقدم المحاور السبعة المشار إليها أعلاه، والتي تم وفقها تصنيف توصيات الاستعراض الدوري الشامل الموجهة للمغرب، أرضية خصبة للندوات والموائد المستديرة والأيام الدراسية، والتي يُقترح ربطها إما بدراسة تشريعات أو بإعمال آليات الرقابة على عمل الحكومة، (الأسئلة، الزيارات الاستطلاعية، جلسات المسائلة العامة، تقييم السياسات العمومية).

وبغرض تعزيز هذه المساهمة، يقترح مصاحبتها بالإجراءات والتدابير التيسيرية والتسهيلية التالية:

- تقوية الإطار التقني والمؤسساتي لدراسة مشاريع ومقترحات القوانين من منظور ملاءمتها مع الاتفاقيات الدولية التي صادق عليها المغرب أو انضم إليها، وذلك على ضوء الملاحظات الختامية الموجهة إلى بلادنا من طرف هيئات المعاهدات وكذا التوصيات الموجهة إلى بلادنا من طرف أصحاب الولايات برسم المساطر الخاصة وفي إطار الاستعراض الدوري الشامل؛

- إعداد إطار مفاهيمي ومنهجي لتقييم السياسات العمومية من منظور حقوق الإنسان، بما في ذلك «المفهوم الدامج» للأشخاص في وضعية إعاقة والمصلحة الفضلى للطفل، مع ضرورة إجراء تقييم للتجربة التي تمت بشكل أولي لهذا الإطار بخصوص تقييم السياسات العمومية المتعلقة بالحكامة الترابية؛

- وضع إطار منهجي لاعتبار مقاربة النوع في ممارسة مختلف الأدوار الدستورية لمجلس المستشارين، وترتيب الآثار التنظيمية لذلك على مستوى النظام الداخلي، ويقترح في هذا الصدد الاسترشاد في صياغة الإطار المنهجي المذكور بخطة العمل المنجزة من قبل الاتحاد البرلماني الدولي بشأن البرلمانات الحساسة للنوع الاجتماعي.

خارطة طريق: إسهام البرلمان في تتبع تنفيذ توصيات الاستعراض الدوري الشامل

طبقا واسترشادا بـ:

قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة: رقم 65/123 بتاريخ 13 ديسمبر 2013 ورقم 66/261 بتاريخ 29 ماي 2012 ورقم 68/272 بتاريخ 19 ماي 2014 و كذا قرار مجلس حقوق الإنسان رقم 22/15 بتاريخ 21 مارس 2013 بشأن إسهام البرلمانات في أعمال مجلس حقوق الإنسان واستعراضه الدوري الشامل و قرار مجلس حقوق الإنسان رقم29 /26 ، بتاريخ 27 يونيو 2014، و رقم 30.14 بتاريخ 1 أكتوبر 2015.

وقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة،المنعقدة بتاريخ 19 ماي 2014 في دورتها الثامنة والستون،بخصوص التعاون بين الأمم المتحدة والبرلمانات الوطنية والاتحاد البرلماني الدولي، الذي تشجع فيه الاتحاد البرلماني الدولي على مواصلة المساعدة على توثيق التعاون بين الأمم المتحدة والبرلمانات على الصعيد الوطني، بما يشمل تعزيز قدرات البرلمانات وتوطيد سيادة القانون والمساعدة على تحقيق الاتساق بين التشريعات الوطنية والالتزامات الدولية؛ فضلا عن القرار المعتمد من طرف مجلس حقوق الإنسان، في دورته السادسة والعشرون بتاريخ 27 يونيو 2014، المعنون بإسهام البرلمان في أعمال مجلس حقوق الإنسان واستعراضه الدوري الشامل، الذي يسلم فيه بالدور البالغ الأهمية للبرلمانات في جملة مجالات منها تحويل الالتزامات الدولية إلى سياسات وقوانين وطنية، والمساهمة في وفاء كل الدول الأعضاء في الأمم المتحدة بواجباتها والتزاماتها في مجال حقوق الإنسان وتعزيز سيادة القانون.والذي يشجع فيه أيضا جميع أصحاب المصلحة المعنيين، على تعزيز التعاون وتحسينه فيما بين البرلمانات الوطنية والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والمجتمع المدني لتعزيز جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية وحمايتها.

استحضارا لـ:

-إعلان بروكسيل الذي تم اعتماده من طرف المجلس الأوروبي، في المؤتمر الرفيع المستوى المنظم حول« تنفيذ الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، مسؤوليتنا المشتركة " بتاريخ 27 مارس 2015، الذي يؤكد على الدور الأساسي الذي تقوم به السلطات الوطنية، أي الحكومات والمحاكم والبرلمانات، في ضمان وحماية حقوق الإنسان على المستوى الوطني. وعلى أهمية زيادة تعزيز المعرفة بأحكام الاتفاقية والامتثال لها في جميع المجالات من قبل جميع مؤسسات الدول الأطراف، بما في ذلك المحاكم والبرلمانات،وفقا لمبدأ التبعية؛ وعلى أن تنفيذ أحكام المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان قد يتطلب مشاركة السلطة القضائية والبرلمانات. وعلى دعوة الجمعية البرلمانية لمجلس أوروبا لمواصلة تقديم تقارير عن تنفيذ الأحكام، وتشجيع البرلمانات الوطنية على متابعة بطريقة منتظمة وفعالة لتنفيذ الأحكام.

- إعلان ويلينغتون -نيوزيلندا، المنبثق عن «الحلقة الدراسية الإقليمية لمنطقة المحيط الهادئ لأعضاء البرلمان بشأن دور البرلمانيين في تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها»، المنعقدة في الفترة من 30 يوليوز إلى فاتح غشت 2015،

الذي دعا إلى إدراج مبادئ حقوق الإنسان في القوانين الجديدة، ومعالجة الثغرات الموجودة في التشريعات القائمة عند الاقتضاء؛ وأكد على مسؤولية البرلمان في دمج المعايير الإقليمية والدولية في التشريعات الوطنية، وفي التوعية بالمعايير والآليات الدولية والوطنية لحقوق الإنسان، والأدوار والمسؤوليات المصاحبة للبرلمانيين في التعامل معهم؛ وشجع جميع أصحاب المصلحة المعنيين على تعزيز التعاون بين برلماناتهم الوطنية ومؤسسات حقوق الإنسان الوطنية والمجتمع المدني لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية والنهوض بها.

وطبقا لـ:

-تنصيص دستور المملكة المغربية لسنة 2011 على الحقوق الأساسية وعلى حماية منظومتها بمراعاة طابعها الكوني وعدم قابليتها للتجزيئ وربطها بالوثائق الأساسية لحقوق الإنسان على الصعيد الدولي، وحصره ممارسة السلطة التشريعية في مجلسي البرلمان بمقتضى الفصل 70 منه، وإشارته الواضحة إلى سمو الاتفاقيات الدولية المصادق عليها من طرف المغرب على التشريعات الوطنية.

-مقتضيات النظام الداخلي لمجلس المستشارين الخاصة بالعلاقة مع مؤسسات وهيئات حماية الحقوق والحريات والحكامة الجيدة والتنمية البشرية والمستدامة والديمقراطية التشاركية وهي المواد من 281 إلى 284 من النظام الداخلي. الأمر الذي مكن من ترسيم نمط جديد من العلاقات يقوي أدوار البرلمان في مجال حماية حقوق الإنسان والنهوض بها من خلالا قرارات المجلس الدستوري (رقم 938.14 بتاريخ 14 يونيو 2014، ورقم 942.14 بتاريخ 21 يوليوز 2013) القاضيين بمطابقة النظام الداخلي لمجلس المستشارين مع أحكام الدستور.

وبحكم أن سيادة القانون، تشكل مرتكزا للدولة الديمقراطية وركنا جوهريا في إقامة العدل وضمان المساواة في الحقوق والمسؤوليات ومن تم فإن المؤسسة التشريعية تلعب أدوارا ريادية في النهوض بسيادة القانون سواء من خلال سن التشريعات والحرص على ملاءمتها مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان أو من خلال تطوير وتحسين آليات الرقابة ومسائلة السياسات الحكومية ذات الصلة وذلك بغية ضمان العدل وتوفير سبل الانتصاف، وتحقيق المساواة وإقرار المسؤولية والخضوع للشرعية القانونية وإقرار الشفافية والنزاهة وتحقيق الحماية المؤسساتية لحقوق الإنسان.

وتأسيسا على ما تم التنصيص عليه في إستراتيجية مجلس المستشارين على مستوى الهدفين الأول والسابع منها، وكذا الأهداف الفرعية المتمثلة على الخصوص في مأسسة دراسة مقترحات ومشاريع القوانين من منظور ملائمتها مع القوانين الدولية التي صادق عليها المغرب أو انضم إليها وذلك على ضوء الملاحظات الختامية الموجهة إلى بلادنا من طرف هيئات المعاهدات وكذا التوصيات الموجهة إلى بلادنا من طرف أصحاب الولايات برسم المساطر الخاصة وفي إطار الاستعراض الدوري الشامل.

وبحكم أن مرحلة متابعة الاستعراض تعد الأكثر أهمية في عملية الاستعراض الدوري الشامل بأكملها، بحيث

أنها تؤدي إلى التحقيق الملموس لهدف الاستعراض الدوري الشامل، وهو»تحسين حالة حقوق الإنسان على أرض الواقع». وأن نجاح هذه المرحلة يحدد أيضا كفاءة ومصداقية هذه الآلية الدولية، ويكرس التزام الدولة بتثبيت وتعزيز ودعم حقوق الإنسان، يقترح خطاطة المتابعة وفق ما يلي:

أولا: مجالات المتابعة

تسعى هذه الخطاطة إلى متابعة تنفيذ التوصيات التي قبلتها الحكومة المغربية (كليا أو جزئيا) خلال خضوعها لعملية المراجعة الدورية الشاملة، ولاسيما عبر اعتبار التوصيات المنبثقة عن تقرير الاستعراض برسم شهر شتنبر 2017، والتي يمكن توزيعها على سبع مجالات، يجذر أن تشملها المتابعة ويتعلق الأمر بـ:

المحور الأول: تعزيز وتنمية الديمقراطية وسيادة القانون

المحور الثاني: الانخراط والتعاون مع المنظومة الأممية لحقوق الإنسان

المحور الثالث: تعزيز الإطارين القانوني والمؤسساتي للنهوض بحقوق الإنسان وحمايتها

المحور الرابع: تعزيز الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والبيئية من خلال رصد التقدم المحرز بخصوص:

-محاربة الفقر والهشاشة؛الحقوق الثقافية؛الحق في الصحة؛ الحق في التعليم؛ الحق في الشغل؛الحق في التنمية؛ الحق في الوصول إلى الماءالصالح للشرب؛ الحق في الحصول على السكن اللائق.

المحور الخامس: حماية وتعزيز الحقوق المدنية والسياسية من خلال رصد التقدم المحرز بخصوص:

-حماية الحق في الحياة، والقضاء على جميع أشكال التعذيب وسوء المعاملة ومكافحة الإفلات من العقاب؛ تعزيز والنهوض بأوضاع السجناء؛ استكمال مسار إنصاف ضحايا الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان؛ حماية حرية الرأي والتعبير؛ ضمان حرية التجمع وتكوين الجمعيات؛

-ضمان حرية الضمير والمعتقد؛

-تعزيز الضمانات المتعلقة بحقوق الإنسان في مكافحة الإرهاب؛

- الحق في المحاكمة العادلة.

المحور السادس: تعزيز وحماية الحقوق الفئوية من خلال رصد التقدم المحرز بخصوص:

- تعزيز وحماية حقوق المرأة؛

-تعزيز حقوق الطفل وحمايتها؛

-تعزيز وحماية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة؛

-تعزيز وحماية حقوق الإنسان الخاصة بالمهاجرين؛ تدعيم تدابير محاربة الاتجار بالبشر .

المحور السابع: النهوض بالتربية والتكوين في مجال حقوق الإنسان خصوصا لدى المكلفين بإنفاذ القانون

ثانيا: أشكال المتابعة

أ- المتابعة العرضانية

- إحداث بنية خاصة بالدعم التقني على مستوى الإدارة البرلمانية في مجال دراسة ملاءمة التشريعات الوطنية (مقترحات ومشاريع) مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان، ومع الالتزامات الاتفاقية لبلادنا وخصوصا على ضوء الملاحظات الختامية الموجهة إلى بلادنا بمناسبة الاستعراض الدوري الشامل؛

- إحداث بنية خاصة بالدعم التقني على مستوى الإدارة البرلمانية تتعلق بتقييم السياسات العمومية وفق مقاربة منهجية ترتكز على مدى إعمال التوصيات الموافق عليها من طرف الحكومة بمناسبة الاستعراض الدوري الشامل والمنبثقة عن أجهزة المعاهدات؛

- تفعيل أكبر لبعض آليات الرقابة كالمهام الاستطلاعية وتقصي الحقائق بنفس القدر الذي يتم به استثمار آلية الأسئلة (الكتابية والشفوية) وجلسات المساءلة الشهرية من أجل تتبع مدى إعمال الالتزامات المتعلقة بحماية حقوق الإنسان والنهوض بها التي وافق عليها بلادنا بمناسبة الاستعراض الدوري الشامل؛

- إجراء جلسات استماع دورية للوزراء، حسب اللجان البرلمانية المختصة، قصد تقديم نتائج إعمالهم للتوصيات والالتزامات التي وافقت عليها بلادنا (كليا أو جزئيا) بمعرض إجراء الاستعراض الدوري الشامل.

ب- التقارير

-استثمار مناسبة مناقشة الميزانيات القطاعية برسم مشروع القانون المالي لكل سنة للوقوف على مدى إعمال توصيات الاستعراض الدوري الشامل والتوصيات الصادرة عن أجهزة المعاهدات برسم التقارير الدورية المقدمة أمامها؛

- استثمار مناسبة تقديم وزارة الدولة المكلفة بحقوق الإنسان لتقريرها حول خطة العمل الوطنية للديمقراطية وحقوق الإنسان، لمساءلتها حول مدى إعمال التوصيات التي وافقت عليها بلادنا برسم الاستعراض الدوري الشامل؛

-استثمار مناسبة تقديم المجلس الوطني لحقوق الإنسان، وكذا مختلف الهيئات الوطنية لتقاريرها، لمناقشة مدى إعمال الحكومة؛ وكل مؤسسة ذات صلة للتوصيات التي وافقت عليها بلادنا برسم الاستعراض الدوري الشامل؛

- المساهمة الفاعلة في التقارير نصف المرحلية، المتعلقة بالتقدم المحرز في تنفيذ التوصيات الختامية للاستعراض الدوري الشامل؛

-التنسيق مع مجلس النواب، من أجل مراسلة رئاسة الحكومة ووزارة الدولة المكلفة بحقوق الإنسان،لتقديم

تقرير سنوي للبرلمان عن حصيلة إعمال التوصيات الختامية للاستعراض الدوري الشامل؛

- تشكيل لجنة إدارية تحت إشراف رئاسة المجلس لإعداد تقرير نهائي عن مساهمة البرلمان في تنفيذ التوصيات الختامية للاستعراض الدوري الشامل.

ج- الرفع من القدرات

تنظيم دورات تدريبية وزيارات عمل لفائدة البرلمانيين ولباقي الأطر الإدارية العاملة بالبرلمان تهدف إلى:

-التعريف بالاستعراض الدوري الشامل لدى البرلمانيين وتيسير تعرفهم عليه وتملكهم له؛

- تحديد الأدوار التي يمكن أن يضطلع بها البرلمانيين، في تفاعلهم مع الاستعراض الدوري الشامل،لحماية حقوق الإنسان والنهوض بها.

د- إذكاء الوعي

مواصلة ترسيخ دور مجلس المستشارين كفضاء للحوار العمومي والنقاش المجتمعي التعددي، لاسيما بخصوص الموضوعات الرئيسية لإعمال الدستور وتحقيق الطابع الفعلي للتمتع بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والبيئية. وفي هذا الإطار تقدم المحاور السبعة المشار إليها أعلاه، والتي تم وفقها تصنيف توصيات الاستعراض الدوري الشامل الموجهة للمغرب، أرضية خصبة للندوات والموائد المستديرة والأيام الدراسية، والتي يُقترح ربطها إما بدراسة تشريعات أو بإعمال آليات الرقابة على عمل الحكومة، (الأسئلة، الزيارات الاستطلاعية، جلسات المسائلة العامة، تقييم السياسات العمومية).

وبغرض تعزيز هذه المساهمة، يقترح مصاحبتها بالإجراءات والتدابير التيسيرية والتسهيلية التالية:

- تقوية الإطار التقني والمؤسساتي لدراسة مشاريع ومقترحات القوانين من منظور ملاءمتها مع الاتفاقيات الدولية التي صادق عليها المغرب أو انضم إليها، وذلك على ضوء الملاحظات الختامية الموجهة إلى بلادنا من طرف هيئات المعاهدات وكذا التوصيات الموجهة إلى بلادنا من طرف أصحاب الولايات برسم المساطر الخاصة وفي إطار الاستعراض الدوري الشامل؛

- إعداد إطار مفاهيمي ومنهجي لتقييم السياسات العمومية من منظور حقوق الإنسان، بما في ذلك «المفهوم الدامج» للأشخاص في وضعية إعاقة والمصلحة الفضلى للطفل، مع ضرورة إجراء تقييم للتجربة التي تمت بشكل أولي لهذا الإطار بخصوص تقييم السياسات العمومية المتعلقة بالحكامة الترابية؛

- وضع إطار منهجي لاعتبار مقاربة النوع في ممارسة مختلف الأدوار الدستورية لمجلس المستشارين، وترتيب الآثار التنظيمية لذلك على مستوى النظام الداخلي، ويقترح في هذا الصدد الاسترشاد في صياغة الإطار المنهجي المذكور بخطة العمل المنجزة من قبل الاتحاد البرلماني الدولي بشأن البرلمانات الحساسة للنوع الاجتماعي.

تقديم نتائج بحوث إجرائية من إنجاز المجتمع المدني حول السياسات العمومية.

احتضن مجلس المستشارين، يومي 22 و23 يناير 2020 ، ورشة عمل لتقديم نتائج بحوث إجرائية أنجزتها جمعيات المجتمع المدني خلال سنتي 2017 و2019 حول السياسات العمومية، بمساندة من برنامج «دعم» الممول من طرف سفارة المملكة المتحدة بالمغرب.

وجاءت هذه الورشة التي نظمت بشراكة مع مركز الدراسات والبحوث في الشؤون البرلمانية التابع للمجلس، في إطار انفتاح مجلس المستشارين على المجتمع المدني، تماشيا مع استراتيجيته المتعلقة باحتضان النقاش العمومي والحوار المجتمع التعددي حول كل القضايا التي تهم انتظارات وتطلعات المواطنات والمواطنين.

وأكد السيد رئيس مجلس المستشارين في كلمة تليت بالنيابة عنه خلال افتتاح هذه الورشة أن احتضان المجلس للنقاش العمومي والحوار المجتمعي التعددي مكنه، في إطار الانفتاح على انتظارات وتطلعات المواطنات والمواطنين، من تنظيم عدة أنشطة حوارية وفكرية في مجموعة من القضايا المجتمعية الراهنة.

وأوضح أن ممارسة البرلمان لوظيفة التشريع تجعله مؤهلا لوضع الإطار القانوني للسياسات العمومية، وخصوصا في المجالات التي حددها الفصل 71 من الدستور، كما تخوله التحكم في الآلية القانونية الأساسية لإعمال وتنفيذ مختلف السياسات العمومية عبر دراسته وتصويته على مشاريع قوانين المالية السنوية طبقا للفصل 71 من الدستور، وذلك بغض النظر عن القيود والحدود التي فرضها المشرع الدستوري على اختصاص البرلمان في المجال المالي.

المراقبة البعدية لتطبيق القوانين:

نظم مجلس المستشارين بشراكة مع مؤسسة وستمنستر للديمقراطية ورشة عمل حول المراقبة البعدية لتطبيق القوانين لفائدة برلماني وبرلمانيات المجلس يوم الأربعاء 12 فبراير 2020 ، بحضور ثلة من البرلمانيين، وبمشاركة فعاليات من المجتمع المدني وأساتذة وخبراء وباحثين من المغرب ومن دول مختلفة.

ويندرج تنظيم هذه الورشة ضمن عمل مؤسسة وستمنستر للديمقراطية لدعم البرلمانات في تطوير آدئهم الرقابي وتتبع آثر القوانين بعد تطبيقها، إذ يتم من خلالها تحديد الآثار السّلبية المحتملة للقوانين الجديدة على الحقوق الأساسية، كما أنها تستأثر باهتمام متزايد على الصعيد العالمي، ذلك أن عدة برلمانات أصبحت تنص على هذه العملية في أنظمتها الداخلية.

وتهدف الورشة إلى مناقشة المراقبة البعدية لتطبيق القوانين وآلياتها كمحور أساسي للدور الرقابي الذي يضطلع به البرلمان، وذلك ضمن أطر قانونية مختلفة تشمل الوقوف على الأدوات التي تسمح بتقييم تحقيق الأهداف المتوخاة من القوانين ومعرفة إلى أي حد يتم تحقيقها. كما سمحت هذه الورشة بتحليل الدروس والعبر المستفادة من عملية التقييم المسبق (التشخيص، الآجال المحددة لإصدار المراسيم التطبيقية، دراسات الأثر الواجب إرفاقها بمشاريع النصوص القانونية والتحليل بمراعاة النوع الاجتماعي) من أجل الإعداد الفعلي لعملية تعديل أو نسخ القوانين.

وبهذه المناسبة أكد السيد رئيس مجلس المستشارين في كلمته الافتتاحية خلال هذه الورشة على الطابع الخاص الذي يكتسيه موضوع هذه الورشة الذي أصبح يحظى باهتمام متزايد على المستوى الدولي، بحيث أن عدة برلمانات أصبحت تنص في أنظمتها الداخلية على عملية المراقبة البعدية للقوانين والتي تكتسي بعدين: الأول يتمثل في تقييم عملية التشريع ودخول القوانين المصادق عليها حيز التنفيذ، والثاني يشمل تقييم مدى تحقق النتائج السياسية المراد تحقيقها من القانون، ومن المفروض أن يعمل البرلمان على تحقيق البعدين معا للمساهمة في تجويد القانون وتحقيق الصالح العام.

وقد أكدت المتدخلات والمتدخلون على أن ورشة العمل شكلت فضاء لتلاقح الأفكار والآراء حول المراقبة البعدية لتنفيذ القوانين، وسبل خلق الآليات التي تمكن من هذه المراقبة اللاحقة لتنفيذ القوانين، وذلك انطلاقا من الممارسة البرلمانية لكل بلد، وتراكماته السياسية، وطبيعة نظامه البرلماني وقواعده الدستورية.

واستحضر المشاركون والمشاركات أهمية هذه الورشة التي تثير الانتباه إلى الصعوبات التي تعتري تنفيذ القوانين، وإلى الندرة التي تعرفها عملية رصد تنفيذها، ومتابعة وتقييم مدى تحقق الأهداف المتوقعة من سنها؛

وقد تم التذكير خلال هذا اللقاء بالإصلاحات التي قام ويقوم بها مجلس المستشارين تطبيقا لدستور 2011، ومنها تعديل النظام الأساسي للمجلس وإدخال هذه الآلية ضمن مقتضياته وذلك لبناء علاقات فعالة بين اللجان البرلمانية والوزارات المعنية؛

وكانت هذه الورشة فرصة لتسليط الضوء على هذه الآلية، وتأثيرها الإيجابي بالنسبة للبرلمانيين والأطر الإدارية العاملة بالمجلس، وبالنسبة للخبراء المهتمين بالعمل البرلماني.

واستمع المشاركون والمشاركات إلى بعض الممارسات الفضلى حول الدور الرقابي للبرلمانات في المراقبة البعدية لتنفيذ القوانين، وفي هذا الإطار تم الانتباه إلى طرق مختلفة للرقابة البعدية على تنفيذ القوانين:

-تطبيق القوانين عملية معقدة تحتاج إلى وضوح القوانين وإلى وجود الموارد المالية وإلى ملائمته مع الدستور؛

- تعني عملية المراقبة البعدية للقوانين، إصدار القوانين الفرعية تلائمها مع الدستور وباقي القوانين، وإصدار اجتهادات قضائية، وإحداث المؤسسات الخاصة بتنفيذه، وعلم الفئات المستهدفة به؛

- المراقبة البعدية لتنفيذ القوانين عملية تشارك فيها الوزارات المعنية، لكن رغم مشاركة مؤسسات وطنية مثل المجلس الأعلى للحسابات ومؤسسة الوسيط...، فتبقى الحاجة ماسة إلى مؤسسات مستقلة مختصة بالمراقبة،

- دور البرلمانات في المراقبة البعدية أكثر أهمية باعتبار تمثيلها للمواطنين ولأنه يدخل في أدوارها، ولأهميته في تحسين إصدار القوانين وفي تعديلها، وهو أمر يتم في الكثير من برلمانات العالم.

وفيما يخص آليات إجراء المراقبة البعدية لتنفيذ القوانين لاحظ المشاركون والمشاركات:

- السياق المعادي لبعض القوانين، مثل قانون الوصول إلى المعلومات، خصوصا مع ما له من حساسية اتجاه مؤسسات الدولة، ولدى مؤسسة الأسرة، ومع ضرورة عدم مساسه بالمجال الآمن للموظفين؛

- يمس هذا القانون الكثير من المجالات، مدى وصول وسائل الإعلام إلى المعلومات، المستشفيات التي تعرف الكثير من الوفيات، عمل رجال الشرطة، النشر الاستباقي للمعلومات؛

- بعد وضع أهداف للمراقبة البعدية لتنفيذ هذا القانون، تم الاستماع إلى العديد الفاعلين والمعنيينّ؛

خلاصات المراقبة البعدية لهذا القانون:

- يستحسن تشكيل اللجان من أعداد قليلة، ليحصل الانسجام؛

- الكل يركز على النجاح وليس على الاختلافات الأيديولوجية، ويتعين بناء التقرير على الأدلة وليس على الآراء؛

- يستحسن الاتفاق على أسلوب وصياغة مقبولة، لأن الهدف هو الصالح العام؛

- يمكن تقديم جلسات، والاستطلاعات للرأي من أجل إعداد التقرير؛

- يتعين الاستفادة من الدروس المستخلصة من المراقبة البعدية لتنفيذ القوانين؛

- يجب طرح الأمور والقضايا الكبرى في القوانين العادية وليس في المراسيم التطبيقية؛

- يمكن اعتماد تقنية إصدار التزام حكومي، عند سن القوانين، بالقيام بمراجعتها مستقبلا، أو تقنية إدراج مقتضى بصلب القانون يقضي بمراجعته بعد مرور مدة زمنية معينة، أو تقنية التنصيص في صلب القانون على أن هذا القانون يظل مؤقتا ما لم يتم تقييمه وإثبات صلاحيته. أخذا بالاعتبار أن كل هذه التقنيات التشريعية لا تلغي حق البرلمان في الرقابة البعدية، وأن يكون هناك مقتضيات تحدد منهجية التقييم ومن يقوم به ومتى يتعين القيام به؛

مبادئ المراقبة البعدية لتنفيذ القوانين:

- المبدأ الأول تضمين القانون شرط لإنهاء مدة سريان مفعوله، وبالتالي في حالة الرغبة في الإبقاء عليه تتم دراسته من جديد؛

- المبدأ الثاني كما يمكن القيام بمراقبة بعدية للقوانين بناء على اختيار من قبل البرلمان بناء على قضية مجتمعية معينة؛

- المبدأ الثالث كما يمكن تحديد مراقبة القوانين بشكل بعد من زاوية مقاربة النوع الاجتماعي؛

- المبدأ الرابع يجب إحضار كل الأعمال التحضيرية لسن القانون، وبالتالي مراقبة تنفيذه بناء على ذلك؛

- المبدأ الخامس استحسان تقييم القوانين الفرعية في نفس وقت تقييم القوانين الأساسية، وملاحظة احترامها لحقوق الإنسان وتكلفتها المالية؛

- المبدأ السادس الاعتماد على المعلومات الرسمية لصدقيتها؛

- المبدأ السابع يحبذ إجراء الرقابة البعدية على القوانين بعد مرور ثلاث سنوات كحد أدنى، وبإشراك لجهات مختلفة في عملية التقييم، مما يساهم في تطويق أي آثار سلبية للقوانين؛

- تمت بلورة دليل للمراقبة البعدية من 16 خطوة، يوضح كيفية انتقاء التشريعات، والأهداف من التدقيق، والأثر التراكمي للقانون، وينبه إلى الوقوف عند تعامل القضاة مع القانون موضوع التقييم، وطرق ومصادر جمع المعلومات، ومعايير تقييم التشريعات الفرعية، ومحددات صياغة التقرير.

المنتدى البرلماني الدولي الخامس للعدالة الاجتماعية:

«توسيع الطبقة الوسطى، قاطرة للتنمية المستدامة والاستقرار الاجتماعي»

تحت الرعاية السامية لصاحب الجلالة الملك محمد السادس نصره الله، نظم مجلس المستشارين بشراكة مع المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي وبتعاون مع مؤسستي وستمنستر للديمقراطية وكونراد أديناور، المنتدى البرلماني الدولي الخامس للعدالة الاجتماعية تحت شعار «توسيع الطبقة الوسطى: قاطرة للتنمية المستدامة والاستقرار الاجتماعي»، وذلك يوم 19 فبراير 2020 بمقر المجلس.

وجاء تنظيم هذا المنتدى، تفعيلا للتوصية الصادرة عن الدورة التأسيسية للمنتدى البرلماني للعدالة الاجتماعية المنعقد بتاريخ 20 فبراير 2016، الداعية إلى تنظيم المنتدى على نحو دوري ومنتظم احتفاء باليوم العالمي للعدالة الاجتماعية، الذي يصادف عشرين فبراير كما أقرته الأمم المتحدة اعتبارا من

الدورة الثالثة والستين للجمعية العامة سنة 2007، واستمرارا كذلك لاحتضان مجلس المستشارين للحوار العمومي المؤسساتي وللنقاش المجتمعي التعددي والتشاركي بخصوص القضايا ذات الصلة بإعمال الدستور وضمان التمتع بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والبيئية وفق استراتيجية عمل المجلس.

إن الرهان على الأدوار الحيوية للطبقة الوسطى، يعتبر عنصراً هاماً لبناء هذا النموذج من أجل مجتمع يسوده التوازن والاستقرار والعدالة الاجتماعية.وقد سبق لصاحب الجلالة الملك محمد السادس نصره الله، أن أكد في خطابه السامي بمناسبة ذكرى ثورة الملك والشعب من السنة الماضية على أهمية الطبقة الوسطى التي تشكل قوة إنتاج وعامل تماسك داخل المجتمع، حيث قال جلالته «إن المجتمع مثل البيت، متكامل البنيان، أساسه المتين هو الطبقة الوسطى، بينما تشكل الطبقات الأخرى باقي مكوناته». وقد أبرز جلالته على أنه نظراً لأهمية هذه الطبقة في «البناء المجتمعي، فإنه يتعين العمل على صيانة مقوماتها وتوسيع قاعدتها وفتح آفاق الترقي منها وإليها»، مشدداً جلالته على أن هذه التحديات «لن يتم رفعها إلا بتحقيق مستويات عليا من النموو خلق المزيد من الثروات وتحقيق العدالة في توزيع ثمارها».

إن الاهتمام بهذه الطبقة، يقتضي صياغة إستراتيجية تنموية جديدة، تتحدد أولوياتها وبرامجها طبقا لاحتياجات مختلف الفئات الاجتماعية وعلى رأسها الفئات المتوسطة، مع تشجيع النمو المستدام والمدمج وإعادة النظر بشكل شمولي في آليات توزيع الثروة، بما في ذلك الآلية الجبائية والضريبية والتمويلية ومنظومة الأجور وإقرار التدابير الضرورية لضمان تكافؤ الفرص والعدل والإنصاف والشفافية وربط المسؤولية بالمحاسبة، بالإضافة إلى التشجيع على المزيد من المشاركة في الحياة السياسية والمدنية وإلى إصلاح المنظومة البنكية بما يضمن من التخفيف من عبء الدين على الطبقة الوسطى وتشجيعها على الادخار والاستثمار.

وسعى هذا المنتدى البرلماني الدولي في نسخته الخامسة،إلى إثارة انتباه مختلف الفاعلين إلى ضرورة الوعي بأهمية الطبقة الوسطى ودورها في المجتمع بل وتمثل رغباتها وتطلعها، غير أن هذا الوعي يجب ان يقترن بإرادة سياسية قوية تجعل هذه الطبقة في صلب نموذجنا التنموي الجديد.

كما سعى المنتدى إلى المساهمة أيضا، في تعميق التفكير والنظر في سبل صيانة وتوسيع الطبقة الوسطى، وذلك عبر الإسهام القيم المتوقع للمتدخلين، من فاعلين سياسيين واقتصاديين واجتماعيين ومدنيين.. وذلك وفق أربع محاور أساسية تركزت عليها أشغال هذا المنتدى وهي كالآتي:

1.مكانة الطبقة الوسطى في الأجندة المؤسساتية الدولية والوطنية؛

2.خصائص ومميزات الطبقة الوسطى؛

3.محددات واعدادات بزوغ طبقة وسطى بالعالم القروي؛

4.تعزيز الطبقة الوسطى كخيار استراتيجي في النموذج التنموي الجديد.

هذا وتجدر الإشارة إلى أن مجلس المستشارين، سبق له أن نظم أربع نسخ من المنتدى البرلماني الدولي للعدالة الاجتماعية الذي أصبح تقليدا سنويا.حيث تم تنظيم النسخة الأولى للمنتدى يومي 20-19 فبراير 2016 تحت شعار» تنمية الكرامة الإنسانية لتمكين العيش المشترك «.أما النسخة الثانية، فقد تم تنظيمها يوم 20 أبريل 2017، تحت شعار «مأسسة الحوار الاجتماعي.. مدخل أساسي للتنمية المستدامة والعدالة الاجتماعية». وتم تنظيم النسخة الثالثة للمنتدى، تحت شعار «رهانات العدالة الاجتماعية والمجالية ومقومات النموذج التنموي الجديد» وكان ذلك يومي 19 و20 فبراير 2018. أما النسخة الرابعة والأخيرة للمنتدى، فقد تم تنظيمها يوم 20 فبراير 2019 حول موضوع «الحماية الاجتماعية بالمغرب: الحكامة ورهانات الاستدامة والتعميم «.

وقد نوه جميع المتدخلين والمتدخلات بالقيمة المضافة للمنتدى، الذي أضحى منصة لتبادل التجارب وللمساهمة في توضيح الرؤى والتصورات،وأكدوا على أن هذا الأخيريعد إطارا للنقاش العمومي التعددي المؤسساتي بين جميع المعنيين بمتابعة مسار البناء التشاركي للنموذج المغربي للعدالة الاجتماعية.

واستحضر المشاركون والمشاركات أن هذا المنتدى يثير الانتباه إلى إيجابيات عدة منها:

- أن الاحتضان المؤسساتي لانشغالات وهموم وتطلعات المواطنات والمواطنين وإعمال النظر بشأنها، من خلال تنظيم هذا المنتدى، تحت الرعاية الملكية السامية، سيكرسه كثقافة في النسيج المؤسساتي الدستوري للمغرب؛

-أن اعتماد التفكير الجماعي والاقتراح البناء، يخدم قضايا العدالة الاجتماعية، ويساهم في مسلسل البناء التشاركي لمشروع النموذج التنموي ويحقق الغايات النبيلة المتوخاة من الاحتفال باليوم العالمي للعدالة الاجتماعية، ويُفعِّل الأدوار المنوطة بالبرلمانات الوطنية في مجال العدالة الاجتماعية كما أقرها الاتحاد البرلماني الدولي في العديد من قراراته؛

- أن العدالة الاجتماعية قضية متعددة المداخل وعملٌ مستمر على أكثر من واجهة، تتطلب تعبئة موارد وكفاءات واجتهادات عدد من المتدخلين والفاعلين على مختلف المستويات لمواجهة التحديات الجديدة بأجوبة متجددة مبتكرة؛

- أن موضوع هذه الدورة يأتي في سياق تَبْني فيه بلادنا نموذجا تنمويا جديدا، يكون فيه للطبقة الوسطى دور أساسي في الدفع بقاطرة التنمية المستدامة وفي حفظ الاستقرار الاجتماعي.

1. أما بخصوص مكانة الطبقة الوسطى في الأجندة المؤسساتية الدولية والوطنية،أبرز المشاركون

والمشاركات:

- أن المنتظم الدولي صادق على العديد من الاتفاقيات الدولية التي تهتم بتوسيع وتقوية الطبقة الوسطى بالنظر للأدوار المنوطة بها، إن على مستوى الاستقرار الاجتماعي أو على مستوى تحريك عجلة التنمية الاقتصادية؛

- أن أهداف التنمية المستدامة لسنة 2030، وَضَعَت مجموعة من الأهداف التي تتقاطع مع الارتقاء بالوضع الاقتصادي للطبقة الوسطى، والتي على جميع بلدان المعمور العمل على تحقيقها؛

- المعايير والمبادئ التي يضعها برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، المتعلقة بمواكبة السياسات العمومية للبلدان، من حيث تقييم مدى خدمتها للطبقات الاجتماعية وفي مقدمتها الطبقة الوسطى؛

- أن وضع الأطر القانونية والمؤسساتية، التي تعمل على تقوية الحماية الاجتماعية والعمل على تحيينها باستمرار، من شأنه توسيع وتقوية الطبقة الوسطى وحمايتها؛

- حضور السياسات الاجتماعية في الأجندة الوطنية، من خلال تعدد البرامج المعتمدة: البرامج المتعلقة بالتعليم والتكوين المهني، والبرامج المتعلقة بالصحة، وبرامج دعم السياسات الاجتماعية وتقليص الفوارق الاجتماعية والمجالية، والتزامات الحوار الاجتماعي، والمبادرة الوطنية للتنمية البشرية، وبرامج دعم السكن الاقتصادي والاجتماعي، وبرامج دعم القدرة الشرائية...

2. فيما يتعلق بخصائص ومميزات الطبقة الوسطى، أكد المشاركون والمشاركات على:

- صعوبة تحديد مفهوم الطبقة الوسطى/ طبقات وسطى، بناء على مرجعيات ومقاربات اجتماعية (الفئات، المهن...) وتاريخية وقِيمية ومجالية، بالإضافة إلى المقاربات الإحصائية المبنية على المداخيل و على الاستهلاك وعلى الادخار...؛

- محورية وضع معايير تحديد الطبقة الوسطى، سواء باعتماد المنهجيات الاجتماعية أو الاقتصادية أو الإحصائية، أو بالاسترشاد بالمعايير والمحددات المقارنة المعتمدة بالدول الأوربية، أو من طرف المنظمات الدولية ومجموعات التفكير ذات الصلة؛

- أن الواقع المتحرك للطبقة الوسطى، اجتماعيا واقتصاديا، باعتبار تشكلها من شرائح مختلفة يمكن تصنيفها تقنيا إلى طبقة/ شريحة وسطى عليا قريبة من الطبقة الغنية وطبقة/ شريحة وسطى دنيا أقرب للطبقة الفقيرة، يجعلها قابلة للتحول السريع في السنوات المقبلة خاصة مع التغيرات الاقتصادية والتحولات الديمغرافية المتسارعة التي تشهدها بلادنا؛

- أن السياسات العمومية المعتمدة بالمغرب منذ سنة 2000، هي أقرب إلى معالجة الإشكالات التي تعرفها الطبقة الفقيرة منها إلى استهداف الطبقة الوسطى، وهي أيضا سياسات عمومية للتصحيح

والاستدراك لكنها لا تقدم عروضا جديدة، ولا تهتم بالتفاوتات التي تعرفها الأجور والمداخيل باستثناء تلك المتعلقة بالحد الأدنى للأجر؛

- أن حجم الطبقة الوسطى في أي مجتمع يحدد حالة استقراره، وأن هذه الطبقة تعتبر محركا اقتصاديا مؤثرا، وذلك بالنظر إلى قدرتها الكبيرة على تعزيز مسارات خلق الثروة عبر المساهمة في الإنتاج وكذلك الاستهلاك والطلب الداخلي؛

-أن الطبقة الوسطى في بلادنا تواجه جملة من الإكراهات من تجلياتها إعمال غير كاف للقانون وحماية المستهلك، والتقاطب في الخدمات الأساسية للتعليم والصحة والسكن وغيرها...، والعبء الضريبي غير الموزع بشكل متوازن، والنواقص التي تعتري السياسات العمومية؛

- أن عتبة الولوج إلى الطبقة الوسطى في المغرب أعلى بكثير مما هي عليه في البلدان الناشئة الأخرى، وذلك بسبب مختلف أوجه القصور التي تعتري السياسات العمومية والتي تسفر عن تكاليف وأعباء إضافية هامة بالنسبة للأسر المعيشية، من قبيل: غلاء العقار، غلاء كلفة التعليم الخصوصي، ضعف جودة وسائل النقل العمومية وكذا المنظومة الصحية العمومية...؛

- أن الطبقة الوسطى تتجه إلى التراجع نظرا لاختلال التوازن بين دخلها السنوي وبين متطلبات وأعباء الحياة اليومية المتزايدة والمرتفعة التكلفة، مما من شأنه أن يؤدي بها إلى تخفيض مرتبتها الاجتماعية بكل ما قد يترتب عن ذلك من تداعيات ونتائج وخيمة؛

- أن الطبقة الوسطى تعرف انكماشا اقتصاديا وصعوبات اجتماعية عديدة تختلف حسب جهات ومناطق المغرب، مما ساهم في خفض نسب الادخار، ورفع نسب الاستدانة على مستوى القروض العقارية والقروض الاستهلاكية وقروض التجهيزات المنزلية وشراء السيارات، وكذا تراجع اهتمامات الطبقة الوسطى الثقافية والترفيهية.

3. فيما يرتبط بمحددات وإعدادات بزوغ طبقة وسطى بالعالم القروي، لاحظ المشاركون والمشاركات:

-أن الاحتجاجات في المغرب تمتد أكثر فأكثر إلى الفضاءات القروية والمناطق شبه الحضرية، بعد أن كانت لفترة طويلة ظاهرة حضرية، علما أن أغلب هذه الاحتجاجات تركز على تظلمات ومطالب اجتماعية، لاسيما توفير الخدمات الصحية، وفك العزلة عن المناطق النائية، والربط بشبكة الكهرباء والماء الصالح للشرب؛

- أن خلق وانبثاق وتوسيع طبقة وسطى فلاحية، تضمن الاستقرار المجتمعي وتساهم في التنمية الاقتصادية بالعالم القروي، يقتضي من جهة تعزيز المكتسبات المحققة في مجال التنمية الفلاحية، ومن جهة ثانية تأهيل وتثمين الرأسمال البشري القروي؛

- بزوغ الطبقة الوسطى في العالم القروي يستلزم دراسة الوسط القروي من حيث تطور الساكنة القروية به (المقيمون بالعالم القروي فقط، والمشتغلون فيه)، ومن حيث مدى مساهمة اليد العاملة بالعالم القروي في الناتج الداخلي الإجمالي، ومراعاة المعطيات المتعلقة بالمناخ المغربي،الذي بدأ يعاني من آثار التغيرات المناخية والتي ستعرف تفاقما في المستقبل وضرورة توعية الساكنة القروية؛

- ضرورة الانتباه إلى المتغيرات الديمغرافية بالعالم القروي، حيث من المرتقب أن يشهد عدد ساكنة العالم القروي تراجعا ليصل إلى 12 مليون نسمة بحلول سنة 2030؛

- ثلاث محددات من شأنها المساهمة في انبثاق طبقة وسطى بالعالم القروي: توفير التعليم الجيد كمدخل للارتقاء الاجتماعي، وتوفير الشغل اللائق عبر الاهتمام بعدد فرص الشغل، والارتقاء بمكانة المرأة القروية ؛

- أن وزارة الفلاحة وضعت، من أجل توسيع الطبقة الوسطى بالعالم القروي، مجموعة من المحاور في إستراتيجيتها الجديدة أهمها:

- تحسين دخل الفلاح عبر مواصلة مجهود الاستثمار لنمو المقاولة وخلق الثروة وخلق الشغل؛
- اعتماد تحفيزات مُوَجَهة وملائمة وذكية، حسب المناطق وحسب الاحتياجات، وحسب الأهداف المرسومة؛
- اعتماد برامج للتكوين والمصاحبة والتأمين في مواجهة الظواهر المناخية وغيرها (الجفاف، الجراد...)، وذلك في أفق الانتقال من تغطية مليون هكتار إلى 2.5 مليون هكتار، وبالتالي استدامة الدخل لدى الفلاح؛
- التأمين الصحي للفلاح، من أجل ضمان ولوج الفلاح إلى الخدمات الاجتماعية، وبالخصوص الخدمات الصحية؛

- أنه لبروز طبقة وسطى قروية، وللحد من الهجرة القروية وخلق فرص الشغل، يتعين جعل المراكز القروية أقطاباً للتنمية الاقتصادية تتمركز فيها الخدمات العمومية الأساسية والخدمات الفلاحية والأنشطة الصناعية والسياحية.

4. بخصوص تعزيز الطبقة الوسطى، كخيار استراتيجي في النموذج التنموي الجديد، أكد المشاركون والمشاركات على:

-أنه في سياق النقاش العمومي والمجتمعي التعددي الذي تعرفه بلادنا حول النموذج التنموي الجديد، يتعين الرهان على الأدوار الحيوية للطبقة الوسطى كعنصر هام من أجل مجتمع يسوده التوازن والاستقرار والعدالة الاجتماعية؛

- أن تطوير الطبقة الوسطى يؤدي إلى: تطوير الدينامية الاقتصادية خصوصا السوق الداخلية، باعتبار تسخير مدخولها للاستهلاك عكس باقي الطبقات الأخرى، وإلى خلق الثروات الجديدة، لما لها من إمكانيات تعليمية وتجارب مهنية وموارد مالية تمكنها من إنشاء مقاولات وخلق مشاريع خاصة، وإلى تقليص الفوارق الاجتماعية؛

- أن دراساتٍ همت السياق الأوروبي أوضحت ما يلي:

- أن توسع الطبقة الوسطى يرتبط بولوج النساء إلى النشاط المهني، كما أن تطور عدد الأسر ذات الدخل المزدوج، أدى إلى توسيع الطبقة الوسطى خلال الثمانينات والتسعينات من القرن الماضي؛
- أن تأمين القطاع العام لبعض الخدمات الاجتماعية (كالعرض التعليمي الملائم وحضانة الأطفال مثلا) أدى إلى ولوج متزايد للنساء إلى سوق العمل، وإلى بروز نموذج الأسر ذات الدخل المزدوج، والحفاظ على استقرار الطبقة الوسطى؛
- أن تحولات بنية الوظائف والمهن، وكذا آثار الأزمة الاقتصادية والمالية، وارتفاع بطالة الفئات العمرية الشابة، والهشاشة المتزايدة لسوق الشغل، كلها عوامل أدت إلى تقلص الطبقات الوسطى؛
- أن وضع سياساتٍ لمواجهة التفاوتات الاجتماعية من شأنه الحفاظ على حجم مقبول للطبقات الوسطى؛
- أن جميع التدابير الهادفة إلى توسيع الإدماج في سوق العمل، وإلى توسيع عرض التكوين المهني (دعم قدرات المهنيين)، أدت إلى توطيد واستقرار الطبقة الوسطى بصفة مباشرة؛
- أن توطيد آليات الحوار الاجتماعي والمفاوضة الجماعية يؤدي إلى استقرار ونمو الطبقة الوسطى؛

- بخصوص السياق المغربي، فإن إنصاف الطبقة الوسطى مسألة مستعجلة لإنجاح أي نموذج تنموي، مما يستلزم حضورها على مستوى مراكز القرار، سواء داخل الدولة أو في المؤسسات العمومية أو الجهات، وكذلك على مستوى استفادتها من عائدات النمو، ومن الفرص التي ستفتح من خلال العمل على تنزيل المساواة بين المواطنين، وتخليق الحياة العامة، وإشراكها في الحياة السياسية؛

- أن الاعتناء بالطبقة الوسطى يستلزم الانتباه إلى التحديات التالية: تحدي قضاء الثورة الرقمية على العديد من مهن الطبقة الوسطى، وتحدي مشاركة النساء في توسيع الطبقة الوسطى، وتحدي تقاطب السياسات العمومية واحدة للطبقة الفقيرة وثانية للطبقة الوسطى، وتحدي الفوارق المجالية؛

- أن الاهتمام بالطبقة الوسطى يقتضي صياغة استراتيجية تنموية جديدة، تتحدد أولوياتها وبرامجها طبقا لاحتياجات مختلف الفئات الاجتماعية وعلى رأسها الفئات المتوسطة، مع تشجيع النمو المستدام

والمدمج، وإعادة النظر بشكل شمولي في آليات توزيع الثروة، بما في ذلك الآلية الجبائية والضريبية والتمويلية ومنظومة الأجور، وإقرار التدابير الضرورية لضمان تكافؤ الفرص والإنصاف والشفافية وربط المسؤولية بالمحاسبة؛

- أنه يتعين تطوير وتحسين جودة الخدمات الاجتماعيّة الأساسيّة لتعزيزِ تكافؤ الفرص، ولاسيّما في مجالات التربية والتكوين والصّحّة والسّكن والنقل والحماية الاجتماعيّة والمعرفة والثّقافة، وذلك من أجل التخفيف من الأعباء التي تُنْهِك الطبقة الوسطى التي تضطر إلى اللجوء إلى خدمات القطاع الخاص؛

- أن تحديث تدبير الموارد البشرية لتحسين قابلية الشغل، وتعزيز المهارات والاعتراف بها أكثر، ومكافأة الاستحقاق والكفاءة، وإيلاء الأهمية القصوى ليس فقط لعدد مناصب الشغل المحدثة في إطار سياسة التشغيل ولكن إلى جودة هذه المناصب واستدامتها، من شأنه تمكين الخِريجين المنحدرين من الطبقات الوسطى والمعوزة من الولوج إلى فرص العمل اللائق، بِما يُمكنهم من الاندماج وتحقيق الارتقاء الاجتماعي؛

- أنه يتعين إضفاء فعالية وانسجام أكبر على آليات دعم ريادة الأعمال (روح المقاولة) لفائدة أفراد الطبقة الوسطى، لاسيما الشباب والنساء، مع جعل مناخ الأعمال أكثر قدرة على إدماج هذه الفئة وتشجيع تحقيقها للقيمة المضافة؛ مع ضمان تنافسية فعلية، تُمكن من محاربة مظاهر الاحتكار ومواطن الريع والممارسات المُخلة بالمنافسة المشروعة؛

- العمل على أن تكون الأعباء الضريبية متناسبةً مع قدرات الطبقة الوسطى، مع الحرص على ضمان مزيد من الإنصاف والتدرج في النظام الجبائي؛

- العمل على أن يكون إعداد التراب الوطني كقاعدة تتيح إلتقائية وانسجام الاستراتيجيات والسياسات القطاعية؛

- دعم نظام الإحصاء الوطني عبر وضع جهاز للدراسات والأبحاث في شكل مرصد وطني لمعرفة وتتبع وتحليل تطور التشكل الطبقي ببلادنا؛

أنه يتعين القيام ببحث وطني لدى الأسر حول دخلها وممتلكاتها؛

- تشجيع الابتكار والإبداع الثقافي والفني والرياضي في صفوف الطبقة الوسطى، وجعله رافعة للارتقاء الاجتماعي والمساهمة في النمو الاقتصادي؛

- توسيع نطاق الحوار الاجتماعي ليشمل بالإضافة إلى تحسين الوضعية المادية للأجراء، قضايا تتعلق بتكوين وتأهيل الرأسمال البشري وتحسين ظروف العمل وتقوية القدرة الشرائية والنهوض بالمقاولة.

ملاحظة ختامية عامة لا بد منها

تجذر الاشارة، في الختم، إلى أنه لم تتح الفرصة لتنظيم العديد من الفعاليات الحوارية المبرمجة من قبل مكتب المجلس، ولاسيما المنتدى البرلماني للجهات والمنتدى الدولي للعدالة الاجتماعية كمواعيد قارة، أو من قبل الفرق والمجموعة البرلمانية بسبب ظروف التعاطي مع فيروس كورونا المستجد وما استوجبته حالة الطوارئ الصحية والتدابير الاحترازية المتخذة في سياقها؛ في حين تم تنظيم بعض الفعاليات بتوظيف تقنية التناظر المرئي عن بعد خاصة في سياق استكمال برنامج التعاون مع مؤسسة ويستمنستر للديمقراطية.

وهكذا، فقد نظم المجلس بشراكة مع مؤسسة وستمنستر للديمقراطية، يوم الأربعاء 21 أكتوبر 2020، ندوة افتراضية حول موضوع «استمرارية سير أعمال البرلمانات في ظل الأزمات». وارتباطا بهذا الموضوع، وافق المكتب على انضمام مجلس المستشارين إلى شبكة استمرارية سير المؤسسات التشريعية في ظل الأزمات. وهي شبكة تضم برلمانات المملكة المتحدة وبرلمانات كندا ونيوزيلاندا وجورجيا، وتعنى بالتنسيق وتبادل الخبرات والتجارب في مجال «ضمان استمرارية سير أعمال البرلمانات في ظل الأزمات». كما نظم المجلس، في نفس الإطار، مائدة مستديرة افتراضية يوم الخميس 7 يناير 2021 حول « تعزيز العقد الاجتماعي : البرلمان ودينامية الثقة في المؤسسات» وإعداد دراسة في الموضوع بدعم من خبراء مؤسسة وستمنستر للديمقراطية .

كما وجب التنويه إلى أنه تم تنظيم لقاء عبر تقنية التناظر المرئي يوم 30 مارس 2021، خصص لتقديم حصيلة عشر سنوات من التعاون المثمر، تكللت بعدد وافر من الإصدارات في شكل دلائل ودعامات توثيقية أغنت لا محالة رصيدنا الوثائقي البرلماني.